المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة فصلية محكمة متخصصة

العدد الرابع

جمادى الآخرة - رمضان

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض
الهاتف: ٢٥٨٢٣٣٢ - ٢٥٨٢٣٥٠
الناسوخ (الفاكس): ٢٥٨٢٢٤٤

حقوق الطبع
محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣ بتاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ.
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨

المشرف العام

د/عبدالله بن عيسى العيسى

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

رئيس التحرير

د/ سعد بن تركي الخثلان

نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

أعضاء التحرير

١- أ.د. أحمد بن محمد العنقري

الأستاذ في قسم أصول الفقه - كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

٢- د. عبدالعزيز بن سعود الضويحي

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية كلية التربية جامعة الملك سعود

٣- د. خالد بن زيد الوذيناني

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ضوابط النشر في المجلة

١- أن تتوافر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢- ألا يكون البحث منشوراً أو مقبولاً للنشر في وعاء آخر.

٣- ألا يكون مستلاً من عملٍ علميٍ سابق.

٤- ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ويمكن نشر البحث الطويل في أكثر من عدد.

٥- أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦- أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧- أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨- أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب مع قرص مرن وملخصاً موجزاً لبحثه.

٩- يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٦) وفي الحاشية (١٤).

١٠- يحكم الباحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١- لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢- يعطى الباحث المنشور بحثه ثلاث نسخ من المجلة مع عشر نسخ من بحثه.

١٣- البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

المحتـــوى

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية لسماحة مفتي عام المملكة	١١
كلمة التحرير	١٣
الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له/دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية **د / عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان**	١٥
دلالة الأمر على الإجزاء/دراسة نظرية تطبيقية **د / عبدالله بن سعد آل مغيرة**	٨٣
الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي **د / عبدالرحمن بن عبدالله السند**	١٥٥
أثر الغسل الكلوي في الطهارة والصيام **د / أحمد بن محمد الرفاعي الجهني**	٢٢١
الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان **د / عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم**	٢٨١
ملحق العدد	٣٢٣
أخبار الجمعية الفقهية السعودية ١٤٢٩/١٤٣٠هـ	٣٢٤
لقاء مع معالي الشيخ الدكتور/صالح بن فوزان الفوزان	٣٢٧
ملخص رسال الدكتوراه «النوازل في الحج» للدكتور/علي بن ناصر الشلعان	٣٣٠
ملخص رسالة الدكتوراه «تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ «للدكتور/إبراهيم بن مهنا المهنا	٣٣٣
رصد للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩-١٤٣٠هـ	٣٣٦
رصد لآخر ما صدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية	٣٥٥

الافتتاحية

لسماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة رئيس هيئة كبار العلماء

رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وقدوتنا محمد القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وبعد:- فإن أشرف العلوم بعد الاعتقاد الصحيح معرفة الأحكام العملية، ومن نعمة الله تعالى على هذه البلاد المباركة كثرة العلماء وطلبة العلم الشرعي الذين أسأل الله تعالى أن ينفع بهم. وإن من وصايا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسالته المشهورة في القضاء التي قال عنها ابن القيم – رحمه الله – (كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه) إعلام الموقعين ٨٦/١ ومما جاء في وصية عمر رضي الله عنه قوله (فافهم إذا أدلى إليك) وهذه الوصية العظيمة في معناها ينبغي أن تكون حاضرة في ذهن كل باحث في علوم الشريعة وخاصة في الفقه فالفقيه ينبغي أن يكون حال بحثه مستحضرا لنصوص الكتاب والسنة، ولأصول الفقه وقواعد الشريعة، وعلى معرفة تامة باصطلاحات وأقوال العلماء السابقين، مع استفراغ الجهد في البحث والتنقيب في كتب العلم وسؤال العلماء الراسخين. كما ينبغي للباحث في الفقه البعد عن التسرع في الترجيح

بل يسلك سبل التبصر والأناة ويبتعد عن الاندفاع. وإن البحوث العلمية التي يستفرغ فيها الباحث الجهد ويصاحب ذلك ملكة علمية ونية صالحة مما تحتاج إليه الأمة الإسلامية في وقتنا الحاضر لكثرة مايعرض من أحداث، وما يستجد من أقضية وحوادث. وإني أرجو للجمعية الفقهية السعودية أن تقوم بهذا الدور عن طريق نشرها الأبحاث الفقهية المؤصلة التي تعالج قضايا تكثر الحاجة إليها والسؤال عنها وذلك المؤمل منها بحول الله عز وجل. كما أشكر إخواني في الجمعية الفقهية السعودية التي يرأسها في مجلسها الجديد فضيلة الدكتور/عبدالله بن عيسى العيسى، ونائبه فضيلة الدكتور/سعد بن تركي الخثلان، وفضيلة أمين مجلس إدارة الجمعية الدكتور/هشام ابن عبدالملك آل الشيخ، وأعضاء هيئة تحرير المجلة وكافة الإخوة المشايخ أعضاء مجلس الإدارة والإخوة أعضاء الجمعية.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة التحرير

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:- فيصدر العدد الرابع من مجلة الجمعية الفقهية السعودية في حلة جديدة بعد انتخاب مجلس إدارة للجمعية في دورته الثالثة، وتشكيل هيئة تحرير جديدة، بعد ماقام به الإخوة في مجلس الإدارة السابق من جهد كبير في تأسيس الجمعية وكذا الإخوة في هيئة التحرير السابقة كان لهم جهود مشكورة في إخراج الأعداد السابقة من المجلة، ورغبة من هيئة التحرير في مواصلة النجاح فقد عقدت هيئة التحرير العزم من أول اجتماع لها على أن تكون هذه المجلة متميزة في المضمون وفي الشكل وأن تثري المكتبة الفقهية بالبحوث المتميزة وتربط الفقيه بكل مايستجد من كتب وبحوث ورسائل علمية في الفقه وأصوله، وقد كسبت هيئة التحرير الثقة من كثير من الباحثين حيث وصل للمجلة عدد ليس بالقليل من البحوث في الفقه وأصوله، وقد غطت هذا العدد والعدد القادم في وقت وجيز، وهذا يزيد من حجم المسؤولية لأعضاء هيئة التحرير لتضاعف جهودها وتكون عند حسن ظن الإخوة الباحثين...، ونعتقد في هيئة تحرير المجلة أن القارئ شريك لنا في النجاح ولهذا فالمؤمل أن يكون على تواصل مع المجلة في طرح مقترحات وأفكار مفيدة أو ملاحظات أو نقد هادف بناء، ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا جميعاً خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذه المجلة ويبارك فيها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

رئيس التحرير

الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له

دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية

الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا بحث في مسألة من المسائل الأصولية المهمة، وذلك لأنها تتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وللخلاف فيها أثر متكرر في الفروع الفقهية المتعلقة بها، وبيان ذلك أن بعض الأدلة الشرعية ترد بصيغة تحتمل أن يستفاد منها حكمٌ ما، ولكن الدليل لم يظهر سياقه لذلك الحكم المستفاد، فمن العلماء من يعوِّل على الصيغة، ويُجَوِّز الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ومنهم من يُحَكِّم السياق، ويمنع من الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ومنهم من يُفَصِّل، ومن هنا يأتي الخلاف في كثير من الفروع الفقهية التي بنيت على أدلة هي بهذه الصفة، ونظراً لأهمية هذه المسألة في جانبها التأصيلي رأيت أن أدرسها دراسة أصولية، مع توضيحها بأمثلة تطبيقية، وسميت هذا البحث (الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له «دراسة تأصيلية مع أمثلة تطبيقية») وأسأل الله أن أوفق في دراسته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أن هذا الموضوع يتعلق بالاستنباط من الكتاب العزيز والسنة النبوية، وهذان المصدران هما أهم مصادر التشريع؛ فأهميته نابعة من أهميتهما.

٢- أن الأصل في الدليل الشرعي هو أن يُستدَل به فيما سيق له، وهذه حالة واضحة بينة، ولا إشكال فيها، ولكن الدليل الشرعي قد يُستدَل به في غير ما سيق له، وهذه حالة أخرى تحتاج إلى بيان حكمها، وآثارها الفقهية، وهي حالة مهمة،

وتَعْرِض كثيراً في كلام الفقهاء في مجال الاستنباط من الأدلة، وهي بحاجة لدراستها من جانبها التأصيلي، وقد ألمح بعض العلماء لأهميتها، ومن ذلك قول القفال الشاشي[1]:

«ومن ضبط هذا الباب أفاده علماً كثيراً»[2].

ومن ذلك قول القرافي (ت ٦٨٤هـ):

«القاعدة أن النصوص إذا وردت لمعنى لا يستدل بها في غيره؛ لأن المتكلم لم يقصده، كقوله - عليه السلام -: (فيما سقت السماء العشر) لا يستدل به على أن في الخضر الزكاة؛ لأن المقصود بيان الجزء الواجب لا ما تجب فيه الزكاة، وهي قاعدة جليلة لا ينبغي للفقيه أن يهملها» [3].

٣ - أن هذا الموضوع من الموضوعات التي كانت سبباً في خلاف الفقهاء في عدد غير قليل من المسائل الفقهية.

٤ - أن هذا الموضوع مع أهميته لم يلق الكثير من عناية الأصوليين، ودليل ذلك قلة الكلام حوله في كثير من كتب أصول الفقه، كما أنه لم يتم تناوله بالدراسة من قبل بعض المعاصرين، وهذا مما دعاني للبحث في هذا الموضوع بجمع مادته من مصادرها الأصولية، مع النظر في الاستدلالات الفقهية المبنية عليها، ومن ثم كتابة البحث على ضوء ما اجتمع حول الموضوع.

(١) هو محمد بن علي القفال الكبير، أبو بكر الشاشي، الأصولي الفقيه الشافعي، كان من أجل علماء عصره في الحديث والأصول والفقه واللغة، وهو من بلاد الشاش، فيما وراء النهر، وعنه انتشر المذهب الشافعي هناك، من مؤلفاته: محاسن الشريعة، وشرح رسالة الشافعي، وأدب القضاء، توفي سنة ٣٦٥ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات الفقهاء (١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٧٩/٢).

(٢) البحر المحيط للزركشي (١٩٦/٣)، والبرهان له (١٩/٢).

(٣) الذخيرة (٧ /٣٣٤). والحديث الوارد في النص سيأتي تخريجه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة خاصة بموضوع هذا البحث، لكن هذا الموضوع له علاقة بدلالة السياق عند الأصوليين كما هو ظاهر من عنوانه، كما أن له علاقة بدلالة الإشارة، من جهة أن موضوع البحث هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، و دلالة الإشارة هي دلالة الكلام على غير ما سيق له، ولهذا سأنبه على بعض الدراسات السابقة لدلالة السياق ودلالة الإشارة ،وتميز هذا البحث عنها.

أولاً: الدراسات التي تناولت دلالة السياق.

١- دلالة السياق وأثرها في استنباط الأحكام، للدكتور/خالد العروسي، وهو بحث صغير يقع في حوالي أربعين صفحة، وقد نُشِرَ في العدد الثاني والعشرين من سلسلة (دراسات عربية وإسلامية)، ولم أتمكن من الاطلاع عليه، وقد اطلع عليه صاحب الدراسة التالية، وظهر لي من كلامه عنه: أنه يختلف عن بحثي من جهة ما يهدف إليه؛ فهو يهدف إلى دراسة دلالة السياق، وبحثي يهدف إلى دراسة دلالة الدليل دون نظر إلى تأثير دلالة السياق.

٢- دلالة السياق عند الأصوليين «دراسة نظرية تطبيقية « للباحث / سعد بن مقبل العنزي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في العام الجامعي ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هـ. وهي رسالة جيدة في موضوعها، لكنها تختلف عن موضوع البحث من جانبين:

الجانب الأول: الهدف العام؛ فالرسالة المذكورة تتجه لدراسة دلالة السياق، والبحث الذي أقوم بإعداده يتجه إلى دراسة دلالة الدليل دون نظر إلى تأثير دلالة السياق.

الجانب الثاني: أن الرسالة تناولت موضوع هذا البحث في موضعين؛ أحدهما بعنوان: أثر السياق في قصر العام على مقصوده. والثاني بعنوان: أثر السياق في تخصيص العام، وقد تناول صاحب الرسالة هذين الموضعين بشيء من الاختصار، حيث اقتصر على بعض الأقوال، مع الاستدلال لبعض الأقوال بأدلة قليلة، كما اكتفى

في التمثيل الفقهي بمثال واحد في كل موضع، وقد جاءت دراسة الباحث لهاتين المسألتين بشكل مختصر؛ نظراً لأنهما يمثلان قدراً يسيراً من مسائل الرسالة، وقد قصدت في هذا البحث إلى استقصاء الأقوال، والأدلة، والترجيح، مع إيراد عدد مناسب من التطبيقات الفقهية.

ثانياً: الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة.

تناول بعض الباحثين المعاصرين دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات، كما أن بعضهم تناولها على سبيل الانفراد، وهذا بيان ما سبق.

١- الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة مع غيرها من الدلالات، ومنها ما يأتي:

أ - طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند الحنفية وأثرها الفقهي. للباحث / عبدالكريم بن على النملة،وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٠٢ هـ.

ب - دلالة غير المنظوم عند المتكلمين وأثرها، للباحث / صالح بن عبدالعزيز العقيل، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ.

ج - دلالات المنطوق غير الصريح وآثارها الفقهية، للباحث / القرشي عبدالرحيم البشير، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في العام الجامعي ١٤٠٧ هـ.

وتشترك هذه الرسائل في دراسة دلالة الإشارة من خلال تعريفها، وذكر أنواعها، والتمثيل لها بالأمثلة المشهورة في كتب أصول الفقه، ولكنها لم تتناول دلالة الإشارة من جهة حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ببيان الخلاف في ذلك ، وبيان أثره الفقهي، وهذا هو موضوع هذا البحث، كما أن هناك فرقاً آخر بين هذا البحث والدراسات السابقة المتعلقة بدلالة الإشارة، وهو أن موضوع البحث - وهو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له - أوسع من دلالة الإشارة، على ضوء ما تم إيضاحه في

المبحث الثاني من الفصل الأول من البحث.

٢- الدراسات التي تناولت دلالة الإشارة على سبيل الانفراد:

وقفت على دراسة واحدة، وعنوانها: الإشارة ودلالتها على الأحكام الشرعية «دراسة تأصيلية تطبيقية «للباحث / محمد بن سليمان العريني، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ. وهي رسالة كبيرة، تقع في (٩٥٠) صفحة، وهي في تقديري أوسع ما كتب عن دلالة الإشارة، ومع ذلك لم تتناول هذه الرسالة موضوع هذا البحث؛ فالكلام عنها نفس الكلام السابق عن الرسائل المتقدمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

وفيها: التقديم للموضوع، وبيان أهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تصوير المسألة.

المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

المبحث الرابع: الأقوال في المسألة.

المبحث الخامس: الأدلة والمناقشات والترجيح.

الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية.

وفيه اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه.

المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر.

المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب.

المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.

المبحث الثامن: صيد المدينة.

المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح.

المبحث العاشر: أقل مدة الحمل.

المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة.

المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين.

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث باختصار.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز عناصره:

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس.

٢- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٣ - تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٤- عزو نصوصِ العلماء وآرائِهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

٥- بيان معاني الألفاظ الغريبة من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين، وأما من ظهر للباحث أنه مشهور فقد تم الاكتفاء ببيان تاريخ وفاته.

٧- دراسة مباحث الفصل الثاني المتعلق بالأمثلة التطبيقية على ضوء العناصر التالية:

أ - بحث المسألة من جهة تعلقها بالبحث، لا بحثها بحثاً فقهياً عاماً.

ب - تصوير المسألة باختصار.

ج - إن كانت المسألة محل تسليم فيتم ذكر الحكم والاستدلال، مع بيان بعض من استدل بالدليل من المذاهب الأربعة.

د - إن كانت المسألة محل مناقشة فيتم ذكر الخلاف فيها، مع ملاحظة تقديم قول من استدل بالدليل في غير ما سيق له ودليله، ثم ذكر القول الآخر ودليله، ثم ذكر جواب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول.

وفي آخر هذه المقدمة أرجو ممن اطلع على هذا البحث أن يلتمس للباحث العذر عما حصل فيه من نقص أو خلل، فهو أولاً و آخراً جهد بشري، والله الموفق.

الباحث

١/ ١١ / ١٤٢٩ هـ

الفصل الأول: الدراسة التأصيلية

المبحث الأول: تصوير المسألة.

تصوير هذه المسألة يمكن أن يتم من خلال النظر في تعبيرات الأصوليين عنها، وقد عبر الأصوليون عن هذه المسألة بتعبيرات متعددة، ويحسن إيرادها إيراداً متسلسلاً، ابتداءً من العبارات الأضيق دلالة، إلى الأوسع.

العبارة الأولى: اللفظ العام إذا قصد به المخاطب الذم أو المدح.

وهذه عبارة الآمدي (ت ٦٣١ هـ) [١].

وبنحو ذلك عبر أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦ هـ)، و الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) وابن السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) [٢].

ومعنى ذلك أن يرد اللفظ عاماً، ولكن يظهر أن المخاطب قصد به المدح أو الذم، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٣]، فهذه الآية سيقت لقصد الذم على كنز الذهب بعدم إخراج زكاته [٤]، ولكن ورد فيها لفظ عام – وهو الذهب – وهذا اللفظ العام يشمل

(١) انظر: الإحكام (٤٠٦/٢).

(٢) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، وشرح اللمع (٣٢٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٣٢/١).

(٣) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٤) وتبعاً لذلك فإن من أخرج زكاة ماله فإنه لم يكنزه، وقد ورد هذا التفسير عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ففي صحيح البخاري (٢٧١/٣) أن أعرابياً سأل ابن عمر عن آية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فقال ابن عمر: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال).

الحلي؛ فالاستدلال بهذه الآية على إيجاب زكاة الحلي يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له.

العبارة الثانية: العام الذي سيق لغرض.

وهي عبارة ذكرها البرماوي [١] وزكريا الأنصاري [٢]، وأصلها قد اقترحها ابن السبكي (ت٧٧١هـ) استدراكاً على العبارة السابقة [٣]، من منطلق أن المسألة ليست خاصة بالعام الذي سيق لقصد المدح أو الذم، ولكنها شاملة لكل عام سيق لغرض معين، سواء أكان هو المدح أم الذم أم غيرهما.

وسار على هذا المقترح بعض العلماء، ومنهم الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) [٤].

ومن الأمثلة الداخلة في العبارة الثانية: قول الرسول ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [٥] العشر، وما سقي بالنضح [٦] نصف العشر) [٧] فهذا الحديث

(١) هو محمد بن عبدالدايم، أبو عبدالله البرماوي، نسبة إلى (برمة) بلد في مصر، الأصولي الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: شرح ثلاثيات البخاري، والفوائد السنية في شرح الألفية في الأصول، والمقدمة الشافية في علمي العروض والقافية، توفي سنة ٨٣١ هـ.
انظر: الضوء اللامع (٢٨٠/٧)، وشذرات الذهب (١٩٧/٧)، والبدر الطالع (١٨١/٢).

(٢) هو زكريا بن محمد الأنصاري، المحدث المفسر الأصولي الفقيه الشافعي، إمام جليل مكثر من التأليف، من مؤلفاته: تحفة الباري على صحيح البخاري، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وتنقيح تحرير اللباب في الفقه، توفي سنة ٩٢٦ هـ.
انظر: النور السافر (١١١)، والكواكب السائرة (١٩٦/١)، وشذرات الذهب (١٣٤/٨).

(٣) انظر: الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي – رسالة دكتوراه – (٢٢٦/١)، وغاية الوصول شرح لب الأصول (٧٣)، ورفع الحاجب (٢٢٦/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٣).

(٥) العثري: بفتح العين والثاء، وقيل بسكونها، وهو النخل أو الزرع الذي يجلب له ماء المطر بالعاثور، وإنما سمي عثريا لذلك، والعاثور يشبه الساقية التي تجمع ماء المطر إلى النخل. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٦٧/٢).

(٦) قال القاضي عياض: «أي بالاستسقاء بالسواقي، وفي معناه: من استقى بالدلو ويرفعه الآدميون وغيرهم كآلة، وهم النواضح، وسميت الإبل التي يسقى عليها نواضح لنضحها الماء باستقائها وصبها إياه» مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٦/٢).

(٧) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. صحيح البخاري (٣٤٧/٣)، الحديث رقم (١٤٨٣)، وبمعناه أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، صحيح مسلم (٦٧٥/٢) الحديث رقم (٧).

سيق لغرض معين غير المدح أو الذم، وهو بيان مقدار المخرَج في الحالتين، ولكن فيه عموم يشمل كل ما خرج من الأرض من النبات، ولكنه لم يسق لذلك، فالاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض من النبات يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له.

ويقرب من هذه العبارة قول بعض الأصوليين (وقف العام على المقصود منه) [١]، وذلك أن (المقصود من العام) في هذه العبارة هو بمعنى (الغرض) في العبارة السابقة، ولو أردنا أن نقرب هذه العبارة من العبارة السابقة لعبرنا عنها بقولنا (العام الذي سيق لمقصود معين) ومما يؤكد تقارب العبارتين في المعنى أن صاحب هذه العبارة مثل لها بالمثال السابق [٢]، وبناءً على تحديد الحكم فيها تظهر علاقتها بالبحث؛ فإن قيل: إن حكم العام الذي سيق لمقصود معين هو أنه لا يوقف على مقصوده؛ فإنه يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، والعكس بالعكس.

وهذه العبارة ذكرها القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) [٣]، ثم نقلها جمع من علماء الحنابلة ببعض التصرف [٤].

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول له (٢٢٤٥/٥).

(٢) انظر: الفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي – رسالة دكتوراه – (٢٢٨/١).

(٣) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول له (٢٢٤٥/٥).
ومما ينبغي التنبيه عليه أن العبارة الأولى – وهي عبارة الآمدي – لها علاقة بعبارة القاضي عبدالوهاب، حيث ذكر الزركشي أن مسألة العام بمعنى المدح أو الذم فرد من أفراد مسألة هل يدخل في العموم الصور غير المقصودة والتي عزاها للقاضي عبدالوهاب. انظر: البحر المحيط (٥٩/٣).

(٤) انظر: المسودة (١٣٢)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٥)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٠٠/٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٣٤)، وشرح غاية السول إلى علم الأصول (٣٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣٨٩/٣).

العبارة الثالثة: الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره.

وهذه عبارة القرافي [١]، وتبعه عليها المقري [٢][٣]، وبنحو ذلك عبر الزركشي [٤].

وهذه العبارة نقلت الدليل من حالة كونه عاماً إلى كل كلام يرد في الشرع، ولم تقصره على سياق المدح أو الذم، بل شملت كل سياق، فهذه العبارة أشمل العبارات من جهة الكلام المسوق، وتوافق العبارة السابقة في عدم الاقتصار على قصد المدح أو الذم، بل تشمل كل كلام سيق لمعنى ما، هل يستدل به في غير ما سيق له ؟ [٥].

ومن الأمثلة التي تدخل في هذه العبارة ولا تدخل في العبارات السابقة، قول الرسول ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير) [٦] فهذا الحديث سيق لغرض معين، وهو مؤانسة ذلك الغلام بسؤاله عن طيره المسمى بالنغير ، و يمكن أن يستدل به على أمر آخر، وهو عدم حرمة صيد المدينة عن طريق التلازم لا عن طريق العموم، من جهة أن الرسول ﷺ أقر الغلام على إمساك الطير، ومن لازم ذلك أن لا يكون صيد المدينة حراماً؛ إذ لو كان صيد المدينة حراماً لطلب منه أن يطلقه؛ فالاستدلال بهذا الحديث على عدم حرمة صيد المدينة يعد استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له [٧].

---

(١) انظر: العقد المنظوم (٤٦١/٢)، ونفائس الأصول (٢٢٤٤/٥)، والفروق (١٣٠/٢)، والذخيرة (٧٧/٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد المَقَّري – نسبة إلى بلدة (مَقَّرة) حسب ضبط الأكثرين، وهي قرية ببلاد إفريقيه التي سكنها أجداده – الإمام الأصولي الفقيه المالكي، قاضي الجماعة بفاس، من مؤلفاته: عمل من طَبَّ لمن حَبَّ، وكتاب القواعد، توفي سنة ٧٥٨ هـ.

انظر: الديباج المذهب (٢٨٨)، ونفح الطيب (٢٠٣/٥)، وشذرات الذهب (١٩٣/٦).

(٣) انظر: كتاب القواعد (٤٤٦/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (١٩٨/٣).

(٥) مما يؤكد أن المسألة واحدة: أن القرافي ذكر عبارته عند شرحه للمسألة في المحصول، والمسألة في المحصول هي في العام إذا قصد به المدح أو الذم. انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٤٤/٥).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، صحيح البخاري (٥٢٦/١٠) الحديث رقم (٦١٢٩)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، صحيح مسلم (١٦٩٢/٣) الحديث رقم (٣٠).

(٧) انظر: عمدة القاري (٢٢٩/١٠).

المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة.

هذه المسألة لها علاقة بدلالة الإشارة، من جهة أن موضوع هذه المسألة هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة نَبَّهَ عددٌ من الأصوليين على أنها من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له [١]، وذكر بعضهم أنها من قبيل الاستدلال بما ليس بمقصود للمتكلم [٢]، وما كان غير مقصود للمتكلم فالاستدلال به استدلال بالكلام في غير ما سيق له [٣]، ومع هذا الشَّبَه إلا أنه يمكن أن يفرق بينهما بالفرق الآتي: دلالة الإشارة ذكر عدد من الأصوليين أن فيها نوع خفاء، ولذلك تحتاج إلى مزيد فطنة وانتباه في استنباطها [٤]، ولذلك ربما عدت منقبة لمن استنبطها[٥]، كما يمكن أن يفهم خفاؤها من تسميتها بدلالة الإشارة [٦]، وأما مسألة البحث فمدارها على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، ولذلك يدخل في مسألة البحث – مثلاً – ما لو ورد دليل عام في سياق مدح أو ذم أو تقدير، فإن دلالة هذا الدليل العام على جميع أفراده ظاهرة وبينة، ومع ذلك يكون

(١) ومن ذلك قول السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله» أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، وانظر: أصول الشاشي (٩٩-١٠١)، وميزان الأصول (٣٩٧)، والتوضيح لمتن التنقيح (١٢٩/١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

(٣) أشار الآمدي لذلك عند تمثيله لدلالة الإشارة. انظر: الإحكام (٩٢/٣).

(٤) من ذلك قول ابن أمير الحاج: «(وقد يتأمل) أي ويحتاج في الوقوف على المعنى الإشاري إلى تأمل (فقد) للتحقيق؛ فإنهم مطبقون على أنها لا تفهم من الكلام أول ما يقرع السمع» التقرير والتحبير (١٠٧/١). ومن ذلك قول السرخسي: «والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ» أصول السرخسي (٢٣٦/١). ومن ذلك قول الشاشي: «وأما إشارة النص فهي: ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه» أصول الشاشي (٩٩-١٠١).

(٥) من ذلك أن السرخسي لما ذكر استنباط أقل مدة الحمل من الآيتين المعروفتين قال: «ولهذا خفي ذلك على أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – واختص بفهمه ابن عباس – رضي الله عنهما – فلما ذكر لهم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله» أصول السرخسي (٢٣٧/١).

(٦) وقد نَبَّهَ ابنُ أمير الحاج على ذلك بقوله عن تسمية دلالة الإشارة: «وسميت هذه الدلالة بها لأن السامع لإقباله على ما سيق له الكلام كأنه غفل عما في ضمنه» التقرير والتحبير (١٠٧/١). وانظر: عمدة الحواشي للكنكوهي (٩٩).

الاستدلال بهذا الدليل في بعض أفراده استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، وذلك داخل في مسألة البحث ولا يدخل في دلالة الإشارة ، فعلى سبيل المثال قول الرسول ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) هذا الدليل سياقه بيان مقدار الواجب فيما سقته السماء، ولكن صيغة (فيما) صيغة عامة يدخل فيها كل خارج مهما كان مقداره، فالاستدلال به على وجوب الزكاة في كل خارج مهما كان مقدارة يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، وليس هو من دلالة الإشارة، وبذلك يتبين أن مسألة البحث أوسع من دلالة الإشارة، والشاهد على ذلك أني وقفت في كتب الأصوليين على كلام حولها لم يوردوه في دلالة الإشارة [1].

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع.

ذكر ابن السمعاني أنه يخرج من محل النزاع على المذهب ما إذا عارض اللفظَ العامَ الذي سيق لقصد المدح أو الذم دليلٌ عامٌ آخر لم يقصد به المدح أو الذم؛ فإنه في هذه الحالة يقصر اللفظ على ما سيق له من المدح أو الذم، ولا يصح الاستدلال بعمومه، بل يؤخذ بعموم الدليل الآخر الذي لم يقصد به المدح أو الذم [2]، ومثل بمثال أوسع مما قرره، ويقتضي أن نقول إنه يقدم الدليل المسوق قصداً لبيان حكم معين، على ما استفيد منه الحكم، ولكنه لم يسق له، ونص عبارته في هذا الشأن:

«مثل هذا ما قلناه في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[3] فهذه الآية قصد بها بيان الأعيان المحرمات دون العدد، وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[4] قصد بها بيان العدد وظاهرها يقتضى إباحة العدد المذكور سواء كان من الأعيان المحرمات أو من غيرهن، إلا أنا قضينا بتلك الآية التى قصد بها بيان الأعيان

(١) ومن هذا الكلام: الأدلة التي ذكروها للأقوال في هذه المسألة، ولم يذكروها في دلالة الإشارة، وقد ورد ذكر الأدلة مفصلة في المبحث الخامس من هذا الفصل.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٣٢/١).

(٣) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٤) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

المحرمات على الآية الأخرى التى لم يقصد بها بيان الأعيان المحرمات وإنما قصد بها بيان العدد كذلك هذا مثله » [1].

وبناء على ما سبق قرر ابن السمعاني أن محل النزاع هو ما إذا انفرد اللفظ الذي سيق لقصد المدح أو الذم، بحيث لم يعارضه لفظ آخر [2].

وما ذكره ابن السمعاني قد يكون صحيحاً بناء على ما استقرأه من مذهب الشافعية.

وأما عند النظر إلى المسألة على مستوى المذاهب: فالظاهر أن ما أخرجه ابن السمعاني من محل النزاع هو من محل النزاع، فإن هناك مسائل صفتها أن اللفظَ الذي سيق لقصد المدح أو الذم أو غيره عارضه دليلٌ آخر لم يقصد به المدح أو الذم، ومع ذلك خالف فيها بعض العلماء، ومنهم الحنفية؛ فإن الحنفية يرون الاحتجاج بالدليل الذي سيق لقصد المدح أو الذم أو غيره وإن عارضه دليل آخر ليس كذلك، ومن الأمثلة عليه مما سبق: أن الحنفية أخذوا بحديث (النغير) في نفي حرمة صيد المدينة، وهو لم يسق لهذا الغرض، مع أن هناك دليلاً مسوقاً لبيان حرمة صيد المدينة.

والأقرب – والله أعلم – أن محل الخلاف في هذه المسألة مطلق، بمعنى أنه يجرى في كل دليل سيق لغرض معين، هل يجوز الاستدلال به في غير ما سيق له، حتى لو كان هناك دليل آخر يدل على القضية نفسها، وهو مسوق لها قصداً.

(١) قواطع الأدلة (٤٣٢/١، ٤٣٣).

(٢) التحرير المذكور نقله ابن السبكي عن ابن السمعاني واثنين من علماء الشافعية، كما نقله الزركشي عن ابن السمعاني وعدد من علماء الشافعية. انظر: رفع الحاجب (٢٢٤/٣)، والبحر المحيط (١٩٧/٣).

المبحث الرابع: الأقوال في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، فيصح - مثلاً - الاستدلال بمقتضى الدليل العام وإن كان لم يسق لقصد بيان الحكم العام، ولكن سيق لغرض معين.

وهذا القول نسبه ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ) والمرداوي (ت ٨٨٥هـ) للأئمة الأربعة [١]، ولكن هذه النسبة محل نظر فيما يتعلق بالإمام الشافعي كما سيتبين لاحقاً.

كما أخذ به الحنفية بقوة، حيث أدخلوه في أصولهم ضمن كلامهم عن الدلالات، وسموا دلالة الدليل على حكم معين لم يسق له دلالة الإشارة، وهي عندهم معتبرة في الحجية بلا إشكال، فهي مثل دلالة العبارة [٢]، وهي دلالة الدليل على حكم معين سيق له الدليل [٣]. كما أن بعض الحنفية صرحوا بمسألة العام في معرض المدح والذم، ونصوا على أنه يعمل بعمومه بناءً على صيغته، وأنه لا يضره كونه لم يسق لذلك [٤].

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٥٠٢/٥).

(٢) يرى الحنفية أن دلالة العبارة ودلالة الإشارة سواء في إيجاب الحكم وإثباته؛ لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم، وهذا في حال انفراد كل منهما، وأما في حال اجتماعهما وتعارضهما فبينهما فرق، والفرق هو تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة عند التعارض.

أقول: هذا ما ذكره الحنفية في مجال التقعيد الأصولي، وأما في مجال التطبيق فإنهم قد ينظرون إليهما على أنهما سواء، بدليل أنهم قد يقدمون دلالة الإشارة على دلالة العبارة، ولذلك مثال ذكره البخاري في كشف الأسرار (٢١١/٢) وهذا المثال وإن كان من المحتمل الجواب عنه، لكن له نظائر أخرى عند الحنفية.

انظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢)، وكشف الأسرار (٢١٠/٢)، والتلويح على التوضيح (١٣٦/١)، وكشف الأسرار في شرح المنار للنسفي (٣٨١/١)، وفتح الغفار لابن نجيم (٤٥/٢).

(٣) انظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار (٢١٠/٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢٣٠/١)، وتيسير التحرير (٣٥٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٨٣/١).

كما نسبه جمع من الشافعية وغيرهم إلى الإمام الشافعي، وقالوا إنه هو المذهب[1]، وقد ذكر الزركشي تخريجاً له من بعض فقه الشافعي، حيث قال:

«قلت: وللشافعي في القديم ما يدل عليه؛ فإنه ذهب فيه إلى أن النوم في الصلاة لا ينقض الوضوء، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴾[2] قال: فأخرجه مخرج المدح، وما خرج مخرج المدح يُنْفَى عنه إبطال العبادة [3] » [4].

ونسب هذا القول لمتأخري المالكية [5].

كما قال بهذا القول جمع من العلماء، منهم أبو الحسين البصري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، وأبو الخطاب (ت ٥١٠هـ)، وابن برهان (ت ٥١٨هـ)، وفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وسيف الدين الآمدي، وابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، وابن السبكي، والشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) [6].

القول الثاني: أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، فلا يصح – مثلاً – الاستدلال بمقتضى الدليل العام إذا كان لم يسق لقصد بيان الحكم العام، ولكن سيق لغرض معين.

وهذا القول نسبه جمع من الأصوليين للإمام الشافعي [7]، ولعله مخرج من كونه

(١) انظر: البحر المحيط (١٩٦/٣)، والغيث الهامع (٣٤٣/٢)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي – رسالة دكتوراه – (٢٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٢/٥).

(٢) الآية رقم (٦٤) من سورة الفرقان.

(٣) انظر: الحاوي (١٨٢/١).

(٤) البحر المحيط (١٩٦/٣).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢٢٤٥/٥)، والعقد المنظوم (٤٦٢/٢)، والبحر المحيط (٥٨/٣).

(٦) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، وشرح اللمع (٣٢٤/١)، وقواطع الأدلة (٤٣٣/١)، والتمهيد (١٦٠/٢)، والوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والمحصول (٢٠٣/٣/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٧٠/٣)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٤٢٢/١)، وإرشاد الفحول (١٣٣).

(٧) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٧٠/٣)، ونهاية الوصول (١٧٦١/٥)، والبحر المحيط (١٩٥/٣)، والغيث الهامع (٣٤٣/٢)، والتحرير مع شرحه تيسير التحرير (٣٥٨/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٣/٥).

لا يرى صحة الاستدلال بآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1] على وجوب الزكاة في الحلي لأن الآية لم تسق لهذا الغرض[2]، كما يمكن أن يخرج من كونه لم يأخذ بعموم حديث: (فيما سقت السماء العشر) من جهة الحكم بعمومة في جميع الأموال قليلها وكثيرها، ووصفه هذا الحديث بأنه جملة، ويقصد بذلك أن فيه نوع إجمال، وأنه يجب الأخذ بالمفسر، لأن المفسر يدل على الجملة، و المفسر هو حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)[3][4].

ويلاحظ أن الشافعية قد خرجوا القولين في هذه المسألة للشافعي، والأظهر: أن قول الشافعي هو مقتضى القولين معاً، ولكن بحملهما على حالتين، فيحمل القول الأول على استنباط الحكم مما لم يسق له إذا لم يظهر معارض لهذا الاستنباط، وذلك جائز عند الشافعي، ويحمل القول الثاني على استنباط الحكم مما لم يسق له إذا ظهر معارض لهذا الاستنباط، وهو الممنوع عند الشافعي، وهذا التوجيه هو المتمشي مع ما ذكره ابن السمعاني وغيره في تحرير محل النزاع في المسألة على مذهب الشافعي كما سبق، والله أعلم، وهذا التوجيه هو مقتضى القول الثالث الذي سيأتي بيانه.

وهذا القول قال به بعض الحنفية، ومنهم الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)[5]، وقال به متقدمو المالكية ومنهم القاضي عبدالوهاب، وبعض متأخريهم ومنهم القرافي[6]والمقري[7]،

(١) من الآية رقم (٣٤) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٣٠٨/١)، والإحكام (٤٠٧/٢)، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، صحيح البخاري (٣١٠/٣) الحديث رقم (١٤٧)، ومسلم في كتاب الزكاة، بدون باب، صحيح مسلم (٦٧٣/٢)، الحديث رقم (١).

(٤) انظر: الأم (١٩٤/٧)، والبحر المحيط (١٩٧/٣).

(٥) لم أقف على عزو هذا القول في كتب الحنفية، و لكن نسبه للحنفية وللكرخي بعض أتباع المذاهب الأخرى، انظر: المسودة (١٣٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٨٧٩/٢)، والبحر المحيط (١٩٥/٣)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي – رسالة دكتوراه – (٢٢٤/١).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٢٢٤٥/٥)، والعقد المنظوم (٤٦١/٢)، والفروق (١٣٠/٣).

(٧) انظر: كتاب القواعد له (٤٤٦/٢).

وقال به بعض الشافعية [1]ومنهم إمام الحرمين [2]، وقال به بعض الحنابلة [3].

القول الثالث: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، إلا إن عارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر.

وهذا القول أشار له جماعة من الأصوليين، منهم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، والزركشي، والبرماوي، والمرداوي [4]، و غيرهم [5]، كما نَبَّهَ عليه الغزالي [6].

كما انتصر له جماعة من العلماء، منهم ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، حيث قال:

«وهذه قاعدة مطردة. وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً فِي حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية، فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير، ولا أحاديث.....» [7].

وصححه بعض العلماء، ومنهم البرماوي، حيث قال عن هذا القول:

«وهو أصحها، وهو الثابت عن الشافعي الصحيح من مذهبه» [8].

---

(١) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتبصرة (١٩٣)، والمحصول (٢٠٣/٣/١)، والبحر المحيط (١٩٥/٣).

(٢) انظر: البرهان (٥٤٢/١) و (١١٩٧/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٩٧٦/٣)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٣٤)، والتحبير شرح التحرير (٢٧٠١/٦).

(٤) انظر: المسودة (١٣٣)، والبحر المحيط (١٩٧/٣)، والفوائد السنية شرح الألفية للبرماوي - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، والتحبير شرح التحرير (٢٥٠٤/٥).

(٥) انظر: مختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (١٧٠/٣)، ورفع الحاجب (٢٢٤/٣)، وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي (٤٤٢/١)، والغيث الهامع (٣٤٣/٢)، وغاية الوصول (٧٣).

(٦) وجه تنبيهه عليه: أنه ذكر أن من المرجحات الخارجية بين الخبرين: أن يكون أحد الخبرين قد قصد به بيان الحكم المتنازع فيه دون الآخر. انظر: المستصفى (٣٩٧/٢) و (١٥٠/٢).

(٧) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٨) الفوائد السنية شرح الألفية - رسالة دكتوراه - (٢٢٤/١)، ونقله عنه المرداوي في: التحبير شرح التحرير (٢٥٠٤/٥).

المبحث الخامس: الأدلة، والترجيح.

يلاحظ أن عدداً من الأدلة الآتية ظهر فيها قضية ورود العام بقصد المدح أو الذم، وذلك لأنها واردة عند من عنون للمسألة بورود العام في سياق المدح أو الذم، ولكنها عند التأمل تصلح أدلة للمسألة بالعبارة الواردة في عنوان البحث.

وبيان ذلك: أن العام المسوق لقصد المدح أو الذم إن قيل: إنه يعمل بعمومه فذلك استدلالٌ بالدليل في غير ما سيق له، وإن قيل: إنه يُقْصَر على مقصوده فذلك منعٌ من الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له.

أدلة القول الأول:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بأدلة متعددة، وهذا بيانها:

الدليل الأول: أن الصحابة – رضي الله عنهم – مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عرباً قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل على خلاف ذلك، وهذا يدل على أن المعتبر عندهم عموم اللفظ وإن عارضه السياق، ولهذا التصرف أمثلة من كلامهم، منها: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلبس المرقع من الثياب في خلافته، كما كان يتخذ الخشن من الطعام، فقيل له: لو اتخذت طعاما ألين من هذا؟ فقال: أخشى أن تعجل طيباتي؛ يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[1][2]، وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق: أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ الآية [3]، وسياق الآية يقتضى أنها إنما نزلت في

(١) من الآية رقم (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) لم أجده في كتب الحديث والآثار، ولكن أشار له ابن سعد وابن شبة، انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٩/٣)، وتاريخ المدينة (٦٩٦/٢).

(٣) هذا الأثر أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم، الموطأ (٩٣٦/٢)، وابن أبي شيبة في كتاب العقيقة، في الرجل يشتري اللحم لأهله، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٤/٨) الحديث رقم (٤٥٧٦) والحاكم في كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، المستدرك (٤٥٥/٢).

الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ثم قال: ﴿فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ فالآية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك فقد أخذها عمر مستنداً في ترك الإسراف مطلقا [1].

الجواب عن الدليل الأول: أن الصحابة – رضي الله عنهم –لم يقولوا ما قالوا في هذه الآيات وما أشبهها بناءً على عموم الصيغ فحسب، ولكن بناءً على مقصود عام فهموه من كلام الله تعالى، وهو أن الله تعالى ذكر الكفار – مثلاً – بسيء أعمالهم، وذلك يقتضي أن يخاف المؤمن من الوقوع فيما وقعوا فيه، وذلك من تمام الفقه [2].

الدليل الثاني: أن اقتران اللفظ العام بالمدح أو الذم مثلاً لا ينافي القصد إلى بيان الحكم باللفظ العام، فلم يمنع ذلك من التعلق بعمومه، و ذلك كما لو اقترن باللفظ العام حكم آخر، فإن ذلك لا يمنع من صحة التعلق به [3].

الدليل الثالث: أن اقتران المدح بالدليل العام يؤكد حكم الإباحة، كما أن اقتران الذم يؤكد حكم التحريم، فهو بجواز الاحتجاج به أولى مما لم يقترن به أي منهما [4].

الجواب عن الدليل الثالث: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن ذلك مسلم فيما قصد من الدليل، أو ظهر من السياق أنه هو المراد من الدليل، ولكن الاحتجاج به فيما لم يسق له محل نظر، بدليل وجود الخلاف فيه.

الدليل الرابع: أن اقتران المدح بالدليل العام لو كان يمنع من حمله على العموم لكان اقتران ذكر العقاب بالدليل العام يمنع من حمله على العموم، ولا قائل بذلك، لأنه

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٢٨١ – ٢٨٢).
وانظر: قواطع الأدلة (١/٤٣٤)، ورفع الحاجب (٣/٢٢٤).

(٢) انظر: الموافقات (٣/٢٨٥).

(٣) وهذا الدليل ذكره عدد من الأصوليين؛ انظر: التبصرة (١٩٣)، وقواطع الأدلة (١/٤٣٥)، والإحكام (٢/٤٠٧)، ومختصر المنتهى مع تحفة المسؤول (٣/١٧١)، ونهاية الوصول (٥/١٧٦٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/٨٧٩)، ورفع الحاجب (٣/٢٢٤)، والتحبير شرح التحرير (٥/٢٥٠٣)، وتيسير التحرير (١/٣٥٨)، وفواتح الرحموت (١/٢٨٤).

(٤) انظر: التبصرة (١٩٤)، وشرح اللمع (١/٣٢٥).

يؤدي إلى إبطال التعلق بآية السرقة والربا وغيرهما من العمومات التي قرنت بذكر العقاب [1].

الجواب عن الدليل الرابع: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هناك فرقاً بين الحالتين المذكورتين في الدليل، فالحالة المستدل لها: العمومُ فيها لم يظهر كونه مقصوداً، بينما الحالة المستدل بها: العموم فيها مقصود.

الدليل الخامس: أن تقديم مقصود المتكلم أو غرضه على دلالة اللفظ العام يعتبر تركاً للصيغة بمجرد التشهي، كما يعتبر تركاً للعمل بالمنصوص وعملاً بالمسكوت؛ لأن العام نص في دلالته والغرض مسكوت عنه [2].

الجواب عن الدليل الخامس: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن النظر في المقصود أو الغرض ليس عملاً بالتشهي، ولكنه عمل باجتهاد سائغ.

مناقشة الجواب عن الدليل الخامس، يمكن مناقشة هذا الجواب: بأن النظر في المقصود والغرض وإن سلمنا برفع وصف التشهي عنه واعتباره عملاً بالاجتهاد، إلا أنه لا يسوغ اعتباره مستنداً لترك العمل بالصيغة، لأن العام يعرف بصيغته، فإذا وجدت الصيغة وأمكن العمل بحقيقتها فإنه يجب العمل بها، والإمكان قائم حتى مع كون المتكلم بالعام له غرض معين، كقصد المدح أو الذم [3].

أدلة القول الثاني:

أصحاب هذا القول يرون أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وقد استدلوا لهذا القول بما يأتي:

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٣).

الدليل الأول: أن المتكلم له غرض معين، وهو يظهر غرضَه بكلامِه، فيجب بناء كلامه في العموم والخصوص والحقيقة والمجاز ونحوها على ما يعلم من غرضه،ويجعل ذلك الغرض كالمذكور[١].

الجواب عن الدليل الأول: يمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا منافاة بين إعمال الغرض والصيغة، ولذلك لا يناسب قصر الكلام على الغرض لأنه قصر للصيغة على بعض مدلولاتها بلا مسوغ بَيِّن[٢].

الدليل الثاني: أن الأدلة العامة التي سيقت لقصد المدح أو الذم يراد منها مدح الفعل أو ذمه دون بيان ما يتعلق به ذلك الفعل من الشرائط والأوصاف ونحوها من الأحكام، فلا يجوز التعلق بعمومها في بيان الأحكام المتعلقة بذلك الفعل[٣].

الجواب عن الدليل الثاني: أنا لا نسلم أن القصد بهذه الأدلة هو المدح أو الذم دون بيان بقية الأحكام، بل القصد بها بيان الجميع؛ لأن المقاصد إنما تعلم بالألفاظ، وقد وجدنا اللفظ صالحاً لهما، فالظاهر أن كلاً منهما مقصود من اللفظ[٤].

الدليل الثالث: أن الأكثر في الاستعمال عند قصد المدح أو الذم ذكر اللفظ العام وعدم إرادة العموم، فيكون الخصوص هو الأكثر، ويكون هو المتبادر، فيحمل الكلام عليه[٥].

الجواب عن الدليل الثالث: أنا لا نسلم أن هذا هو الأكثر مطلقاً، فقد يكون ذلك في كلام أصحاب المجازفة، وأما في كلام الله وكلام رسوله فليس ذلك كثيراً، بل قد يكون أقل من القليل، فلا يصلح مستنداً لترك العموم في كلام الله وكلام رسوله، وحمل الكلام على الخصوص[٦].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المعتمد (٣٠٢/١)، والتمهيد (١٦١/٢)، والمحصول (٢٠٤/٣/١).

(٣) انظر: التبصرة (١٩٤)، وشرح اللمع (٣٢٥/١).

(٤) انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣٥٨/١)، وفواتح الرحموت (٢٨٤/١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (٢٨٤/١).

أدلة القول الثالث:

القول الثالث يشمل حالتين:

الحالة الأولى: إذا انفرد الدليل المسوق لغرض معين ببيان حكم المسألة، وفي هذه الحالة يرى أصحاب هذا القول أنه يصح الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له.

الحالة الثانية: إذا عارض الدليلَ المسوقَ لغرضٍ معين دليلٌ آخر هو أولى بالحكم منه لكونه قد قصد به بيان حكم المسألة، وفي هذه الحالة يرى أصحاب هذا القول أنه يقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر.

وقولهم في الحالة الأولى يدخل في عموم القول الأول، ولذلك يمكن أن يستدل لقولهم في الحالة الأولى بأدلة القول الأول.

وأما قولهم في الحالة الثانية فاستدلوا له بدليلين:

الدليل الأول: أن مقتضى هذا القول هو عمل الصحابة - رضي الله عنهم - حيث ظهر منهم إثبات العموم للدليل العام الذي سيق لمقصود معين، فإن عارضه دليل آخر قصد به بيان حكم المسألة قدموا هذا الأخير عليه، وذلك في وقائع متعددة، من أشهرها: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: (أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك)[1] قال البرماوي: «وأراد بآية الحل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] وآية التحريم: ﴿وَأَن

(١) بهذا اللفظ أخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، الموطأ (٥٣٨/٢)، الحديث رقم (٣٤)، وعبدالرزاق في باب الجمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، المصنف (١٨٨/٧)، الحديث رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في كتاب النكاح، في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعاً، المصنف (١٦٩/٤).

ونُقِل هذا الرأي في هذه الواقعة عن علي والزبير رضي الله عنهما، ونُقِل نحو هذا الرأي في الجمع بين المرأة وابنتها بملك اليمين عن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) من الآية رقم (٣) من سورة النساء.

تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[1] فحكم بعموم آية الحل، ولكن قدم عليه آية التحريم، لأن آية الحل مسوقة للمدح والمنة، ووافقت الصحابة على ذلك »[2].

الدليل الثاني: أن الدليلَ الذي استفيد منه حكم المسألة، لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، مختلفٌ في الاحتجاج به للمسألة، والدليل الآخر الذي قصد به بيان حكم المسألة، متفق على الاحتجاج به، والمتفق عليه أولى بالتقديم من المختلف فيه[3].

الترجيح:

عند إعادة النظر في الأدلة والأجوبة عن بعضها يتبين أن أدلة القول الثاني لم يسلم منها شيء، وأدلة القول الأول قد سلم بعضها، وهذا يقتضي ترجيح القول الأول.

وحيث إن القول الثالث يتداخل مع القول الأول في حالة انفراد الدليل وعدم وجود المعارض فإنه يشترك مع القول الأول في ترجيح تلك الحالة، ولكن الحالة الثانية للقول الثالث – وهي حالة وجود المعارض – لم يتصد أصحاب القول الأول لبيانها والاستدلال لها، وتصدى أصحاب القول الثالث للاستدلال لها، ولهذا فالظاهر – والله أعلم – رجحان القول الثالث.

(١) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٢) الفوائد السنية شرح الألفية – رسالة دكتوراه – (٢٢٥/١).

(٣) انظر: المسودة (١٣٣).

الفصل الثاني
الأمثلة التطبيقية

الأمثلة على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له كثيرة في كلام الفقهاء، ويجد الدارس أن بعضها كان محل تسليم من الجميع؛ لأن الاستدلال بالدليل وإن كان في غير ما سيق له إلا أنه لم يكن للدليل معارض أصرح منه يتعلق بحكم المسألة، ولكن في حالات أخرى كان الاستدلال محل مناقشة من الطرف الآخر، وكانت المناقشة تدور حول كون الاستدلال بالدليل قد حصل فيما لم يسق له، مع وجود معارض له سيق قصداً لبيان حكم المسألة، وسيتم بحث الأمثلة في هذا الفصل باختصار، نظراً لأن المقصود منها مجرد التمثيل لا بحثها بحثاً فقهياً مقصوداً؛ فإن كانت المسألة مما هي محل تسليم من الجميع فسيتم ذكر الحكم والاستدلال، مع بيان بعض من استدل بالدليل من المذاهب الأربعة، وإن كانت المسألة من المسائل التي هي محل مناقشة فسيتم عرض الخلاف فيها، وسيتم البدء بقول من استدل بالدليل في غير ما سيق له، ثم يذكر القول الآخر، ثم يذكر استدلال من استدل بالدليل في غير ما سيق له، ثم يذكر استدلال من استدل بالدليل الذي سيق قصداً لبيان حكم المسألة، ثم يذكر جواب أصحاب هذا القول عن استدلال أصحاب القول الأول.

المبحث الأول: استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه.

اختلف الفقهاء في استعمال غير الماء من المائعات في إزالة النجاسة على قولين:

القول الأول: أنه يصح إزالة النجاسة بكل مائع صالح لذلك، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف من أصحابه [1].

(٢) انظر: المبسوط (٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١).

القول الثاني: أنه لا يصح إزالة النجاسة إلا بالماء وهذا قول المالكية [١] ، والشافعية[٢]، وأصح الروايتين عند الحنابلة [٣]، وهو قول بعض الحنفية، ومنهم محمد بن الحسن [٤].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالي: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٥] فذكر مشروعية الطهارة، ولم يحدد ما يتم التطهير به، فهذا يدل على جواز التطهير بكل ما أزال النجاسة [٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٧] فهذه الآية مسوقة قصداً لبيان ما يتم التطهير به، وهو الماء، وذلك لأنها مسوقة مساق الامتنان، ولو كانت إزالة النجاسة تتم بغير الماء لما تم الامتنان به [٨].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بأن استدلالهم يعتبر استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له؛ وذلك لأن الدليل قد سيق لبيان وجوب تطهير الثياب، لكنه لم يسق لبيان ما يتم التطهير به [٩]، وأما ما يتم التطهير به فقد جاء به دليل مقصود، وهو دليل أصحاب القول الثاني.

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢١/١)، والذخيرة (١٦٨/١)، ومواهب الجليل (١٦٢/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٩/١)، والمجموع (٩٢/١).

(٣) انظر: المغني (١٦/١)، والفروع (٣٥١/١).

(٤) انظر: المبسوط (٩٦/١)، وبدائع الصنائع (٨٣/١).

(٥) الآية رقم (٤) من سورة المدثر.

(٦) هذا الاستدلال عزاه بعض العلماء للحنفية، ولم أجده في كتبهم، ولكنه يتمشى مع أصلهم في هذه المسألة.
انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١)، والفروع لابن مفلح (٩٧/٢).

(٧) من الآية رقم (١١) من سورة الأنفال.

(٨) انظر: الحاوي (٣٨/١)، ونهاية المطلب (٧/١)، والمجموع (٩٦/١).

(٩) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٥٤٣/١).

المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر.

اختلف الفقهاء في آخر وقت الظهر على قولين:

القول الأول: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثليه، وهو رواية عن أبي حنيفة [١].

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل الشيء مثله، وهو قول جمهور العلماء [٢]، ومنهم كبار الحنفية، ورواية عن أبي حنيفة [٣].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط ؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط ؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين ؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء ؟! قال: هل نقصتكم من حقكم ؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء) [٤] فإذا كان العمل دليلاً على مقدار الوقت، تبين من الحديث أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون آخر وقت الظهر حين يكون ظل الشيء مثليه [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني: بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت مرتين؛ فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي

(١) انظر: المبسوط (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٩/١)، ومواهب الجليل (٣٨٣/١)، ونهاية المطلب (٨/٢)، والمجموع (٢١/٣)، والمغني (١٢/٢)، والفروع (٤٢٥/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٢/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

(٤) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار، صحيح البخاري (٤٤٥/٤) الحديث رقم (٢٢٦٨).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٣/١)، وبدائع الصنائع (١٢٢/١).

– يعنى المغرب – حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين) [1] وهذا الحديث واضح في أن آخر وقت الظهر هو حين يكون ظل الشيء مثله.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): «على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل؛ فالأخذ بأحاديثنا أولى» [2] كما ذكر إمام الحرمين الجويني نحو هذا الكلام في كتابه (نهاية المطلب) [3] وفي كتابه الآخر (الأساليب) ونقله عنه النووي (ت ٦٧٦هـ) [4].

المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر.

إذا لم يصل الرجل الفريضة مع الجماعة، ولكن صلى وحده منفرداً من غير عذر، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاته على قولين:

القول الأول: أن صلاته صحيحة، وهذا قول كثير من الفقهاء [5].

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في كتاب الصلاة، بابٌ في المواقيت، سنن أبي داود (١٠٧/١) الحديث رقم (٣٩٣) ، وبنحوه أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، سنن الترمذي (٢٧٨/١) الحديث رقم (١٤٩) وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح »، والنسائي في كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، سنن النسائي (٢٤٩/١)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء قبل محمد ﷺ كانت خمس صلوات كما هي على النبي ﷺ وأمته، صحيح ابن خزيمة (١٦٨/١) الحديث رقم (٣٢٥).

(٢) المغني (١٤/٢).

(٣) انظر: (١٠/٢).

(٤) انظر: المجموع (٢٣/٣).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٦٧/١)، وعقد الجواهر الثمينة (١٣٥/١)، ومواهب الجليل (٨١/٢)، ونهاية المطلب (٣٦٥/٢)، والمجموع (١٨٣/٤)، والمغني (٦/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢٤٥/١).

القول الثاني: أن صلاته غير صحيحة، وهذا قول بعض الحنابلة [1] والظاهرية[2].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [3] ووجه الدلالة من الحديث: أن التفضيل يدل على اشتراكهما في الصحة[4].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الجماعة للصلاة واجبة، ومن شأن الإخلال بالواجب عدم صحة الصلاة، قياسا على سائر واجبات الصلاة [5]. والأدلة على وجوب الجماعة للصلاة متعددة، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[6] فأوجب الجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن من باب أولى، كما أن الشارع أجاز لأجل الجماعة في حال الخوف عدداً من المخالفات للمعتاد في أمر الصلاة مما يؤكد وجوب الجماعة، إذ إنها لو لم تكن واجبة لم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[7]، ومن الأدلة: قوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيُحْطَب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً [8] أو

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٥٧)، والإنصاف (٢/٢١٠).

(٢) انظر: المحلى (٤/١٨٨)، والمجموع (٤/١٨٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، صحيح البخاري (٢/١٣١) الحديث رقم (٦٤٥)، وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم (١/٤٥٠) الحديث رقم (٢٤٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٥)، والمجموع (٤/١٩١).

(٥) انظر: المغني (٣/٧).

(٦) من الآية رقم (١٠٢) من سورة النساء.

(٧) انظر: المغني (٣/٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٤٤).

(٨) العرق: بفتح العين وسكون الراء، وهو العظم عليه بقية اللحم. انظر: مشارق الأنوار (٢/٧٦).

مرماتين حسنتين [1] لشهد العشاء) [2] والتهديد بهذه العقوبة الشديدة لا يكون إلى على ترك واجب، وهو صلاة الجماعة [3].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن تيمية:

«أما كون هذه الصلاة المفضولة تصح حيث تصح تلك أو لا تصح فالحديث لم يدل عليه بنفي ولا إثبات، ولا سيق الحديث لأجل بيان صحة الصلاة وفسادها، بل وجوب القيام والقعود وسقوط ذلك، ووجوب الجماعة وسقوطها: يتلقى من أدلة أخر» [4].

المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض.

الخارج من الأرض من الحب والتمر مما اختلف الفقهاء في اعتبار النصاب له، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الخارج من الأرض لا يعتبر له نصاب، فتجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره، وهذا قول أبي حنيفة وبعض أصحابه [5].

القول الثاني: أن الخارج من الأرض يعتبر بلوغه النصاب لوجوب الزكاة فيه، وقدر النصاب خمسة أوسق، فلا تجب الزكاة في شيء من الخارج من الأرض حتى

(١) المرماة: بكسر الميم، وهو السهم الذي يرمى به، وقيل غير ذلك. انظر: مشارق الأنوار (٢٩٢/١).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، صحيح البخاري (١٢٥/٢) الحديث رقم (٦٤٤)، وبنحوه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، صحيح مسلم (٤٥١/١) الحديث رقم (٢٥١).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٤/٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٣). و انظر: المحلى (١٩١/٤، ١٩٢)، وفتح الباري لابن رجب (٣٤/٤).

(٥) انظر: المبسوط (٣/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

يبلغ خمسة أوسق، وهذا قول أكثر أهل العلم من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وبعض الحنفية [٤].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) وهو لفظ عام يدخل فيه كل مقدار من الخارج [٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهذا الحديث واضح الدلالة في نفي الزكاة عما نقص عن خمسة أوسق، وإثبات الزكاة فيما بلغ خمسة أوسق.

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول القرافي:

« وجواب مستنده [يعني أبا حنيفة] أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره، وهذه قاعدة أصولية..... فكذلك ها هنا: إنما ورد لبيان الجزء الواجب لا لبيان ما يجب فيه، فلا يستدل به عليه » [٦].

المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

من طلع عليه الفجر وهو جنب فصومه صحيح عند عامة الصحابة والفقهاء، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢١٨/١)، والفواكه الدواني (٣٧٩/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٣)، والمجموع (٤٥٨/٥).

(٣) انظر: المغني (١٦١/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٨/١).

(٤) انظر: المبسوط (٣/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٢)، والذخيرة (٧٦/٣).

(٦) الذخيرة (٧٦/٣، ٧٧).

﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [1] ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أحل الجماع في ليلة الصيام إلى طلوع الفجر، ومن لازم ذلك أن يطلع عليه الفجر وهو جنب دون أن تكون الجنابة مؤثرة على صيامه [2].

والاستدلال على هذا الحكم من هذه الآية من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له؛ لأن الآية سيقت لبيان حل الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر، ولكنها لم تسق لبيان حكم الإصباح جنباً، ولكن الصحابة والفقهاء فهموا هذا الحكم من هذه الآية، ولم يجر فيه نزاع، وإن كان استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له، لأن هذا الدليل لم يعارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، بحيث يكون مسوقاً قصداً لبيان حكم المسألة، ولكن ينبغي التنبيه إلى أنه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: (من أصبح جنباً فلا صوم له)[3] وهو دليل مسوق لبيان حكم هذه المسألة، لكن يجاب عنه بأن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - ردتا قوله، ولما علم أبو هريرة بقولهما، قال: (هما أعلم)، ثم رجع عما كان يقول في ذلك [4]، كما أجاب بعض الفقهاء عن حديث أبي هريرة بأنه منسوخ [5].

(١) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، والفواكه الدواني (٣٦٢/١)، ونهاية المطلب (١٩/٤)، والمجموع (٣٠٧/٦)، والمغني (٣٩١/٤).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب الصيام، ما لا ينقض الصوم، ذكر الاختلاف على مجاهد في هذا الحديث، السنن الكبرى للنسائي (١٨٧/٢) الحديث رقم (٢٩٧٨)، وبنحوه أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، صحيح مسلم (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٧٥)، وابن خزيمة في كتاب الصيام، باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل، صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٣) الحديث رقم (٢٠١١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، سنن ابن ماجه (٥٤٣/١) الحديث رقم (١٧٠٢).

(٤) ذكر ذلك الإمام مسلم عند تخريجه للحديث، انظر: صحيح مسلم (٧٨٠/٢).

(٥) ذكر ذلك ابن خزيمة عند تخريجه للحديث، انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥٠/٣).
وانظر: بدائع الصنائع (٩٢/٢)، والمجموع (٣٠٨/٦)، والمغني (٣٩٢/٤)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٨/٥).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذا المثال من الأمثلة التي اشتهر عند الأصوليين التمثيل بها لدلالة الإشارة، ودلالة الإشارة عندهم هي دلالة الكلام على ما لم يسق له [1].

المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب.

لا خلاف بين العلماء في لزوم الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالجماع [2]، ولكنهم اختلفوا في حكم الكفارة بالنسبة لمن أفطر بالأكل أو الشرب على قولين:

القول الأول: أن من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب فعليه الكفارة كمن أفطر بالجماع، وهذا مذهب الحنفية [3]، والمالكية [4].

القول الثاني: أن من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب فلا كفارة عليه، وهذا قول الشافعية [5]، والحنابلة [6].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[7] ووجه الدلالة أن الله عز وجل ساوى بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، مما يدل على استواء الجماع

(١) انظر: أصول السرخسي (٢٣٨/١)، والمستصفى (١٨٩/٢)، والإحكام (٩٢/٣)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (٣٢٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٨/٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٧٣/٣)، وبدائع الصنائع (٩٧/٢).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٥٦/١)، والذخيرة (٥١٨/٢)، والتاج والإكليل (٤٣٤/٢).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٣٦/٤)، والمجموع (٣٢٨/٦).

(٦) انظر: المغني (٣٦٥/٤)، والفروع (١٤/٥).

(٧) من الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة.

والأكل والشرب في أن ركن الصوم يتمثل في الكف عنها كلها، وأن الإقدام على كل واحد منها يعد جناية على الصوم، وهذا يقتضي تساويها فيما يترتب عليها من أحكام، ومن تلك الأحكام التي ثبتت لبعضها الكفارة على من جامع، فتثب الكفارة على البقية، وهي الأكل والشرب [1].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن حديث الكفارة ورد في المجامع [2]، وليس الأكل والشرب مثل الجماع، ولأن ذمة الصائم بريئة من الكفارة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين هنا [3].

ولم أقف على جواب من أصحاب القول الثاني على استدلال أصحاب القول الأول إلا إشارة مضمونها أن مدار استدلال أصحاب القول الأول على أن من يأكل وهو صائم هو مفسد لصومه عمداً، وهذا ينتقض بالمستقيء عامداً؛ فإن عليه القضاء وليس عليه كفارة، وهو مفسد لصومه عمدا [4].

ويمكن الجواب بنظير الجواب الذي تكرر في المسائل السابقة، فيقال: إن الآية ساوت بين الجماع والأكل والشرب في وجوب الكف عنها للصائم، لكنها لم تسق للمساواة بينها في جميع الأحكام، وفي خصوص الحكم المتنازع فيه – وهو وجوب

(١) انظر: المبسوط (٣ /٧٣)، وأصول السرخسي (١٦٣/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٣/٢)، و فتح القدير (٣٣٩/٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٠٣/١٠).

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لك ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال: رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا) الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر، صحيح البخاري (٦٣/٤) الحديث رقم (١٩٣٦). ومسلم في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، صحيح مسلم (٧٨١/٢) الحديث رقم (٨١).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٣/١٠)، والمغني (٣٦٦/٤).

وانظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢١٣/٢).

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (٣١٥/٣).

الكفارة – يقال: إن الأصل براءة الذمة منها، وقد ورد الدليل بإيجابها على المجامع، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو براءة الذمة.

المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم.

من المعلوم أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم، لكن لو كان سفرها لحج الفريضة، فهل يجوز لها أن تسافر بدون محرم أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمرأة أن تسافر لحج الفريضة بدون محرم، لكن بشرط أمن الطريق، كأن تسافر مع نساء ثقات، أو في قافلة كبيرة، أو نحو ذلك، وهذا قول المالكية [١]، والشافعية [٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج الفريضة بدون محرم، وهذا قول الحنفية [٣]، والحنابلة [٤].

واستدل أصحاب القول الأول: بما ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل، فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ [٥]) قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: (فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة [٦] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٢١/٢، ٥٢٤)، والفواكه الدواني (٤٠٩/١).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٥٤/٤)، والعزيز (٢٩٠/٣).

(٣) انظر: المبسوط (١١٠/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٧/٢).

(٥) الحيرة: بالكسر ثم السكون، مدينة كانت بقرب الكوفة في أرض العراق. انظر: معجم البلدان (٣٢٨/٢).

(٦) الظعينة في الأصل هي الجمل الذي يُرْكب، ثم أطلق هذا اللفظ على المرأة، لأنها تركبه، انظر: لسان العرب (٢٧١/١٣).

أحداً إلا الله) قال عدي: قلت فيما بيني وبين نفسي: فأين دعار[1] طيء الذين قد سعروا [2] البلاد؟ الحديث. وفي آخره قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله [3]. ووجه الدلالة من هذا: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير محرم، ولو كان ذلك غير جائز لكان الإخبار به غير مستقيم [4].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة متعددة، منها قول الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) [5] ومنها قول الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) فقال رجل: (يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج) فقال: (أخرج معها) [6] ففي هذا دليل على أنهم فهموا من السفر الذي ذكره سفر الحج، حتى قال السائل ما قال، وفي أمر رسول الله الزوج بأن يترك الغزو ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن تخرج إلا مع زوج أو محرم، والمعنى في ذلك أنها تنشئ سفراً عن اختيار، فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار، ومنها رواية ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا

(١) الدعار: بضم الدال وتشديد العين، جمع داعر، وهم السراق وقطاع الطريق، انظر: مشارق الأنوار (٢٥٩/١)، ولسان العرب (٢٨٦/٤).

(٢) سعَّروا: بتشديد العين، ومعنى سعروا البلاد: أي ألهبوها شراً وضراً كثيراً. انظر: مشارق الأنوار (٢٢٥/٢).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، صحيح البخاري (٦١٠/٦) الحديث رقم (٣٥٩٥).

(٤) انظر: الحاوي (٣٦٤/٤)، والمجموع (٣٤٥/٨).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، صحيح البخاري (٥٦٥/٢) الحديث رقم (١٠٨٦).ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم (٩٧٦/٢) الحديث رقم (٤١٧).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، صحيح البخاري (٧٢/٤) الحديث رقم (١٨٦٢). وبنحوه مسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، صحيح مسلم (٩٧٨/٢) الحديث رقم (٤٢٤).

تحجن امرأةٌ إلا ومعها ذو محرم)[1] وهذا نص في منع سفر المرأة للحج إلا مع ذي محرم، ولهذا لا يسوغ أن يخص سفر الحج من بقية الأسفار [2].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بما يقارب هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن قدامة:

«حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه» [3].

وكذلك قول العيني [4]:

«هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام وكثرة أهله ووقوع الأمن فلا يستلزم ذلك الجواز» [5].

أقول: ويشهد لهذا سبب الحديث؛ ففي أوله: أن رجلاً أتاه فشكا إليه قطع السبيل، فأخبر النبي ﷺ بأن قطع السبيل سينتهي ويقع الأمن، حتى إن الظعينة تسافر ولا تخاف.

ونظراً لأهمية هذه المسألة في العصر الحاضر أزيدها إيضاحاً يسيراً، فأقول: إن بعض المفتين المعاصرين قالوا بتجويز سفر المرأة بدون محرم اعتماداً على حديث الظعينة، ويمكن أن يجيبوا عن الجواب السابق بما أجاب به بعض المجوزين من متقدمي الفقهاء، ومن ذلك قول النووي:

(١) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، سنن الدارقطني (٢/٢٢٣) الحديث رقم (٣٠)، وعزاه الزيلعي إلى البزار في مسنده، انظر: نصب الراية (٣/١٠)، وكذا عزاه ابن حجر إلى البزار، وقال: «وإسناده صحيح» الدراية في تخريج احاديث الهداية (٢/٤). أقول: ولم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار.

(٢) انظر: المبسوط (٤/١١١)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٣)، والمغني (٥/٣١).

(٣) المغني (٥/٣٢).

(٤) هو محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، المحدث الأصولي الفقيه الحنفي، إمام مكثر من التأليف، من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والبناية في شرح الهداية في الفقه، توفي سنة ٨٥٥ هـ.

انظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١)، وشذرات الذهب (٧/٢٨٦)، والفوائد البهية (٣٣٩).

(٥) عمدة القاري (١٠/٢٢٢).

«وأما: حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فلا يمكن حمله على ما لا يجوز» [1].

وأقول جواباً عن هذا الجواب: إن مما تقرر عند جمع من الأصوليين: إن الفعل إذا علم به الرسول ﷺ وسكت عنه ولم ينكره، وكان قد حصل منه بيان قبحه، فإنه لا أثر للسكوت، ويحال الحكم على البيان السابق [2]، وعند تطبيق هذا الكلام على حديث الظعينة يقال: إنه لا يصح الاستدلال به على جواز سفر المرأة بدون محرم، لأن سفر المرأة بدون محرم قد سبق من النبي ﷺ بيان حكمه، وكان مما تقرر لدى أصحابه، كما في قصة الرجل الذي أرادت زوجته الحج، وكان قد اكتتب في إحدى الغزوات، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره النبي أن ينطلق فيحج مع زوجته [3].

المبحث الثامن: صيد المدينة.

الصيد في المدينة مما اختلف فيه الفقهاء، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن صيد المدينة غير محرم، وهذا قول الحنفية [4].

(١) المجموع (٣٤٦/٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١٩٦/٢)، ورفع الحاجب (١٢٤/٢) والبحر المحيط (٢٠٤/٤).

(٣) وفي معنى هذا الكلام قول ابن حجر: «هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط، ووجَّهَهُ ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله، وتُعُقِّب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره، وقد صح نهيه ﷺ عن تمني الموت، وصح أنه ﷺ قال: (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني كنت مكانه) وهذا لا يدل على جواز تمني الموت المنهي عنه، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك» التلخيص الحبير (٢٢٢/٢)، ونحوه في البحر المحيط (٣٥٤/٤)، حيث قال الزركشي: «وقيل لا يؤخذ الجواز مما أخبر به عن أشراط الساعة ونحوها، كاحتجاج بعض الأصحاب على أن المحرم لا يشترط في الحج بحديث: (لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف إلا الله)».

(٤) انظر: المبسوط (١٠٥/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٧).

القـول الثانـي: أن صيــد المدينة محرم، وهذا قــول المالكية [١]، والشــافعية [٢]، والحنابلة [٣].

واستدل أصحاب القول الأول بقول الرسول ﷺ: (يا أبا عمير ما فعل النغير) ووجه الدلالة منه: أن هذا النغير صيد، وقد أقر الرسول ﷺ أبا عمير على إمساكه، ولو كان صيد المدينة محرماً لطلب منه أن يطلقه [٤].

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها [٥]) [٦] يعنى المدينة، وبقول الرسول ﷺ: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور[٧]) [٨] وهذان الحديثان نص في أن للمدينة حرماً [٩].

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون هذا الأصل، ومن ذلك قول ابن رجب:

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٣٩/٣).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٤١٩/٤)، والحاوي (٣٢٦/٤).

(٣) انظر: المغني (١٩٠/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٤٨/٢).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣١٣/٦)، والمبسوط (١٠٥/٤)، والبحر الرائق (٢٩١/٧).

(٥) اللابتان: هما الحرتان الشرقية والغربية، وهما حد حرم المدينة من جهة الشرق والغرب، وهما معروفان إلى هذا الزمان. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩١/١).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكرَ النبيُّ ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، صحيح البخاري (٣٠٤/١٣) الحديث رقم (٧٣٣٣).ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة، صحيح مسلم (٩٩١/٢) الحديث رقم (٤٥٦).

(٧) عير وثور: هما جبلان يحدان حرم المدينة من جهة الجنوب والشمال، فأما عير فهو جبل كبير بقرب ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وأما ثور فهو جبل صغير خلف جبل أحد، وهما معروفان لدى المحققين إلى هذا الزمان. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٩٢/١).

(٨) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في شأن صحيفة علي رضي الله عنه في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، صحيح البخاري (٤١/١٢) الحديث رقم (٦٧٥٥).ومسلم في كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، صحيح مسلم (١١٤٧/٢) الحديث رقم (٢٠).

(٩) انظر: الحاوي (٣٢٧/٤)، والمغني (١٩٠/٥)، والمجموع (٤٧٨/٧)، والذخيرة (٣٣٨/٣).

«وهذه قاعدة مطردة. وهي: أنا إذا وجدنا حديثاً صحيحاً صريحاً فِي حكم من الأحكام، فإنه لا يرد باستنباطٍ من نص آخر لم يُسَقْ لذلك المعنى بالكلية؛ فلا ترد أحاديث تحريم صيد المدينة بما يستنبط من حديث النغير» [1].

المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح.

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي للنكاح على قولين:

القول الأول: أن الولي ليس شرطاً لصحة النكاح، فلو باشرته المرأة بأن عقدت بنفسها جاز، وهذا قول الحنفية [2].

القول الثاني: أن الولي شرط في صحة النكاح، ولا ينعقد النكاح بعبارة النساء، فإن زوجت المرأة نفسها لم يصح نكاحها، وقال بهذا القول المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة متعددة، منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[7] ووجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه [8].

(١) فتح الباري لابن رجب (١٥٤/٤).

(٢) انظر: المبسوط (١٠/٥)، وبدائع الصنائع (٢٤٧/٢).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٧٢٧/٢)، والفواكه الدواني (٢٢/٢).

(٤) انظر: الحاوي (٣٨/٩)، ونهاية المطلب (٣٩/١٢).

(٥) انظر: المغني (٣٤٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (١٦/٣).

(٦) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٧) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٠/١)، والمبسوط (١١/٥)، وبدائع الصنائع (٢٤٨/٢).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأدلة متعددة، منها قوله تعالي: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [1] ووجه الدلالة: أن العضل هو امتناع الولي من تزويج موليته، والله قد نهى الأولياء عن العضل، مما يدل على أن أمر التزويج إلى الولي، ولو كانت مباشرة العقد جائزة للمرأة لم يتصور العضل من الولي حتى ينهى عنه [2]. ومن الأدلة قول الرسول ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) [3]، ومنها قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) [4]، وغيرها كثير مما هو صريح في الموضوع [5].

والجواب عن استدلال أصحاب القول الأول يمكن أن يبنى على هذا الأصل، فيقال: إن الأدلة التي استدلوا بها يمكن أن يفهم منها جواز مباشرة المرأة لعقد النكاح، وإن كانت الأدلة لم تسق لهذا الغرض قصداً، وذلك استدلال بالدليل في غير ما سيق له، وذلك جائز في الأصل، لكن ذلك مما يمتنع في هذه المسألة، لوجود أدلة أخرى سيقت لبيان حكم هذه المسألة قصداً، ومنها ما استدل به أصحاب القول الثاني، ولم أقف على تصريح من أصحاب القول الثاني بالاعتماد على هذا الأصل في الجواب عن استدلال أصحاب القول الأول، ولكن لدى بعضهم إشارة بعيدة إليه، ومن ذلك قول ابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ):

(١) من الآية رقم (٢٣٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الحاوي (٣٩/٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٢/٧).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي (٤٠٧/٣) الحديث رقم (١١٠١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) الحديث رقم (١٨٨٠)، والدارمي في كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، سنن الدارمي (١٣٧/٢)، والحاكم في كتاب النكاح، المستدرك (١٦٩/٢) من عدة طرق، وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة ».

(٤) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، سنن الترمذي (٤٠٨/٣) الحديث رقم (١١٠٢) وقال: «هذا حديث حسن »، والحاكم في كتاب النكاح، المستدرك (١٦٨/٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه »، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، سنن أبي داود (٢٢٩/٢) الحديث رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، سنن ابن ماجه (٦٠٥/١) الحديث رقم (١٨٧٩).

(٥) انظر: المغني (٣٤٥/٩).

«وأما احتجاجهم بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [1] فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله به، ومنه الولي والصداق وغير ذلك» [2] فهذا الكلام فيه إشارة إلى أن آية ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ لا يعتمد عليها في تقرير أحكام النكاح، ولكن يعتمد في ذلك على ما أمر الله به في شأن النكاح، ومن ذلك اشتراط الولي.

المبحث العاشر: أقل مدة الحمل.

ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) أن العلماء أجمعوا على أن أقل أمد الحمل ستة أشهر، واستدلوا على ذلك بآيتين من كتاب الله تعالى، وهما قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[4]؛ فالآية الأولى دلت على مدة الحمل والفصالِ، والفصالُ هو الرضاعُ، والثانية دلت على مدة الفصال، فإذا طرحت مدة الفصال بقيت مدة الحمل، وقدرها ستة أشهر[5].

فهاتان الآيتان لم يقصد بهما بيان مقدار أقل أمد الحمل، ولكن يمكن الاستدلال بهما على ذلك، ويعتبر هذا من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ولهذا عد بعض الأصوليين الاستدلال بهما على أقل مدة الحمل من قبيل دلالة الإشارة، وهي عندهم دلالة النص على ما لم يقصد به [6]، والاستدلال بالآيتين على هذا الحكم يعد من الأمثلة المشهورة لدلالة الإشارة عند الأصوليين [7].

(١) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) التمهيد (٩٦/١٩).

(٣) من الآية رقم (١٥) من سورة الأحقاف.

(٤) من الآية رقم (١٤) من سورة لقمان.

(٥) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٨٤/٣).
وانظر: بدائع الصنائع (٢١١/٣)، والاستذكار (٧٦/٢٤)، والحاوي (٢٠٤/١١)، والمغني (٢٣١/١).

(٦) انظر: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٢٦٨/٥).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢٣٧/١)، والمستصفى (١٨٩/٢)، والإحكام (٩٢/٣)، وتحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (٣٢٣/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٥٨/٣).

و هذا الاستدلال وإن كان استدلالاً بالدليل في غير ما سيق له إلا أنه لم يخالف فيه أحد فيما أعلم، لأنه لم يعارض هاتين الآيتين دليلٌ آخر هو أولى منهما بحكم المسألة.

المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة.

وقت ملك الورثة للتركة من المباحث المهمة لأنه يترتب عليه عدد من الحقوق المالية، ولهذا بحث الفقهاء الوقت الذي يحكم فيه بملك الورثة للتركة، وقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الورثة لا يملكون التركة إلا بعد قضاء الدين والوصية، وتكون قبل ذلك على ملك المورث، وهذا قولٌ لأبي حنيفة، وقول بعض الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة [1].

القول الثاني: أن الورثة يملكون التركة بمجرد موت المورث، وهذا قول آخر لأبي حنيفة، وقول أكثر الشافعية، ورواية في مذهب الحنابلة [2].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3] ووجه الدلالة: أن الله جعل التركة للوارث من بعد الدين والوصية، فلا يثبت للورثة الملك قبلهما [4].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة من جهة النظر، منها: أنه لا خلاف أن للورثة أن يقضوا ديونه من غير التركة، وتكون التركة ملكاً لهم، فلولا أن التركة على ملكهم لم يكن ذلك جائزاً لهم. ومنها: أن العلماء أجمعوا على أن الميت لو كان عليه

(١) انظر: المبسوط (١٣٧/٢٩)، والحاوي (٣٦٩/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣) و (٨١/١٧)، ونهاية المطلب (٣٩٧/٣)، والمغني (٥٦٩/٦)، والشرح الكبير (٥٥٥/٢).

(٣) من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٤) انظر: المبسوط (١٣٧/٢٩)، والحاوي (٣٦٩/٣)، والمغني (٥٦٩/٦).

دين يستغرق تركته، وخلف ابنين، ثم مات أحد الابنين، وترك ابناً، ثم إن الغرماء أبرؤا الميت من ديونهم بعد موت أحد الابنين، كانت التركة بين الابن الباقي وابن ابن الميت نصفين، ولو كانت التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى الورثة إلا بعد قضاء الدين، لوجب أن تكون جميع التركة للابن الباقي، لأن الابن الميت لم يكن مالكاً لشيء منها في حياته، فلما أجمعوا على خلاف هذا دل على أن التركة قد انتقلت بالموت إلى ملك الورثة [١].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بأن المراد من الآية بيان وقت جواز التصرف دون وقت الملك[٢]، أو بيان وقت استقرار الملك لا وقت الملك[٣]، أو بيان مقدار ما يملكه الوارث لا بيان وقت الملك، فالآية على كل حال لم تسق لبيان وقت الملك، فلا يصح الاستدلال بها عليه، ومما قاله القرافي في هذا الشأن:

«ويرد عليه أن المغيا هو المقادير لا المقدر، ومعناه: أنه لما بين أن للزوجة الثمن مثلاً، قال لا تعتقدوا أنه من أصل المال، بل من الذي يفضل بعد الدين، وهذه قاعدة وهي: أن اللفظ إذا سيق لأجل معنى حمل على الذي سيق له لا على غيره» [٤].

وهذا الخلاف له فوائد، ومن فوائده: بيان حكم ما يحدث في التركة من النماء قبل قضاء الدين، كالثمرة، والنتاج، وأجور العقار، وكسب العبيد، فعلى القول الأول – وهو أن ملك الورثة يكون بعد قضاء الدين – يكون نماء التركة مضموماً إلى التركة، ويتعلق به قضاء الدين، وعلى القول الثاني – وهو أن الورثة يملكون التركة بمجرد موت المورث – يكون النماء للورثة، ولا يتعلق به قضاء الدين[٥].

(١) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣) و (٨٢/١٧).
(٢) انظر: الحاوي (٨٢/١٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٢٩/٣).
(٤) الذخيرة (٢٥٠/٧، ٢٥١).
(٥) انظر: الحاوي (٨٢/١٧).

المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين.

اليمين المقصودة هنا هي الحلف، والتغليظ فيها هو زيادة تعظيم شأنها، بإجرائها في مكان أو زمان معظم أو بزيادة في الألفاظ التي يوصف بها الله عز وجل، كأن تكون في مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، أو تكون بعد العصر، أو يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب [١].

وقد اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين على المسلم بالزمان والمكان على قولين:

القول الأول: أن اليمين على المسلم لا يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان، وهذا قول الحنفية[٢]، والظاهر أنه مذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني: أن اليمين على المسلم يشرع فيها التغليظ بالزمان والمكان، وهذا قول المالكية [٤]، والشافعية [٥].

واستدل أصحاب القول الأول بقوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) [٦] فذكر اليمين مطلقة عن قيد التغليظ فوجب أن تجرى على إطلاقها كالبينة التي ذكرت مطلقة ومن ثم لم يشرع فيها تغليظ [٧].

---

(١) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧، ١١٢)، ونهاية المطلب (٦٤٨/١٨).

(٢) انظر: المبسوط (١١٩/١٦)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٦).

(٣) انظر: المغني (٢٢٤/١٤)، والشرح الكبير (٣١٢/٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢١٧/٦)، والفواكه الدواني (٣٠١/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، ونهاية المطلب (٦٤٨/١٨).

(٦) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، سنن الترمذي (٦٢٦/٣) الحديث رقم (١٣٤١)، وقال: «هذا حديث في إسناده مقال» والدارقطني في خبر الواحد يوجب العمل، سنن الدارقطني (١٥٧/٤) الحديث رقم (٨)، والبيهقي في كتاب الدعاوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، السنن الكبرى (٢٥٣/١٠)، وقال ابن حجر: «وإسناده ضعيف » التلخيص الحبير (٢٠٨/٤). وبلفظ (أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، صحيح البخاري (٢٨٠/٥) الحديث رقم (٢٦٦٨). و مسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم (١٣٣٦/٣) الحديث رقم (٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٨/٦)، والحاوي (١٠٧/١٧)، والمغني (٢٢٦/١٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بقول الرسول ﷺ: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار) [1]. فدل على أن تغليظ اليمين بالمكان كالمنبر مشروع، كما استدلوا بأن عمل الصحابة به شائع، وإجماعهم عليه منعقد [2].

وأجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال أصحاب القول الأول بمضمون ذلك الأصل، بمعنى أن حديث (اليمين على المدعى عليه) المقصود منه بيان المشروعية، دون الصفة، فلا يحتج به في الصفة لوجود أحاديث هي أولى ببيان الصفة منه، ومن ذلك قول الماوردي:

«فأما الجواب عن خبر ابن عباس، فهو أن المقصود به وجوب اليمين دون صفتها»[3].

(١) بهذا اللفظ أخرجه النسائي في كتاب القضاء، اليمين على المنبر، السنن الكبرى (٤٩١/٣) الحديث رقم (٦٠١٨)، والحاكم في كتاب الأيمان والنذور، المستدرك (٢٩٦/٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، والبيهقي في كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، السنن الكبرى (١٧٦/١٠)، وبنحوه أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، سنن أبي داود (٢٢١/٣) الحديث رقم (٣٢٤٦)، وابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، سنن ابن ماجه (٧٧٩/٢) الحديث رقم (٢٣٢٥) ومالك في كتاب الأقضية، باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، الموطأ (٧٢٧/٢) الحديث رقم (١٠).

(٢) انظر: الحاوي (١٠٧/١٧)، والمنتقى شرح الموطأ (٢٣٣/٥).

(٣) الحاوي (١٠٩/١٧).

الخاتمة

هذه الخاتمة تشمل أهم نتائج البحث باختصار:

١- الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من المسائل الأصولية المهمة، وذلك لأنها تتعلق بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، وهما أهم مصادر التشريع، كم أن الخلاف فيها له أثر متكرر في المسائل الفقهية المتعلقة بها.

٢- هذا الموضوع مع أهميته لم يلق الكثير من عناية الأصوليين، ودليل ذلك قلة الكلام حوله في كثير من كتب أصول الفقه، كما أنه لم يتم تناوله بالدراسة من قبل بعض المعاصرين، وهذا مما دعا الباحث لدراسة هذا الموضوع.

٣- هذه المسألة لها نوع شبه بدلالة الإشارة عند الأصوليين، من جهة أن موضوع هذه المسألة هو الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ودلالة الإشارة هي من قبيل الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، ولذلك تم استعراض أهم الدراسات السابقة التي تناولت دلالة الإشارة، وتبين أنها لم تتناول موضوع البحث، وهو حكم الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له في دلالة الإشارة.

٤- هذا الموضوع مع شبهه بدلالة الإشارة إلا أنه يفرق بينهما بأن دلالة الإشارة يكون فيها نوع خفاء، ولذلك تحتاج إلى مزيد فطنة وانتباه في استنباطها، وأما مسألة البحث فمدارها على الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له من غير نظر إلى خفاء الدلالة أو ظهورها، وبذلك يتبين أن موضوع البحث أوسع من دلالة الإشارة.

٥- في الفصل الأول - وهو الدراسة التأصيلية للمسألة - تم تصوير المسألة، وتمييزها عن دلالة الإشارة، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان الأقوال، والأدلة والترجيح.

٦- **القول الأول** في المسألة: أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وهذا القول نُسِبَ للأئمة الأربعة، وهو قول كثير من الأصوليين.

٧- **القول الثاني:** أن الدليل المسوق لغرض معين لا يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، وهذا قول بعض أتباع المذاهب الأربعة.

٨- **القول الثالث:** أن الدليل المسوق لغرض معين يصح الاستدلال به في غير ما سيق له، إلا إن عارضه دليل آخر هو أولى بالحكم منه، فيقدم الدليل الذي قصد به بيان حكم المسألة على الدليل الآخر الذي استفيد منه حكم المسألة لكنه لم يسق لبيان حكمها، ولكن سيق لمقصود آخر، وهذا القول أشار له بعض الأصوليين، وانتصر له بعضهم، وهو الذي ترجح لدى الباحث.

٩- في الفصل الثاني - وهو الأمثلة التطبيقية للمسألة - تم استعراض اثني عشر مثالاً فقهياً تبين أثر هذه المسألة فيها، وقد تم اختيار هذه الفروع الفقهية من عدد من أبواب الفقه من العبادات والمعاملات وغيرها.

١٠- بين الباحث في كل مثال الاستدلال بالدليل في غير ما سيق له، وظهر أن الاستدلال في بعض الأمثلة كان محل تسليم، لأن الاستدلال بالدليل وإن كان في غير ما سيق له إلا أنه لم يكن للدليل معارض أصرح منه يتعلق بحكم المسألة، وعدد هذه الأمثلة مثالان، وهما حكم صوم من أصبح جنباً، وتقدير أقل مدة الحمل.

١١- ظهر أن الاستدلال في بعض الأمثلة كان محل مناقشة بين من استدلوا على المسألة، لأن الاستدلال بالدليل قد حصل فيما لم يسق له، مع وجود معارض له سيق قصداً لبيان حكم المسألة، وعدد هذه الأمثلة عشرة أمثلة، وهي الأمثلة الواردة في الفصل الثاني ما عدا المثالين السابقين.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن. تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف:سيف الدين أبي الحسن على بن أبى على الآمدي ت ٦٣١هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. تأليف: أبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، القاهرة.

٥- أصول البزدوي. تأليف: فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي ت ٤٨٢هـ. مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، فتراجع معلومات الطبع هناك.

٦- أصول السرخسي. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

٧- أصول الشاشي. تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق، المعروف بأبي علي الشاشي ت ٣٤٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ.

٨- أصول الفقه. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ. توزيع: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، سنة ١٤٠٣ هـ.

١٠- الأم. تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ. تصحيح: محمد زهري النجار. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ت ٩٧٠هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
١٣- البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ.تحرير و مراجعة: الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد سليمان الأشقر، والدكتور عبدالستار أبو غدة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ. الطبعة الثانية ،سنة ١٤٠٦هـ، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ. نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٦- البرهان في أصول الفقه. تأليف: إمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى ت ٤٧٨هـ. تحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، توزيع: دار الأنصار، القاهرة.
١٧- البرهان في علوم القرآن. تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى ت ٧٩٤هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. تصوير: دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.
١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ، تصوير: دار الفكر.
١٩- تاريخ المدينة المنورة. تأليف: أبي زيد عمر بن شبه النميري البصري ت ٢٦٢هـ، حققه: فهيم محمد شلتوت، معلومات الطبع: بدون.
٢٠- التبصرة في أصول الفقه. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور: محمد حسن هيتو. طبع: دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.

٢١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تأليف: علي بن سليمان علاء الدين المرداوي ت ٨٨٥هـ. دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٢٢- التحرير. تأليف: محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الدين ت ٨٦١هـ، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير فتراجع معلومات الطبع هناك.
٢٣- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ت ٧٧٣هـ، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والدكتور يوسف الأخضر القيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ . نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وأحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٢٤- التقرير والتحبير شرح التحرير. تأليف: محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦هـ، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. القاهرة.
٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، سنة ١٣٨٤هـ. معلومات الطبع: بدون.
٢٦- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت ٧٩٢هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ت ٥١٠هـ. تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ. نشر: مركز البحث العلمي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ. تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة من علماء المغرب. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ابتداء من سنة ١٤٠٢هـ.
٢٩- التوضيح لمتن التنقيح. تأليف: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي ت ٧٤٧هـ. تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠- تيسير التحرير. تأليف: محمد أمين الشهير بأمير بادشاه المتوفى نحو سنة ٩٧٢هـ.

تصحيح: محمد بخيت المطيعي. طبع: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، سنة ١٣٥٢هـ.

٣١- جمع الجوامع. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. مطبوع مع شرحه للجلال المحلي. طبع: مطبعة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٣٢- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تأليف: الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تصحيح: السيد عبدالله بن هاشم اليماني المدني. طبع: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.

٣٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ. تصوير. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ.تحقيق: الدكتور محمد حجي والأستاذ محمد بوخبزة. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٦- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ. نشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٧- سنن ابن ماجه. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٨- سنن أبي داود .تأليف: الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستايى الأزدي ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيى الدين عبدالحميد. تصوير: دار الفكر .

٣٩- سنن الترمذي. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوه عوض. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠- سنن الدارقطني. تأليف الإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى ت ٣٨٥ هـ. تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. طبع: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ .
٤١- سنن الدارمي. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥هـ. طبع بعناية: أحمد دهمان. نشر: دار إحياء السنة النبوية.
٤٢- السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣- السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٥٨هـ. طبع: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير: دار الفكر.
٤٤- سنن النسائي. تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ. تصوير: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٤٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ. تصوير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩ هـ.
٤٦- الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة ت ٦٨٢هـ. توزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٤٧- شرح الكوكب المنير. تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة، ابتداءً من سنة ١٤٠٠هـ.

٤٨- شرح اللمع. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: عبدالمجيد تركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٩- شرح صحيح البخاري. تاليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك المعروف بابن بطال ت ٤٤٩هـ. ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ، نشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٥٠- شرح غاية السول إلى علم الأصول. تأليف: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدلهادي الشهير بابن المبرد ت ٩٠٩هـ. تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي. الطبعة الأولى، سنة١٤٢١هـ، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٥١- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ. تصوير: دار الفكر.
٥٢- صحيح ابن خزيمة. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٣- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقى. مطبوعٌ مع شرحه فتح البارى. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٥٤- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيرى ت:٢٦١هـ. حققه وخدمه من عدة وجوه: محمد فؤاد عبدالباقى. نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
٥٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ. نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.
٥٦- طبقات الشافعية. تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوى ت ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبورى. نشر: دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، سنة ١٤٠١هـ.

٥٧- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكي ت ٧٧١هـ. تحقيق: محمود محمد الطناحى، وعبدالفتاح محمد الحلو: نشر: دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
٥٨- طبقات الفقهاء. تأليف: الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي ت ٤٧٦هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ، نشر: دار الرائد العربي، بيروت.
٥٩- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد ت ٢٣٠هـ. تصوير: دار صادر، بيروت.
٦٠- العزيز شرح الوجيز. تأليف: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس ت ٦١٦هـ. تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٦٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ. تحقيق: الأستاذ محمد علوي بنصر. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة ١٤١٨هـ.
٦٣- عمدة الحواشي. تأليف: محمد فيض الحسن الكنكوهي، مطبوع بهامش أصول الشاشي، فتراجع معلومات الطبع هناك.
٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ. تصوير: دار الفكر.
٦٥- غاية الوصول شرح لب الأصول. تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ. الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٦٠ هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة.
٦٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي ت ٨٢٦هـ.الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ، نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
٦٨- فتح الغفار شرح المنار. تأليف: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت٩٧٠هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٥هـ، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٦٩- فتح القدير على الهداية: تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٠- الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧١- الفروق. تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ. تصوير: دار المعرفة للطباعة النشر، بيروت.
٧٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. مسلم الثبوت من تأليف: محب الله بن عبدالشكور ت ١١١٩هـ. وفواتح الرحموت من تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت ١١٨٠هـ. مطبوع مع المستصفى للغزالي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي ت ١١٢٠هـ. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٧٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية. تأليف: الإمام المحدث الفقيه محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ. اعتنى به: أحمد الزعبي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، نشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٧٥- الفوائد السنية شرح الألفية. تأليف: العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدايم البرماوي ت ٨٣١هـ. تحقيق ودراسة الجزء الثاني، إعداد: حسن بن محمد المرزوقي. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالرياض، في العام الجامعي ١٤١٥هـ.

٧٦- قواطع الأدلة في أصول الفقه. تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت ٤٨٩ هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي، والدكتور علي بن عباس الحكمي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، نشر: مكتبة التوبة.
٧٧- القواعد والفوائد الأصولية. تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، سنة ١٣٧٥هـ.
٧٨- كتاب القواعد. تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ت ٧٥٨هـ. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله ابن حميد. نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. تأليف: أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ.الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى. تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ. طبعة مصوَّرة، سنة ١٣٩٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٨١- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١هـ. تحقيق: الدكتور جبرائيل سليمان جبور. الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٩م، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨٢- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت ٧١١هـ. نشر: دار صادر، بيروت.
٨٣- المبسوط.تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد شمس الدين السرخسي ت٤٩٠ هـ. الطبعة الأولى،سنة ١٤١٤هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٤- مجموع الفتاوى. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية ت ٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد . الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ. نشر: دار العربية ، بيروت.
٨٥- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. تصوير: دار الفكر.

٨٦- المحصول في علم أصول الفقه. تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلوانى. الطبعة الأولى ،سنة ١٣٩٩هـ، نشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٨٧- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. نشر: دار التراث، القاهرة.
٨٨- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.تأليف: بدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلي ت ٧٧٧هـ. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. توزيع: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٨٩- مختصر المنتهى. تأليف: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت ٦٤٦هـ. مطبوع مع شرحه تحفة المسؤول، فتراجع معلومات الطبع هناك.
٩٠- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ت ٤٠٥ هـ. تصوير: دار المعرفة، بيروت.
٩١- المستصفى من علم الأصول. تأليف: حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢هـ، طبع: المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة.
٩٢- المسودة في أصول الفقه. تأليف: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية ت ٦٥٢هـ، وابنه شهاب الدين عبدالحليم ت ٦٨٢ هـ، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٧٢٨هـ. جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني ت ٧٤٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. طبع: مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ.
٩٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ت ٥٤٤هـ. نشر: المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، القاهرة.
٩٤- مصنف ابن أبي شيبة. تأليف: الإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ. تحقيق: أ. عبدالخالق الأفغاني. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ، نشر: الدار السلفية، بومباي، الهند.

٩٥- مصنف عبدالرزاق. تأليف: الإمام الحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، طبع: مطابع دار القلم، بيروت، توزيع: المكتب الإسلامي.
٩٦- المعتمد في أصول الفقه. تأليف: أبى الحسين محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي ت ٤٣٦هـ. تحقيق: محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفى. نشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ.
٩٧- معجم البلدان. تأليف: أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦هـ. نشر: دار بيروت، ودار صادر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ.
٩٨- المعونة على مذهب عالم المدينة. تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢هـ. تحقيق: الدكتور عبدالحق حميش. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ. نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
٩٩- المغني. تأليف: أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ. تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركى، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، طبع: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.
١٠٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٤٧٤هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ. طبع: مطبعة السعادة، مصر.
١٠١- الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت ٧٩٠هـ، عني بضبطه: محمد عبدالله دراز. نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
١٠٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب ت ٩٥٤ هـ. تصوير: دار الفكر، سنة ١٣٩٨ هـ.
١٠٣- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ. صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. طبع: دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
١٠٤- ميزان الأصول في نتائج العقول. تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ت ٥٣٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

١٠٥- نفائس الأصول في شرح المحصول. تأليف: أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض. الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

١٠٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تأليف: أحمد بن محمد المقَّرِي التلمساني ت ١٠٤١هـ. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. نشر: دار صادر، بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.

١٠٧- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ت ٤٨٧هـ. تحقيق: الأستاذ الدكتور عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ. نشر: دار المنهاج، بيروت.

١٠٨- نهاية الوصول في دراية الأصول. تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الهندي ت ٧١٥هـ. تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح. نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٠٩- النور السافر عن أخبار القرن العاشر. تأليف: محيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي ت ١٠٣٨هـ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٠- الوصول إلى الأصول. تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي ت ٥١٨هـ. تحقيق: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد .نشر: مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٣هـ.

١١١- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. تأليف: علي بن أحمد السمهودي ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٧
ذكر عنوان البحث	١٧
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	١٧
الدراسات السابقة	١٩
خطة البحث	٢٢
منهج البحث	٢٣
الفصل الأول: الدراسة التأصيلية	٢٥
المبحث الأول: تصوير المسألة	٢٥
المبحث الثاني: تمييز هذه المسألة عن دلالة الإشارة	٢٩
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع	٣٠
المبحث الرابع: الأقوال في المسألة	٣٢
القول الأول	٣٢
القول الثاني	٣٣
القول الثالث	٣٥
المبحث الخامس: الأدلة والترجيح	٣٦

أدلة القول الأول ٣٦
أدلة القول الثاني ٣٨
أدلة القول الثالث ٤٠
الترجيح ٤١
الفصل الثاني: الأمثلة التطبيقية ٤٣
المبحث الأول: استعمال غير الماء في إزالة النجاسة من الثوب ونحوه. ٤٣
المبحث الثاني: تحديد آخر وقت الظهر ٤٥
المبحث الثالث: صلاة الرجل الفريضة منفرداً من غير عذر ٤٦
المبحث الرابع: اعتبار النصاب في زكاة الخارج من الأرض ٤٨
المبحث الخامس: صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. ٤٩
المبحث السادس: الكفارة بالنسبة لمن أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب ٥١
المبحث السابع: سفر المرأة لحج الفريضة بدون محرم. ٥٣
المبحث الثامن: صيد المدينة ٥٦
المبحث التاسع: اشتراط الولي للنكاح ٥٨
المبحث العاشر: أقل مدة الحمل ٦٠
المبحث الحادي عشر: وقت ملك الورثة للتركة ٦١
المبحث الثاني عشر: تغليظ اليمين ٦٣

الخاتمة ٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٦٧
فهرس الموضوعات ٧٩

فواصل مضيئة

يسر المجلة أن تقدم بعض الفوائد العلمية بين الأبحاث لتكون فواصل ذهبية تشحذ ذهن الفقيه لمطالعة بقية أبحاث المجلة.

قال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين.

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما «السنن الكبير» للبيهقي. ورابعهما: «التمهيد» لابن عبدالبر. فمن حصّل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا).

سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٨

دلالة الأمر على الإجزاء

دراسة نظرية تطبيقية

الدكتور/ عبد الله بن سعد آل مغيرة

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وملائكته والصالحون من عباده عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن من أنفع علوم الشريعة وأشرفها علم أصول الفقه، لشرف غاياته ومقاصده، فبه يحصل التفقه في الدين، ويُعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على الكمال، ويستبين سبيل الاجتهاد، ولذا احتاج إليه علماء الشريعة جميعهم، فلا يستغني عنه المفسِّر والمحدِّث والفقيه والباحث في التوحيد والعقائد، وكلّ مَنْ يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها.

ومن أوجه خدمة هذا العلم: دراسة مسألة من مسائله وفق منهج علمي دقيق يعتمد على الاستقراء والتحليل.

وقد اخترت في سبيل ذلك مسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء»، إحدى مسائل الأمر المشهورة عند الأصوليين، التي يكاد لا يخلو منها مصنف في أصول الفقه قديماً وحديثاً، إلا أن تناول آحادهم لها لم يكن مستوفياً لجميع جوانبها، لأن بحثهم لها كان ضمن دراسات عامة، إما حول علم أصول الفقه، أو حول موضوع الأمر، أو ضمن بحثهم لأصول إمام معيِّن.

فالمسألة ما زالت بحاجة إلى دراسة علمية دقيقة تستوفي جميع جوانبها النظرية والتطبيقية.

وأيضاً مما يؤكد الحاجة إلى دراستها ظن بعض الأصوليين والباحثين أنها مسألة نظرية لا أثر لها في الفقه، والأمر ليس كذلك، وهو ما سيتضح للقارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى **ثلاثة مباحث، وخاتمة.**

المبحث الأول: حقيقة المسألة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة.

المطلب الثالث: تراجم الأصوليين للمسألة.

المبحث الثاني: الخلاف في المسألة، ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال المنقولة في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسة في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: نوع الخلاف.

المبحث الثالث: تطبيقات المسألة.

الخاتمة.

وأما المنهج الذي سلكته في كتابة هذه الدراسة فيتلخص في النقاط الآتية:

١- الاستقراء التام للمصادر والمراجع.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة.

٣- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة إلا إذا تعذر ذلك.

٤- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٥- عزو الآيات القرآنية، ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- ترجمة الأعلام ترجمة موجزة، ببيان اسم العلم، ونسبه، وشهرته، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، ثم ذكر طائفة من مصادر ترجمته.

٨- الاكتفاء بذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في القائمة الخاصة بها في نهاية الدراسة، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش.

هذا، وأسأله سبحانه الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة المسألة

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات عنوان المسألة:

يشتمل عنوان المسألة: «دلالة الأمر على الإجزاء» على ثلاثة مصطلحات: «الدلالة»، و«الأمر»، و «الإجزاء».

معنى الدلالة:

الدلالة في اللغة: بفتح الدال وكسرها[1] مصدر دلَّ يدلُّ دلالةً، فهو دالّ ودليل[2].

وتطلق مادة الكلمة في اللغة على معان كثيرة[3]، أقربها للمعنى الاصطلاحي معنى «الإرشاد»، تقول: دللتُ فلاناً على الطريق إذا أرشدته إليه[4].

وأما في الاصطلاح فقد عُرفت بعدة تعريفات[5] متقاربة في المعنى، من أشهرها أنها: «**كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر**»[6].

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٢٥٩، ولسان العرب ١١/٢٤٩.

(٢) انظر: لسان العرب ١١/٢٤٩، والمصباح المنير ص:٧٦.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٢٥٩، ٢٦٠، ولسان العرب ١١/٢٤٧-٢٥٠، وتاج العروس ٧/٣٢٣-٣٢٥.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة٢/٢٥٩، وتاج العروس ٧/٣٢٤.

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام بشرحه تيسير التحرير ١/٧٩، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٥، والكليات ص: ٤٣٩، وإيضاح المبهم في معاني السلم للدمنهوري ص: ٤٠، وآداب البحث والمناظرة للشنقيطي ص: ١١، وطرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين ص: ٥٧.

(٦) التعريفات ص:١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص:٥١، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٨٤، ومرآة الشروح ص: ٥٤، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي ص: ٢٣.

وقوله: «**كون الشيء**»: الشيء جنس في التعريف يشمل اللفظ وغير اللفظ[١]، والمراد به -هنا- الدالّ[٢].

«**بحالة**»: أي مصاحباً لحالة، وهي العلم بالوضع في الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع في الدلالة الطبيعية، أو مجرد العقل في الدلالة العقلية[٣].

«**يلزم من العلم به**»: المراد باللزوم -هنا- عند المنطقيين اللزوم الكلي، وهو ما يمتنع فيه انفكاك العلم بالشيء الثاني عن العلم بالشيء الأول في جميع الأوقات والأحوال.

والمراد به عند الأصوليين وأهل العربية اللزوم في الجملة[٤]، إذ قد لا يلزم من العلم بالشيء الأول العلم بالشيء الثاني في بعض الأوقات والأحوال.

«**العلم بشيء آخر**» المراد بالشيء -هنا- المدلول[٥].

والدلالة قد تكون لفظيه، وقد تكون غير لفظية، بحسب الدال[٦].

والمقصود - هنا- الدلالة اللفظية[٧].

ومعنى كونها لفظية: أن الدال لفظ، أو بمعنى أن الذهن فيها انتقل من اللفظ إلى غيره[٨].

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص: ٥١.

(٢) انظر: التعريفات ص:١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص:٥١.

(٣) انظر: حاشية العطار على شرح الخبيصي ص:٥١.

(٤) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨٥/٢، وراجع: حاشية ابن سعيد على شرح الخبيصي ص:٥٢، ونثر الدراري ص:٣٨.

(٥) انظر: التعريفات ص:١١٦، وشرح الخبيصي على التهذيب ص:٥١.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣٧/٢، وحاشية الجرجاني على شرح العضد ١٢٠/١، ١٢١.

(٧) انظر: الإبهاج ٢٠٤/١.

(٨) انظر: مرآة الشروح ص: ٥٥، وإنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، لابن مبارك السجلماسي، القسم الدراسي ٢٣/١.

معنى الأمر:

الأمر في اللغة: مصدر أمر يأمر أمراً، فهو آمر وأمير ومأمور.

وذكر ابن فارس[1]: أن الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة، والعلَم، والعجب[2].

وأنسب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي الأمر ضد النهي، ومنه قولك: افعل كذا، وقولهم: لي عليك أمْرَة مطاعة، أي لي عليك أن آمرك مرّة واحدة فتطيعني.

وأيضاً: الإمْرة، والإمارة، والأمير[3].

وأما في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدة تعريفات[4]، منها أنه: «**استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء**»[5].

فقوله «**استدعاء**» الاستدعاء: الطلب، وهو جنس يشمل الأمر والنهي والدعاء والالتماس.

«**الفعل**» المراد به - هنا - فعلٌ خاص، وهو المقابل للكفّ والترك، فخرج النهي[6]، لأنه طلب كفّ أو ترك.

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين، اللغوي النحوي، كان على طريقة الكوفيين، متصفاً بالجود والكرم، من مصنفاته: «المجمل»، و «فقه اللغة»، و«اختلاف النحويين»، توفى -رحمه الله- بالريّ سنة ٣٩٥هـ.

انظر: معجم الأدباء ٨٠/٤، وبغية الوعاة ٣٥٢/١، والعلامة اللغوي ابن فارس، لمحمد مصطفى رمضان.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١ (أمر)، وانظر تلك المعاني وغيرها في لسان العرب ٢٤/٤-٣٤، وتاج العروس ١٧/٣-٢٢.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣٧/١.

(٤) انظر -مثلاً-: إحكام الفصول للباجي ص:١٧٢، والتمهيد لأبي الخطاب ٦٦/١، والمحصول ١٧/٢، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص:٨٩، وكشف الأسرار ٢٤٢/١، ٢٤١.

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٩/٢.

(٦) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٣/٢.

«**على جهة الاستعلاء**» أي: أن يكون الآمر متكيّفاً بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيِّد مع عبده، والسلطان مع رعيته[1].

وهذا القيد أخرج الالتماس والدعاء ونحوهما مما لا استعلاء فيه.

معنى الإجزاء:

الإجزاء في اللغة: مصدر أجزأ يجزىء إجزاء فهو مجزئ.

قال ابن فارس: «الجيم والزاء والهمز أصل واحد هو: الاكتفاء بالشيء»[2].

يقال: أجزأني الشيء، وأجزأه إذا كفاه[3]، وما لفلان إجزاء أي: ما له كفاية[4].

وفي الحديث: «ليس شيء يجزىء من الطعام والشراب إلا اللبن»[5]؛ أي: ليس يكفي[6].

ومنه: «الجوازي» وهي الوحش لتجزئها بالعشب عن الماء.

وسمي ما يؤخذ من أهل الذمة جزية للاجتزاء بها عن دمهم[7].

وأما في الاصطلاح فله تعريفان مشهوران:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢، وانظر – أيضاً – :نفائس الأصول ١١٢٤/٣، والإبهاج ٦/٢، وأصول الفقه لأبي النور زهير ٣١٠/٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٥٥/١.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٥/١، ولسان العرب ٤٦/١،والمصباح المنير ص:٣٩، وراجع: منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ٣١٣/١.

(٤) انظر: لسان العرب ٤٧/١.

(٥) جزء من حديث لابن عباس أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الأطعمة، باب اللبن، برقم (٣٣٢٢)، وأبو داود في سننه في كتاب الأشربة، باب ما يقول إذا شرب اللبن برقم (٣٧٣٠)، والترمذي في سننه في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً، برقم (٣٤٥٥).

قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) انظر: لسان العرب ٤٧/١، وراجع: غريب الحديث للخطابي ٥٤٨/١.

(٧) انظر: مفردات القرآن ص: ١٩٥.

أولهما «كون الفعل كافياً في الخروج عن عهدة التكليف»[١] .

وهذا التعريف للمتكلمين[٢]، ومعناه: أن الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص فإذا أتى به المكلّف على ذلك الوجه انقطع عنه تعلّق الخطاب[٣].

الثاني: هو كون الفعل كافياً في سقوط القضاء[٤].

وهذا التعريف للفقهاء[٥]، ومعنى كفايته في سقوط القضاء، أي: أنه لا يجب قضاؤه.

وخلاف الأصوليين -هنا- هو امتداد لخلافهم في معنى الصحة في العبادات- الآتي ذكره-، فالتعريف الأول هو معنى قولهم في تعريف الصحة: موافقة الأمر، والتعريف الثاني هو معنى قولهم: ما أسقط القضاء[٦].

العلاقة بين «الإجزاء» و «الصحة»:

معنى الصحة:

الصحة في اللغة: مصدر صحَّ يصحّ صحة[٧]، فهو صحيح وصَحاح[٨].

(١) تنقيح الفصول للقرافي ص٧٧.

(٢) انظر: المعتمد ٩٩/١، والبرهان ١٨٢/١،وقواطع الأدلة ٢٢٧/١، والمحصول ١١٢/١، ومنهاج الوصول للبيضاوي مع نهاية السول ١٠١/١، والسراج الوهاج ١١٩/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، ومراقي السعود ص:٨٠.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

(٤) انظر: بذل النظر ص:٨٠، والكاشف عن المحصول ٢٨٥/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٥) انظر: المحصول ١١٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص:٧٧.

(٧) انظر: لسان العرب ٥٠٧/٢ (صح).

(٨) انظر: القاموس المحيط ص:٢٩١ (صح).

قال ابن فارس: «الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء»[1].

يقال: أصح الله فلاناً إذا أزال مرضه[2]، وشِعر صحيح إذا سلم من النقص، وأرض مَصَحَّة ومَصِحَّة أي: بريئة من الأوباء[3].

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعدة تعريفات[4]، من أحسنها: أنها «**ترتب المقصود من الفعل عليه**»[5].

فقوله «ترتب» أي ثبوت ودوام[6].

و «المقصود من الفعل» الغاية والثمرة التي من أجلها شُرع الفعل.

و «عليه» أي الفعل.

إذاً فالصحة اصطلاحاً هي: ثبوت واستقرار الغاية والثمرة التي شُرع الفعل من أجل تحقيقها.

والمقصود من الفعل يختلف بحسب نوع الفعل، ففي المعاملات الملك، وأما في العبادات فقد اختلف فيه، فعند المتكلمين: موافقة أمر الشرع وجب القضاء أو لم يجب[7]، وعند الفقهاء: وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء[8].

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٨١/٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط ص: ٢٩١.

(٣) انظر: لسان العرب ٥٠٨/٢.

(٤) انظر – مثلاً –: الكافية في الجدل للجويني ص: ٤٣، وقواطع الأدلة ٢٢/١، والمستصفى ٣١٧/١، والإحكام للآمدي ١٧٦/١، والكاشف عن المحصول ٢٧٦/١، وجمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع ٦٨/١، وفواتح الرحموت ١٢٢/١.

(٥) التحرير لابن الهمام بشرحه التقرير والتحبير ١٥٣/٢، وراجع الإحكام للآمدي ١٧٦/١.

(٦) انظر: لسان العرب ٤٠٩/٢، وتاج العروس ٢٦٦/١، والمصباح المنير ص٨٣.

(٧) انظر: المستصفى ٣١٧/١، والكاشف عن المحصول ٢٧٧/١، وتنقيح الفصول ص٧٦، ومنهاج الوصول بشرحه نهاية السول ٩٥/١، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٤١/١، ونهاية الوصول ٦٥٧/٢، ومسلم الثبوت ١٢١/١.

(٨) انظر: المستصفى ٣١٧/١، وتنقيح الفصول للقرافي ص٧٦ ،والبديع للساعاتي١٩٦/١،والكاشف عن المحصول ٢٧٧/١، وشرح مختصر الروضة ٤٤١/١، وتيسير التحرير٢٣٥/٢.

وعليه: فمن صلى ظاناً الطهارة ثم تبيّن له بعد الفراغ من الصلاة، أنه لم يكن متطهراً، فالمتكلمون يقولون: إن هذه الصلاة صحيحة، لأن الفعل موافق لما أمر به الشارع، لأن الشارع أمر المكلف بأن يصلي بطهارة متيقنة أو مظنونة، وقد فعل المكلف ما أُمر به، فكانت صلاته صحيحة، وإن كان مطالباً بإعادتها.

وقال الفقهاء: إن هذه الصلاة غير صحيحة لكونها غير مسقطة للقضاء، ولا يزال مطالباً بفعلها مرة ثانية.

والقضاء واجب على القولين[1].

ومن هنا حكم كثير من الأصوليين على النزاع في مفهوم الصحة بأنه لفظي[2].

وبيان ذلك: أن أرباب القولين متفقون على جميع الأحكام، فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله - تعالى-، وأنه مثاب لقصده امتثال أمر الله، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع عليه[3].

وإنما الخلاف في وضع لفظ الصحة، هل يوضع لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أو لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء؟[4].

ومن خلال ما تقدَّم يتبيِّن لنا مدى التقارب الشديد بين معنى «الإجزاء» و «الصحة»، فما نوع العلاقة بينهما؟.

يرى بعض الأصوليين أنهما مترادفان[5]، ويرى الأكثر أنهما متباينان، فالصحة أعم من الإجزاء[6].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٥، والكاشف عن المحصول ١/٢٧٧، وشرح مختصر الروضة ١/٤٤٣.

(٢) انظر: المستصفى ١/٣١٧، ٣١٨، والإحكام للآمدي ١/١٧٦، وشرح تنقيح الفصول ص:٧٧، وشرح مختصر الروضة ١/٤٤٣.

(٣) انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين ١/٢٩٢.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٦، ٧٧.

(٥) انظر: الضياء اللامح شرح جمع الجوامع ١/٢٢٣، ومراقي السعود ص: ٨٠.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول ١/٢٨٣، وشرح تنقيح الفصول ص٧٨، وتقريب الوصول لابن جزي ص: ٢٣٥،=

وقد ذكرت الفروق الآتية:

١- أن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادات، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادات والمعاملات[١].

ولكن هذا الفرق ليس مطرداً، فربما وصفت المعاملة بالإجزاء أو عدمه، فمثلاً: المودع إذا حُجر عليه لسفه ونحوه لا يجزئ الرَّد عليه بخلاف ما لم يحجر عليه[٢].

٢- أن الإجزاء لا يوصف به إلا العبادة الواجبة، بخلاف الصحة فيوصف بها العبادة الواجبة والمندوبة.

ذكر هذا الفرق بعض الأصوليين، كالأصفهاني[٣]، والقرافي[٤].

والمشهور أن العبادة المندوبة توصف -أيضاً- بالإجزاء[٥].

= والإبهاج ٧١/١، ونهاية السول ١٠٣/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والغيث الهامع ٣٨/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(١) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٣/١، وشرح تنقيح الفصول ص٧٧، والإبهاج ٧١/١، والبحر المحيط ٣١٩/١، والتحبير شرح التحرير ١٠٩٢/٣.

(٢) انظر: نهاية السول ١٠٨/١، وتيسير الوصول إلى منهاج الوصول ٣٦٨/١.

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، والأصفهاني هو: محمد بن محمود بن محمد بن عباد السلماني الأصفهاني الشافعي، شمس الدين، أبو عبد الله، متكلم، منطقي، أصولي، من مؤلفاته: «شرح المحصول»، و«تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد»، و« العقيدة الأصفهانية»، شرحها شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي – رحمه الله – سنة ٦٨٨هـ.

انظر: فوات الوفيات ٣٨/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٨، ومرآة الجنان ٢٠٨/٤.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٧٨. والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المصري المالكي، شهاب الدين، أبو العباس، أصولي، فقيه، برع في اللغة والنحو والكلام، من مؤلفاته:» الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، و « أنوار الفروق في أنواء الفروق»، و « الذخيرة في الفقه «، و» الخصائص في قواعد العربية «، توفي- رحمه الله -سنة ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب٢٣٦/١، وشجرة النور الزكيةص١٨٨، وشهاب الدين القرافي- حياته وآراؤه الأصولية- للدكتور عياض السلمي.

(٥) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٣٨/١، وراجع: الإبهاج ٧٢/١، والبحر المحيط ٣١٩/١.

ويؤيده: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «أربع لا تجزئ في الأضاحي...» الحديث[1]، وقوله– في أضحية أبي بردة بن نيّار[2]–: «تجزئك ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك»[3]، مع أن الأضحية سنة، كما هو مذهب أكثر أهل العلم[4].

٣– أن الإجزاء إنما يوصف به ما يحتمل أن يقع على وجهين: الاعتداد لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وعدمه لانتفاء ذلك ،كالصلاة والصيام والحج.

وأما ما لا يقع إلا على وجه واحد، فلا يوصف بالإجزاء أو عدمه، كمعرفة الله– عز وجل– بخلاف الصحة[5].

والذي يظهر لي: أن حقيقة «الإجزاء»، و «الصحة» واحدة، فأسبابهما وأحكامهما واحدة، وما ذُكر من فرق بينهما، إنما هو فرقٌ عرفي اصطلاحي لا يستلزمه وضع لغوي أو معنى شرعي.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للمسألة:

عرفنا معاني المفردات التي تضمنها عنوان المسألة، فما الذي تعنيه تلك المفردات بعد تركيبها وصيرورتها علماً على هذه المسألة؟.

---

(١) من حديث البراء بن عازب، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الضحايا وما يجزئ منها، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٦٣٣)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به، برقم (٣١٤٤)، وأبو داود في سننه في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، برقم (٢٨٠٢)، والترمذي في سننه في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، برقم (١٤٩٧).
والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والألباني، انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٣٢/٢، وإرواء الغليل ٣٦١/٤.

(٢) هو: هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، من حلفاء الأنصار، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، توفى – رضي الله عنه – في أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٤٥هـ.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص:٧٤٢، والإصابة في تمييز الصحابة ٤٩/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب في كتاب الأضاحي، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة...، برقم (٥٥٥٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٠٣/٥، والمغني ٣٦٠/١٣، وبداية المجتهد ٤٢٩/١، ومغني المحتاج ٢٨٢/٤.

(٥) انظر: المحصول ١١٣/١، والكاشف عن المحصول ٢٨٤/١، ونهاية الوصول ٦٥٩/٢، والبحر المحيط ٣١٩/١.

فأقول: تعني أن الأمر بشي هل يدل على إجزاء وصحة ذلك الشيء المأمور به إذا فعل على الوجه المأمور به؟؛ بمعنى: أنه يدل على أن الفعل قد وقع صحيحاً مجزئاً، أيّ: ترتب أثره المقصود منه عليه، سواء كان عبادة أو معاملة.

أو أن الأمر لا دلالة فيه على شيء من ذلك، وإنما يعُلم الإجزاء بدلالة أخرى غير مجرد الأمر؟.

وفي الحقيقة أن ظاهر كلام أكثر الأصوليين في المسألة منصبٌّ على دلالة الأمر من حيث الإجزاء من غير تعرّض لدلالته على الصحة.

والذي يظهر لي بعد تأمل أنه يشمل - أيضاً - دلالته على الصحة.

ويؤيَّده ما يأتي:

١- أن طائفة معتبرة من الأصوليين ترى أن الإجزاء والصحة لفظان مترادفان.

٢- أن بعض الأصوليين فسَّر الإجزاء المذكور في ترجمة المسألة بالصحة أو مفهومها.

يقول القاضي عبد الوهاب[١]: «اختلف الناس في أن الأمر هل يدل على الإجزاء أم لا؟، الذي يقتضيه مذهب أصحابنا :أنه يقتضيه،... والمراد بالإجزاء :أن يقع صحيحاً ولا يلزم المكلف فعل مثله على وجهه»[٢].

ويقول ابن السمعاني[٣]: «وإنما نريد بقولنا: إنه مجزئ، أنا إذا قلنا هذه اللفظة في الصلاة فالمراد بذلك أن القضاء غير لازم فيها، وإذا قلناه في المبيع فالمراد أن الملك

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين التغلبي، أصولي فقيه، شيخ المالكية في زمانه، ولي القضاء، من مؤلفاته: «الإفادة»، و «التلخيص» كلاهما في أصول الفقه، و«التلقين»، و«شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، توفى - رحمه الله - سنة ٤٢٢هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٢٦٢/٤، والعبر من خبر من غبر ٤٨/٢، وشجرة النور الزكية ص١٢٤.

(٢) نقله عنه الأصفهاني في الكاشف عن المحصول ٦٩/٤.

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، فقيه أصولي مفسر، من أسرة عريقة في العلم، قال فيه إمام الحرمين: «لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر السمعاني=

الصحيح يقع به، وإذا قلناه في الشهادات فالمراد من ذلك أنه يجب على القاضي أن يقضي بها، فهذا هو المراد بقولنا مجزئ»[1].

٣- أن بعض الأصوليين صَّرح أن مسألة «دلالة الأمر على الإجزاء» هي مقابلة لمسألة «دلالة النهي على الفساد»[2]، والمشهور أن المقابل لمعنى الفساد هو الصحة.

٤- أن أكثر أدلة الأقوال في مسألة «دلالة الأمر على الإجزاء»، تتناول بعمومها مفهوم الصحة، بل وبعضها يتناوله بخصوصه - كما سيأتي -.

٥- أنه على القول بالفرق بين الإجزاء والصحة، فليس فرقاً جوهرياً، وإنما هو مجرد اصطلاح يتعلق بعموم وخصوص الاستعمالين.

وغرضي من تقرير ذلك: إثبات سعة مجال جريان القاعدة، وأنه يشمل العبادات والمعاملات.

فإذا قلنا: إن الأمر يدل على إجزاء العبادة المأمور بها، فكذلك يدل على صحة المعاملة المأمور بها، والعكس بالعكس.

المطلب الثالث: تراجم الأصوليين للمسألة:

تنوعت عبارات الأصوليين في العنونة لهذه المسألة، ويمكن تصنيفها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: التراجم فيها تتجه إلى إضافة الإجزاء إلى الأمر، ومن أمثلتها: «الأمر هل يدل على إجزاء المأمور به أم لا؟»[3].

= طرازه»، من مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم»، و«البرهان» في الخلاف، و «الاصطلام في الرد على أبي زيد الدبوسي»، توفي - رحمه الله- سنة ٤٨٩هـ.

انظر: العبر من خبر من غبر ٣٢٦/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥، ومرآة الجنان ١٥١/٣.

(١) قواطع الأدلة ٢٢٥/١، ٢٢٦.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤٠٩/٢.

(٣) المعتمد ٩٩/١، وشرح اللمع ٢٦٢/١.

«الأمر يقتضي كون المأمور به مجزياً»[1].

«الأمر هل يقتضي إجزاء المأمور به؟»[2].

«الأمر بالشيء هل يدل على إجزائه؟»[3].

«الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به...»[4].

وقد فسَّر القرافي المراد بهذه التراجم، ووجّهه، فقال: «أن الأمر دلّ على الشغل ودلّ على أن الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، لأن الإتيان سبب البراءة، وهو مدلول الأمر، ومدلول المدلول مدلول، فالبراءة مدلول الإجزاء[5]....»[6].

المجموعة الثانية: التراجم فيها تنحو إلى إضافة الإجزاء إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.

ومن أمثلتها:

«إذا وقع المأمور به المقتضى على حسب الاقتضاء أجزأ وكفى، والمسألة مترجمة بأن موافقة الأمر تتضمن الإجزاء أم لا؟»[7].

«إذا فعل المأمور ما أمُر به على الوجه الذي أمُر به أجزأه»[8].

(١) العدة ٣٠٠/١، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٧١/٣.

(٢) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ٣٧٦/١.

(٣) قواطع الأدلة ٢٢٥/١.

(٤) المستصفى ١٧٨/٣.

(٥) هكذا في النسخة المحققة والمطبوعة لنفائس الأصول، وفي ظني أن الصواب «الأمر» بدل «الإجزاء»، فتكون العبارة: « فالبراءة مدلول الأمر»، لأن المصنف بصدد توجيه إضافة الإجزاء إلى الأمر.

(٦) القسم الثاني من كتاب نفائس الأصول ٧١٩/٢، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، ونفائس الأصول ١٥٩٣/٤، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض.

(٧) البرهان ١٨٢/١.

(٨) الوصول إلى الأصول ١٥٣/١.

«الإتيان بالمأمور به يدل على الإجزاء»[1].

«الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء»[2].

«إتيان المكلف بالمأمور به على المشروع موجب للإجزاء»[3].

وفسَّر القرافي المراد في هذه التراجم، ووجّهه، فقال: «أن الأمر اقتضى شغل الذمة بالمأمور، فكما أن الأمر سبب الشغل، فالإتيان بالمأمور به سبب البراءة بعد الشغل»[4].

وفضَّل - رحمه الله - التراجم التي تضيف الإجزاء إلى الإتيان، معللاً ذلك: بأنها أقرب في التعبير، لأن الأمر لا يكون دالاً على الإجزاء إلا بواسطة مقدمة، وهي: دلالته على شغل ذمة المكلف، بخلاف الإتيان فإنه السبب المباشر لبراءة ذمته، فيكون أولى بإضافة الحكم إليه، يقول - رحمه الله -: «.. وعبارة الكتاب أكثر في كلامهم، وأقرب في التعبير، فإن جعل الأمر دالاً إنما هو بواسطة - كما تقدم - وكون الإتيان سبب البراءة بغير واسطة، وإضافة الحكم لما هو بغير واسطة أولى»[5].

وفي نظري أن إضافة الإجزاء الى «الأمر» هي الأنسب، لأن الأصوليين مطبقون على بحث هذه المسألة في (باب الأمر)، فكان الأليق إضافة الإجزاء إليه، على وزان

(١) الإحكام للآمدي ١٩٥/٢.

(٢) نهاية الوصول ٩٨٢/٣.

(٣) البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٤) نفائس الأصول ١٥٩٣/٤، تحقيق عادل عبد الموجود.

(٥) المصدر السابق، الصحيفة نفسها، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤.

صنيعهم مع سائر دلالاته كالوجوب، والحسن[1]، والفور[2]، والنهي عن ضده[3].

وعلى كل حال، فالعبارات متقاربة، بعضها أضاف الإجزاء إلى السبب القريب، وهو إتيان المكلف، وبعضها أضافه إلى السبب البعيد، وهو الأمر[4].

(١) الحسن من الأفعال: هو «النافع» أو «الملائم».

انظر: الرد على المنطقيين لابن تيمية ٤٢٢/١، ومجموع الفتاوى ٣٥١/١١، ٣٥٤، والصواعق المرسلة ١٣٩٤/٤.

وقيل: «ما له عاقبة حميدة»، و«ما لا يستحق فاعله الذم»، و«المأذون فيه شرعاً»، و«ما للقادر المتمكن من العلم بحاله أن يفعله»، و«ما لا يكون منهياً عنه شرعاً»، وقيل غير ذلك.

انظر: المعتمد ٣٦٦/١، وميزان الأصول ص:١٧٥، ودرء القول القبيح بالتحسين والتقبيح للطوفي ص: ٧٩، ٨٠، والبحر المحيط ١٧٠/١، ١٧١.

(٢) هو: وجوب المبادرة إلى الامتثال بفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان

انظر: المعتمد ١٢٠/١، والتلخيص ٣٢١/١، وكشف الأسرار ٥٢٠/١، وشرح المنار لابن الملك ص: ٢٢٢، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٦١/٢.

(٣) أي: أن الأمر بشيء، هل يدل على أن ضد المأمور به منهي عنه؟.

انظر: العدة ٣٦٨/٢/ وإحكام الفصول ص: ٢٢٨، وكشف الأسرار ٦٠١/٢، والبحر المحيط ٤١٦/٢.

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول ٧١/٤.

المبحث الثاني
الخلاف في المسألة

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في عرض الأقوال في المسألة لابد من تحرير محل النزاع حتى يتوارد الكلام على محل واحد، فأقول:

١- اتفقوا على أن الأمر يدل على الإجزاء، إذا فُسَّر الإجزاء بحصول الامتثال وسقوط التعبد.

قال الآمدي [١]: «فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أُمر به يكون مجزئاً، بمعنى كونه امتثالاً للأوامر، وذلك مما لا خلاف فيه»[٢].

وقال ابن الحاجب [٣]: «.. إذا فُسَّر الإجزاء بالامتثال فالإتيان بالمأمور به على وجهه يدل على الإجزاء اتفاقاً...»[٤].

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، متكلم، أصولي، من مؤلفاته: «أبكار الأفكار » في علم الكلام، و «منتهى السول في علم الأصول»، توفي – رحمه الله– بدمشق سنة ٦٣١هـ.

انظر: وفيات الأعيان٣/٢٩٣، وسير أعلام النبلاء٢٢/٣٦٤، ومرآة الجنان٤/٧٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٥.

(٣) هو: عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي المصري الدمشقي المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، لأن أباه كان حاجباً، أصولي، من كبار علماء العربية، ولد بأسنا سنة ٥٧٠هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، وكان متواضعاً عفيفاً منصفاً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر منتهى السول والأمل، توفي – رحمه الله – بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان٣/٢٤٨، والديباج المذهب٢/٨٦، وشذرات الذهب٥/٢٣٤.

(٤) منتهى الوصول والأمل ص: ٩٧.

وقال ابن الساعاتي[1] : «إن فسِّر الإجزاء بامتثال الأمر فهو دليله اتفاقاً»[2].

وقال ابن مفلح[3] : «الإجزاء: امتثال الأمر، ففعل المأمور به بشروطه يحققه إجماعاً»[4].

٢- اتفقوا على أن الأمر لا يدل على الإجزاء، إذا أتى به المكلف على غير الوجه الذي أُمر به.

قال الآمدي: «الفعل المأمور به لا يخلو: إما أن يكون قد أتى به المأمور على نحو ما أمُر به من غير خلل ولا نقص في صفته وشرطه، أو أتى به على نوع من الخلل، والقسم الثاني أنه لا نزاع في كونه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء»[5].

وقال صفي الدين الهندي[6]: « ... المأمور إن فعل المأمور به على الوجه الذي أمر

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب الشامي البغدادي الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، فقيه أصولي، ولد ببعلبك سنة ٦٥١هـ، وانتقل إلى بغداد فنشأ بها، أخذ عن شمس الدين الأصفهاني، وابن الصقيل، وغيرهما، ودرّس بالمستنصريه، له: «مجمع البحرين»، و «شرحه»، و «البديع» في أصول الفقه، توفي – رحمه الله – سنة ٦٩٤هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢٠٨/١، والطبقات السنية ٤٦٢/١.

(٢) البديع ٤٠٩/١.

(٣) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي، قال له شيخ الإسلام ابن تيمية: ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح، وقال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الفروع»، و«الآداب الشرعية»، توفى – رحمه الله – سنة ٧٦٣هـ.
انظر: المقصد الأرشد ٥١٧/٢، والجوهر المنضد ص: ١١٢، وشذرات الذهب ١٩٩/٦.

(٤) أصول الفقه، له ٧٠٠/٢.
وراجع: الكاشف عن المحصول ٧٠/٤، ونفائس الأصول ١٥٩٥/٤، ونهاية الوصول ٩٨٣/٣، والإبهاج ١٨٧/١، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى الوصول ٥٤/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢، وتشنيف المسامع ٣٠٩/١، والغيث الهامع ٢٦٨/١، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص: ١٠٢، والتحرير بشرحه التحبير للمرداوي ١٠٩٣/٣، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١، وحاشية الأزميري ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) الإحكام ١٩٦/٢.

(٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، صفي الدين، أبو عبد الله، متكلم أصولي، من أعلم الناس بالمذهب الأشعري في زمانه، كان ذا دين وعباده، ناظر شيخ الإسلام بن تيمية في مسائل تتعلق بالاعتقاد، من =

به من غير نقص ولا خلل وجب أن يسقط القضاء... وإن لم يفعل على الوجه المذكور فلا نزاع أيضاً في أنه غير مسقط للقضاء»[1].

٣- اتفقوا على أن الأمر لا يمنع من ورود أمر جديد مستأنف بفعل مثل ما أُمر به أولاً.

قال الآمدي: «وليس النزاع فيه أيضاً من جهة أنه يمتنع ورود أمر مجدد بعد خروج الوقت بفعل مثل ما أمر به أولاً، وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء»[2].

وقال صفي الدين الهندي: «لا نزاع على هذا التقدير في أنه لا يمتنع ورود الأمر بمثل تلك العبادة في وقت آخر»[3].

وقال ابن السبكي [4]: «لا خلاف في أنه يمكن أن يرد أمر ثان بعبادة يوقعها المأمور على حسب ما أوقع الأولى، لأن هذا كاستئناف شرع وتعبد ثان، إذ الأمر الأول لا تعلّق له بهذا الثاني»[5].

= مؤلفاته: «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية»، و«نهاية الوصول في دراية الأصول»، و«الفائق في أصول الفقه»، توفي - رحمه الله - سنة ٧١٥هـ.

انظر: البداية والنهاية ١٤٧/١٨، والدرر الكامنة ١٤/٤، والفتح المبين ١١٥/٢.

(١) نهاية الوصول ٩٨٤/٢.

وراجع: العدة ٣٠١/١، وشرح اللمع ٢٦٤/١، وقواطع الأدلة ٢٢٨/١.

(٢) الإحكام ١٩٦/٢.

(٣) نهاية الوصول ٩٨٤/٣.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه أصولي مؤرخ أديب، ولي القضاء بدمشق ودرّس في أغلب مدارسها، من مصنفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والأشباه والنظائر، توفي . رحمه الله . بدمشق سنة ٧٧١هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٤٢٥/٢، والذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ص ٢٤٣، وشذرات الذهب ٢٢١/٦.

(٥) رفع الحاجب ٥٤٥/٢.

وراجع: البرهان ١٨٢/١، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وتحفة المسؤول ٥٥/٣، والبحر المحيط ٤٠٨/٢، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١.

فظهر أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على كون المأمور به مجزئاً - أي مسقطاً للقضاء - إذا أتى به المكلف على الوجه الذي أمر به.

قال الآمدي: «إنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً بالاعتبار الآخر،وهو أنه لا يسقط القضاء، ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو ما صرّح به في عمده»[١]، ثم قال: «وإنما النزاع في ورود الأمر بالفعل متصفاً بصفة القضاء والحق نفيه»[٢].

وقال الأصفهاني: «الخلاف في أن الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزئاً ليس بمعنى أن الإتيان بالمأمور به كاف في سقوط التعبد وحصول الامتثال، وإنما الخلاف مع أبي هاشم وعبد الجبار في كون الإتيان بالمأمور به مجزئاً بالتفسير الثاني، وهو كونه موجباً لسقوط القضاء، أو غير مانع من وجوب القضاء»[٣].

وقال العضد[٤]: «اعلم أن الإجزاء يفسّر بتفسيرين... إن فُسَّر بسقوط القضاء فقد اختلف فيه، والمختار أنه يستلزمه وقال القاضي لا يستلزمه»[٥].

وقال ابن السبكي: « .. الخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء»[٦].

(١) الإحكام ١٩٥/٢.

(٢) الإحكام ١٩٦/٢.

(٣) الكاشف عن المحصول ٧٠/٤.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، عضد الدين، متكلم، أصولي، بلاغي، من مؤلفاته: «الرسالة العضدية «في الوضع، و «الفوائد الغياثية» في المعاني والبيان، و «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي -رحمه الله- مسجوناً بقلعة قرب إيج سنة ٧٥٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤٦،٤٧/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٧٩/٢، والدرر الكامنة ٣٢٢/٢.

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢ ،٩١.

(٦) الإبهاج ١٨٧/١.

وقال الزركشي[1]: «لابد من تحرير محل النزاع فنقول: الإجزاء يطلق باعتبارين.. الثاني: إسقاط القضاء، وعلى الثاني هو موضع الخلاف كما صرّح به القاضي عبد الوهاب في الملخص، والغزالي في المستصفى، وغيرهما، أي هل يستلزم سقوط القضاء؟» [2].

وقال عبد العلي الأنصاري [3]: «إن فسِّر الإجزاء بالامتثال فنعم يستلزم الإجزاء اتفاقاً.. وإن عرِّف بسقوط القضاء عن الذمة... فالمختار.. أنه يستلزمه» [4].

المطلب الثاني: الأقوال المنقولة في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر على الإجزاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: إن الأمر يدل على الإجزاء.

وهو مذهب أكثر الأصوليين.

نسبه كثير من الأصوليين إلى الفقهاء[5]، ونُسب إلى الجمهور[6].

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، بدر الدين، أبو عبد الله، فقيه أصولي محدث، من مؤلفاته: البحر المحيط، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، ولقطة العجلان، والمنثور في القواعد، توفي . رحمه الله . سنة ٧٩٤هـ.

انظر: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، وشذرات الذهب ٣٣٥/٦، والفتح المبين ٢٠٩/٢.

(٢) البحر المحيط ٤٠٧/٢.

(٣) هو: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري الحنفي، فقية، أصولي، منطقي، من مؤلفاته: «رسائل الأركان» في الفقه، و «شرح سلم العلوم» في المنطق، و«شرح أصول البزدوي»، توفي – رحمه الله – سنة ١٢٢٥هـ. انظر: الفتح المبين ١٣٢/٣، ومعجم الأصوليين ٢١٥/٢.

(٤) فواتح الرحموت ٣٩٣/١، وراجع: شرح اللمع ٢٦٤/١، وقواطع الأدلة ٢٥٥/١، ٢٢٦، والمستصفى ١٧٨/٣، والوصول إلى الأصول ١٥٤/١، وميزان الأصول ص: ١٣٧، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٩٠/٢، والبديع لابن الساعاتي ٤٠٩/١، والمسودة ١٢٦/١، ١٢٧، وتحفة المسؤول ٥٥/٣، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٠/٢، وتشنيف المسامع ٣٠٩/١، والغيث الهامع ٢٦٨/١، وشرح الكوكب المنير ٤٦٩/١، وإرشاد الفحول ص: ١٨٥.

(٥) انظر: المعتمد ٩٩/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والمستصفى ١٧٨/٣، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والإحكام للآمدي ١٩٥/٢.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٦٣٣/٢١، والإبهاج ١٨٧/١، والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ونسبه أبو يعلى[٥] وصفي الدين الهندي إلى الأشعرية[٦]، والآمدي إلى أكثر المعتزلة[٧]، ويؤيد صنيع الآمدي: ظاهر كلام أبي الحسين البصري[٨]، فإنه لم يذكر مخالفاً منهم إلا القاضي عبد الجبار[٩]، كما أن ظاهر كلام أبي الحسين البصري يدل على اختياره القول بدلالته على الإجزاء[١٠].

(١) انظر: مسائل الخلاف للصيمري ص: ٩٦، وميزان الأصول ص: ١٣٧، وبذل النظر ص: ٨٠، وبديع النظام ٤٠٩/١، وفصول البدائع ٣٠/٢، ومرآة الأصول ٣١١/١، وفواتح الرحموت ٣٩٣/١.

(٢) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، ومنتهى الوصول ص: ٩٧، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٣، ١٣٤، ومفتاح الوصول ص: ٣١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٤٨١/٢.

(٣) انظر: التبصرة ص: ٨٥، والبرهان ١٨٢/١، وقواطع الأدلة ٢٢٥/١، والوصول إلى الأصول ١٥٣/١، والمحصول ٢٤٦/٢، والإحكام للآمدي ١٩٥/٢، ١٩٦، ومنهاج الأصول للبيضاوي ١٨٧/١، بشرحه الإبهاج، ونهاية الوصول للهندي ٩٨٢/٣..

(٤) انظر: العدة ٣٠٠/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣١٦، والواضح لابن عقيل ٧١/٣، وروضة الناظر ٦٣١/٢، ٦٣٢، والمسودة ١٢٦/١، وشرح مختصر الروضة ٣٩٩/٢، وأصول الفقه لابن مفلح ٧٠٠/٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٩.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، أبو يعلى، فقيه، أصولي، متكلم، شيخ الحنابلة في عصره، ولي قضاء الحريم في دار الخلافة، وكان ورعاً زاهداً، من مؤلفاته: عيون المسائل، وأحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والكفاية في أصول الفقه، توفي . رحمه الله . سنة ٤٥٨هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والمقصد الأرشد ٣٩٥/٢، والفتح المبين ٢٥٨/١.

(٦) انظر: العدة ٣٠٠/١، ونهاية الوصول ٩٨٢/٣.

(٧) انظر: الإحكام ١٩٥/٢.

(٨) هو: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين، أحمد أئمة المعتزلة المتأخرين، متكلم، أصولي، برع في الفلسفة والجدل وعلوم الطبيعة، من مؤلفاته: «نقض كتاب الشافي»، و «شرح الأصول الخمسة»، و «شرح العمد»، توفي . رحمه الله . سنة ٤٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧، و البداية والنهاية ٥٧/١٢، والفتح المبين ٢٣٧/١.

(٩) انظر: المعتمد ٩٩/١.

والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي، أبو الحسن، قاضي القضاة، وأحد أئمة المعتزلة، متكلم أصولي جدلي، من مؤلفاته: «المغني في الكلام»، و«تنزيه القرآن عن المطاعن، و» العمد في أصول الفقه»، توفي – رحمه الله – سنة ٤١٥هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: العبر من خبر من غبر ١١٩/٣، ومرآة الجنان ٢٩/٣، والأعلام للزركلي ٢٧٣/٣.

(١٠) انظر: المعتمد ١٠٠/١، ١٠١.

وهو اختيار ابن حزم[1]، وشيخ الإسلام بن تيمية[2]، والشوكاني[3].

القول الثاني: إن الأمر لا يدل على الإجزاء، بل يفتقر الإجزاء إلى دليل آخر، ولا يُعلم من نفس الأمر.

وهذا مذهب بعض المعتزلة[4].

نقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبد الجبار[5]، ونقله بعضهم عنه القاضي

---

(١) انظر: المحلى ١١٥/٢، ١٢٥، ٦٤/٤، ١٥٧.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، الإمام الحافظ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ولي الوزارة أولاً، ثم أقبل على العلم، وصنف المصنفات المشهورة، كالإحكام في أصول الأحكام، والإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة...، والمحلى، والفصل في الملل والأهواء والنحل، توفي – رحمه الله- في منت ليشم من قرى الأندلس سنة ٤٥٦هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ٣/٣٢١، والبداية والنهاية١٥/٧٩٦، وشذرات الذهب٣/٢٩٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣٠٣/١٩، ١٣٨/٢١، ٦٣٣، وشرح العمدة الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٣٤.

وابن تيمية هو: هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد بحران سنة ٦٦١ هـ، ونشأ بدمشق، وأخذ عن أكثر من مائتي شيخ، كان إماماً علامة حافظاً ذكياً شجاعاً كريماً، قال ابن دقيق العيد: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد»، ترك ثروة علمية هائلة، منها: «درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السنة النبوية»، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، و«رسالة في القياس»، توفي – رحمه الله – بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ.

انظر: الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لعمر بن علي البزار، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٤٩٦/٤، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام بن تيمية، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ص: ١٨٥، ١٨٦.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني الأثري، فقيه محدث أصولي مفسِّر عالم بالعربية، من أجلة شيوخ اليمن، تصدى للإفتاء والتدريس والقضاء والتصنيف، ودعا للاتباع ونبذ التقليد، مما جلب عليه خصومات، من مؤلفاته: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» و «فتح القدير» في التفسير، و» نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار» توفى – رحمه الله – بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ.

انظر: البدر الطالع ١٠٦/٢، ونيل الوطر ٣٩٧/٢، والأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول ص: ٢١٨، والتبصرة ص: ٨٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧.

(٥) انظر: المعتمد ٩٩/١.

عبد الجبار وأبي هاشم الجبائي[1]، وبعضهم عن أبي هاشم وأتباعه[2].

القول الثالث: إن الأمر موقوف على ما يثبته الدليل.

وهذا القول نسبه أبو حامد الإسفراييني[3]، وسليم الرازي[4] إلى الأشعرية[5].

القول الرابع: إن الأمر يدل على الإجزاء من حيث عرف الشرع، لا اللغة.

وهذا القول نُسب إلى الشريف المرتضى[6].

القول الخامس: التفصيل بين ما يقع وفق الشروط المعتبرة فهو موصوف بالإجزاء، وبين ما يدخله ضرب من الخلل فلا يدل على الإجزاء .

---

(١) انظر: نهاية الوصول ٩٨٢/٣، والإبهاج ١٨٧/١، والبحر المحيط ٤٠٦/٢.

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي، أبو هاشم، متكلم أصولي، من رؤوس المعتزلة، له: «متشابه القرآن»، و «النقض على أرسطاليس»، و«الاجتهاد»، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة ٣٢١هـ.

انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٨٣، والعبر من خبر من غبر ١٨٧/٢، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢.

(٢) انظر: المحصول ٢٤٦/٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص: ١٣٣.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، أبو حامد، من كبار أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وإمام طريقة العراقيين، من مؤلفاته: «الرونق»، و» البستان» و «التعليقة في الفقه» و «التعليقة في أصول الفقه»، توفي – رحمه الله – سنة ٤٠٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٦١/٤، والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص: ١٨٦.

(٤) هو: سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي، أبو الفتح، أصولي فقيه، له: «ضياء القلوب» في التفسير، و «التقريب»، و «كتاب في أصول الفقه»، وغيرها، توفي – رحمه الله – سنة ٤٧٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٤٧٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٨٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٥٦٢/١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٦) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢، والشريف المرتضى هو: علي بن الحسين بن موسى بن محمد الحسيني الهاشمي الشيعي المعتزلي، أبو القاسم، نقيب الطالبيين، وأحد أئمة علم الكلام والأدب والشعر، من مؤلفاته، «الذريعة في أصول الفقه»، و«الشافي في الإمامة» و «ديوان شعر»، توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٤٠٢/١١، وشذرات الذهب ٢٥٦/٣، والأعلام للزركلي ٢٧٨/٤.

وهذا القول حكاه القاضي عبد الوهاب[1].

وفي الحقيقة الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيسين: القول بدلالة الأمر على الإجزاء، والقول بعدم دلالته عليه، وذلك لأن القول الثالث يؤول إلى مذهب القاضي عبد الجبار[2]، والقول الرابع قريب من مذهب الجمهور ومثله في الثمرة والنتيجة، والقول الخامس ليس مذهباً مستقلاً، لأن الجمهور القائلين بدلالة الأمر على الإجزاء، لا يقولونه في أي فعل وقع، وإنما إذا وقع على الوجه المعتبر[3].

المطلب الثالث: أدلة الأقوال الرئيسية في المسألة، ومناقشة ما يستحق المناقشة منها:

تقدم لنا أن الخلاف في المسألة يرجع إلى قولين رئيسين هما: أن الأمر يدل على الإجزاء، وهو مذهب الجمهور، وأنه لا يدل عليه، وهو مذهب بعض المعتزلة.

ولذا سأكتفي بالاستدلال لهما.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بأن الأمر يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ الآية[4].

ووجه الدلالة: أن مَنْ فعل ما أُمر به فقد أحسن، ومَنْ أحسن لا يجوز إبطال ما عمل[5].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال فيقال: إن مَنْ فعل ما أُمر به فقد أحسن، ولذا سقط عنه التكليف واستحق الثواب، ولكن لا يلزم أن يكون ما فعل مجزئاً مسقطاً للقضاء.

---

(١) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.

(٢) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٤) الآية ٩١ من سورة التوبة.

(٥) انظر: المحلى ٦٤/٤، ١٥٧.

ويجاب: بأن الآية دلت على أن المحسن ليس عليه سبيل، والقضاء سبيل .

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٢].

ووجه الدلالة منهما: أن مَنْ فعل ما أُمر به قد أتى بما يستطيع، ومن أتى بما يستطيع فقد أجزأه، إذ لم يبق شيء آخر يلزمه الإتيان به.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[٣]، أي لو شاء لضيّق عليكم وأحرجكم ولكنه وسّع عليكم وخفف عنكم[٤].

وقال تعالى - أيضاً -: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[٥]، أي يعز عليه - صلى الله عليه وسلم - الشيء الذي يُعنت أمته ويشق عليها، ومَنْ قال: إن امتثال الأمر لا يقتضي الإجزاء وبراءة الذمة، فقد أضاف العنت المنفي عن الشارع إليه، وهو باطل[٦].

٤- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (إذا أديّت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك)[٧].

---

(١) الآية ١٦ من سورة التغابن، وممن استدل بالآية شيخ الإسلام ابن تيمية انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

(٢) ممن استدل بالحديث: الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية، انظر المحلى ١١٤/٢، ١١٥، ومجموع الفتاوى ٤٤٩/٢١، ٤٦٧.

وأما الحديث فمتفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٨٨) باب الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٥)، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣)، برقم (١٣٣٧).

(٣) الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٤/١.

(٥) الآية ١٢٨ من سورة التوبة.

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٧٢/٣.

(٧) استدل بالحديث الطوفي في شرح مختصر الروضة ٤٠٠/٢، والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في أبواب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٨)، والترمذي في جامعه، في كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، برقم (٦١٨).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة فقال =

ووجه الدلالة: أنه – صلى الله عليه وسلم – رتَّب براءة الذمة «الإجزاء» على مجرد الأداء والامتثال.

٥- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: اقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»[١].

وعند مسلم عن ابن عباس: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيته، أكان يؤدّي ذلك عنها؟، قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك)[٢].

ووجه الدلالة: أن الإجزاء بفعل المأمور به كان من الأمور المقررة عندهم شرعاً بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعله نظيراً لما سألت عنه، تقريباً إلى فهمها، ثم أخبرها أن دين الله يجب قضاؤه كما يجب قضاء دين الآدمي، فيلزم فيه من الإجزاء والصحة ما يلزم في دين الآدمي[٣].

= رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها فقال: لا إلا أن تطوع، وصحح الحاكم أحد طرقه، ووافقه الذهبي (٣٩٠/١).
وقال الحافظ ابن حجر: «.. صححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم، وصححه ابن القطان أيضاً، وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سنده مقال، وذكر شيخنا (يعني الحافظ العراقي) في شرح الترمذي أن سنده جيِّد» فتح الباري ٣٢٠/٣، وضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن الترمذي ص: ٦٧.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع، منها: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٨٨)، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصل مبيَّن قد بيَّن الله حكمهما ليفهم السائل (١٣)، برقم (٧٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج(١٥)، باب الحج عن العاجز لزمانة وهدم ونحوهما أو للموت (٧١)، برقم (١٣٣٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)، برقم (١١٤٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٤٠١/٢.

٦- قوله - صلى الله عليه وسلم - (مَن أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ)[١]، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)[٢].

وجه الدلالة: أنه يدل بمنطوقه أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود غير مقبول، ويدل بمفهومه أن كل عمل عليه أمره فهو مقبول غير مردود[٣]، وفعل الشيء على الوجه المأمور به شرعاً من أمر الشارع فيكون مقبولاً مجزئاً غير مردود.

٧- إجماع السلف على أن إتيان المكلّف بالمأمور به على الوجه المعتبر يقتضي الإجزاء، لا يتوقف فيه على دليل آخر أو قرينة[٤].

ولكن يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن دعوى الإجماع غير مسلّمة، إذ المسألة فيها خلاف تقدمت الإشارة إليه، ولا إجماع مع خلاف بعض المجتهدين.

والجواب: أن الخلاف المحكي في المسألة غير قادح في انعقاد الإجماع لأمرين:

١- أنه مسبوق بالإجماع، فلا يعتد به.

٢- أن المخالف من أهل البدع فلا تعدّ مخالفته مانعة من انعقاد الإجماع.

٨- قاعدة الشريعة: أن مَنْ فعل ما أُمُر به حسب استطاعته فقد برئت ذمته، ولم يكلّف بإعادة أو قضاء.

يدل على ذلك أمور، منها:

أ- قوله - صلى الله عليه وسلم -: (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٥]، فأمر المريض بالصلاة بحسب حاله ولم يأمره بالإعادة.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح (٤٧)، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥) برقم (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨) برقم (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية (٣٠) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٨).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ص: ٥٨، ٥٩.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢، وراجع: الكاشف عن المحصول ٦٨/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في أبواب تقصير الصلاة (١٩)، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١٩)، برقم (١١١٧).

ب- أمره - صلى الله عليه وسلم - المستحاضة أن تصلي مع وجود النجاسة ولم يأمرها بالإعادة[1].

ج- أن بعض الصحابة صلّى بغير وضوء ولا تيمم في حادثة فَقْد عائشة -رضي الله عنها- عقدها، ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة[2].

نوقش: بأن هذه النصوص معارضة بأخرى أمر الشارع فيها المكلَّف بالإعادة، كأمره - صلى الله عليه وسلم - الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[3]، وأمره المسيء في صلاته[4]، والمصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة[5].

(١) وذلك في عدة أحاديث، منها: ما روته عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الحيض (٣) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤) وبرقم (٣٣٣)، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، برقم (١٢٥)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التيمم (٧)، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً(١)، برقم (٣٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (٣)، باب التيمم (٢٨).

انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٣،٤٤٨/٢٨٦، ٢٨٧، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة ص: ٣٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث خالد بن معدان في كتاب الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥).

صححه الألباني وقال الإمام أحمد: إنه جيّد، وقوّاه ابن التركماني وابن القيم.

انظر: إرواء الغليل ١٢٧/١.

وللحديث شواهد منها: ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي «صلى اللهعليه وسلم « فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. (٢١٥/١).

(٤) حديث المسيء في صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أخرجه البخاري في كتاب الأذان والجماعة (١١)، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٩٤)، برقم (٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٤٨، ٤٤٩.

وفي أمر المصلي وحده خلف الصف بالإعادة أحاديث، منها: حديث وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً خلف الصف وحده فأمره أن يعيد.

أخرجه أحمد في مسنده ٢٢٧/٤، ٢٢٨، والدارمي ٣٣٣/١، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة =

والجواب: أن الشارع لم يأمر المكلف بالإعادة ابتداء، أي: أن يأمره بالفعل ثم إعادته، وإنما اعتقد المكلف خطأ أنه مأمور بتلك الصلاة على الهيئة التي أداها، وليس كذلك، لأنه مأمور بأن يصلي بالطهارة، وبطمأنينة، وداخل الصف، فلما لم يفعل ما أُمر به أمُر بالإعادة[1].

٩- لو لم يدل الأمر على الإجزاء لكانت الصحابة يراجعون النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل أمر شرعي من حيث دلالته على الإجزاء، ولكثرت مراجعتهم له، ولنقل إلينا نقلاً متواتراً أو مستفيضاً، وحيث لم ينُقل علم أن الأمر المطلق يكفي دلالة على الإجزاء[2].

١٠- أن الأمر لو لم يقتض وقوع المأمور به مجزئاً لكان الأمر به عبثاً، والعبث[3] على الشرع محال[4].

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم نسبة العبث إلى الشرع، لأن الأمر لا يخلو عن حكمة، كابتلاء، أو تحصيل مصلحة في الوقت.

١١- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء وبراءة الذمة من الفعل المكلَّف به فكذلك القضاء، فيلزم التسلسل[5]، وبالتالي لا يتصور إجزاء بفعل مأمور به أصلاً، وهو باطل[6].

= خلف الصف وحده، برقم (٢٣٠) وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم (٦٨٢) وغيرهم.

والحديث صححه أحمد وابن حبان وابن خزيمة والألباني وغيرهم، وحسنه الترمذي، انظر: فتح الباري ٢٦٨/٢، ونصب الراية ٣٨/٢. وتحفة المحتاج ٤٦١/١، وإرواء الغليل ٣٢٣/٢- ٣٢٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١.

(٢) انظر: بذل النظر للأسمندي ص: ٨١.

(٣) هو: ما يخلو عن الفائدة. انظر: الكليات ص: ٦٤٣.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٩٩/٢، ٤٠٠، وراجع: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤.

والمحال هو: ما يمتنع وجوده في الخارج.

انظر: البحر المحيط ٣٨٦/١، والتعريفات ص: ٢١٨، والكليات ص: ٨٦٩، ومعجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٩٠.

(٥) هو: ترتيب أمور غير متناهية، انظر: التعريفات للجرجاني ص: ٧١، ومعجم ألفاظ العقيدة ص: ٨٩، وراجع الكليات ص: ٢٩٣.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ١٣٥، وبديع النظام لابن الساعاتي ٤٠٩/١، ومرآة الأصول ٣١١/١.

يمكن أن يناقش: بعدم لزوم التسلسل لوجود دلالات أخرى على الإجزاء.

١٢- أن الأمر لو لم يدل على الإجزاء لبقي الأمر متعلقاً بذلك الفعل المأتى به أو بغيره، والأول باطل، لأن الحاصل لا يمكن تحصيله، والثاني - أيضاً- باطل، لأنه يقتضي أن المكلف لم يأت بما أمُر به والمقدر خلافه، فلا يبقى الأمر متعلقاً بعد الإتيان بالمأمور به[١].

نوقش: بأنه لا يلزم بقاء تعلق الأمر بالفعل المأتي به أو بغيره، لأن الأمر قد سقط وبرئت الذمة، ولكن ليس من جهة دلالة الأمر وإنما من غيرها [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأمر لا يدل على الإجزاء بأدلة، أبرزها ما يأتي:

١- أن بعض العبادات مأمورٌ بها، مع أن الإتيان بها غير موجب لسقوط القضاء، فدلّ على أن الأمر لا يقتضي الإجزاء.

وبيانه: أن الحج الفاسد والصوم الفاسد بالفطر عمداً مأمور بإتمامهما مع أنه لا يغني عن القضاء، كما أن مَنْ صلى يظن أنه متطهر وليس كذلك يجب عليه القضاء إذا تذكر[٣].

نوقش: بأن المكلَّف في تلك الصور لم يفعل ما أمُر به حتى يسقط عنه القضاء، فهو مأمورٌ بحجة صحيحة خالية من الوطء، وصوم صحيح، وبصلاة على طهارة، ولم يفعل، فبقي الأمر متعلقاً بذمته، وأُمر أمراً آخر بالمضي في حجه وصومه وبالصلاة مع ظن الطهارة، وقد فعل، فبرئت ذمته[٤].

(١) انظر: المحصول ٢٤٧/٢، والإبهاج ١٨٧/١، وفصول البدائع ٣٠/٢، ومرآة الأصول ٣١١/١.

(٢) انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ١٨٥/١.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٥٥/١، والمحصول ٢٤٨/٢، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٩٨٥/٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٠٢/٢،٤٠١، وإرشاد الفحول ص: ١٨٦.

(٤) انظر: المعتمد ١٠١/١، وشرح اللمع ٢٦٥/١، وبذل النظر للأسمندي ص٨٢، وقواطع الأدلة ٢٢٧/١، ٢٢٨ والمحصول ٢٤٩/٢.

٢- أن النهي لا يدل على الفساد بمجرده، فكذا الأمر لا يدل على الإجزاء والصحة بمجرده[١].

نوقش: من ثلاثة أوجه:

أولهما: أنه قياس في اللغة وهو باطل[٢].

الثاني: لو سُلَّم صحة القياس في اللغة فلا يُسلّم الحكم المذكور في الأصل، بل النهي المجرد يدل على الفساد[٣].

الثالث: سُلِّم الحكم في الأصل لكن ثمة فرق مؤثر بينهما، وبيانه: أنه لا تناقض في قول القائل لغيره: لا تفعل هذا الشيء، ولو فعلته لجعلته سبباً للحكم الفلاني، بخلاف قوله: افعله، ولو فعلته على الوجه الذي أمرتك به لأوجبت عليك القضاء، فإن فيه تناقضاً ظاهراً[٤].

٣- أن الأمر يدل على طلب الفعل وحسب، ولا دلالة فيه على الصحة والإجزاء[٥].

نوقش: بأن دلالة الأمر على الصحة والإجزاء دلالة التزامية[٦]، لا مطابقة[٧]، ووجوه التلازم بينهما متعددة، منها:

---

(١) انظر: المحصول ٢٤٨/٢، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢، وشرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٩٨٥/٣، والغيث الهامع للعراقي ٢٦٨/١، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي ٤٨٤/٢، ومرآة الأصول ٣١٢/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، ونهاية الوصول ٩٨٧/٣.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٥، ونهاية الوصول ٩٨٧/٣، ومرآة الأصول ٣١٢/١.

(٤) انظر: المحصول ٢٤٨/٢، ونهاية الوصول ٩٨٧/٣، والإبهاج ١٨٨/١، وراجع تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ١٧٣/٢.

(٥) انظر: العدة ٣٠٢/١، وشرح اللمع ٢٦٥/١ وبذل النظر ص: ٨٠، والإحكام للآمدي ١٩٧/٢ ونهاية الوصول ٩٨٥/٣.

(٦) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على خارج عن معناه لازم له، كدلالة لفظ السقف على الحائط.
انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٢، والبصائر النصيرية ص: ٧، وآداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

(٧) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المفترس المعروف.
انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٠، ومرآة الشروح ص:٦٠.

١- أن الأمر بالفعل يدل على حسنه، ومن شروط حسن المأمور به أن يكون صحيح الوجود[١].

٢- أنه لو لم يستلزم الأمر الإجزاء للزم ما تقدم الإشارة إليه في أدلة القائلين به: من المحال، والعبث، والتسلسل.

المطلب الرابع: سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في دلالة الأمر على الإجزاء إلى أمرين:

أولهما: اضطراب الحكم بالإجزاء في الفروع الفقهية، فتارة يحكم بإجزاء الفعل المأمور به، وتارة يحكم بعدم إجزائه، مما دفع بعض الأصوليين إلى نفي دلالة الأمر على الإجزاء، إذ لو كان دالاً عليه لاطرد الحكم به في تلك الفروع.

وأما جمهور الأصوليين فلم يروا في ذلك مناقضة، لأن سبب توارد الأمر بالأداء والقضاء أو الإعادة على فعل واحد في الظاهر، يرجع إلى أن المكلف لم يأت بالمأمور كما أُمر به، فأُمر به مع فساده لدليل خاص، ثم أمر بقضاء ما أمر به أولاً[٢]، فاجتمع أمران لا علاقة لأحدهما بالآخر.

الثاني: اختلاف مسالكهم في النظر إلى دلالة الأمر، فمن اقتصر على دلالة اللفظ المطابقية، وهي: الطلب، نفى دلالته على الإجزاء، ومن لاحظ - أيضاً - دلالته التضمنية[٣] واللزومية أدخل دلالة الإجزاء ضمن دلالاته.

---

(١) انظر: بذل النظر ص: ٨٢، ١٤٥، ومرآة الأصول ٣١١/١، وحاشية الأزميري ٣١٢/١.

(٢) راجع البرهان ١٨٢/١، ١٨٣.

(٣) هي: دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة لفظ الصلاة على القراءة وحدها.
انظر: شرح الخبيصي ص: ٥٢، وراجع الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص: ١٥: والبحر المحيط ٣٧/٢، وآداب البحث والمناظرة ص: ١٤.

المطلب الخامس: الترجيح:

بعد التأمل في أدلة الأقوال وسبب الخلاف، فإنه يترجح لي قول الجمهور، وهو: أن الأمر يستلزم الإجزاء، وذلك لما يأتي:

١- أنه ظاهر جملة من النصوص القرآنية والحديثية.

٢- سلامة هذا القول من بعض اللوازم الفاسدة، كاشتمال أوامر الشارع والعقلاء على العبث والتسلسل والعنت.

٣- القياس الأولوي[١] على النهي، وبيانه: أن النهي -كما هو مذهب أكثرأهل العلم- يدل على الفساد على تفصيل فيه[٢]، فكذلك الأمر يدل على الإجزاء من باب أولى.

ومن وجوه الأولوية:

١- أن اللوازم الفاسدة على القول بعدم دلالته على الإجزاء هي أظهر منها على القول بعدم دلالة النهي على الفساد.

٢- أنه لا يوجد نص شرعي ظاهر الدلالة، أو فرع فقهي مجمع على حكمه، اشتمل على أمر بالشيء مع الحكم بعدم إجزائه ولو أتى به المأمور كما أُمر، بخلاف النهي[٣].

٤- ضعف أدلة القائلين بعدم دلالة الأمر على الإجزاء، وبيان ذلك: أنها تقوم - كما تقدم لنا - على اضطراب الحكم بالإجزاء في بعض الفروع الفقهية، وعلى حصر دلالة الأمر في دلالته المطابقية، وهي الطلب.

وهذا ضعيف.

---

(١) هو: القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، وذلك لقوة العلة وجلائها في الفرع، كقياس تحريم التضحية بالعمياء على تحريم التضحية بالعوراء.

انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ص: ٣٤٥.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ص: ٢٨٥- ٣١١.

(٣) انظر: بعض الأمثلة في تحقيق المراد للعلائي ص: ٣١٣.

أما بالنسبة إلى تلك الفروع الفقهية، فلأن بعضها خارج - أصلاً- عن محل النزاع، كالأمثلة المشهورة عند الأصوليين، فإن المكلف لم يفعل ما أُمر به حتى يقال: أتى بما أُمر به ولم يجزئ ذلك منه، وقد تقدم لنا توضيح ذلك.

وبعضها مما فيه مخالفة لظاهر القاعدة ليس قادحاً، لأنها فروع خلافية مذهبية، وهذا النوع من الفروع ليس حاكماً على الأصول الفقهية العامة، نعم يمكن أن تؤثر على الأصول الفقهية المذهبية، لا العامة.

وأما بالنسبة إلى اقتصارهم على دلالة الأمر الأصلية، فلأن الدلالة الالتزامية أحد الدلالات المعتبرة التي يلزم الأخذ بها إذا انتفى المعارض، لاسيما وقد تأكدت -هنا- ببعض الأدلة الخارجية.

المطلب السادس: نوع الخلاف:

من العناصر المهمة في دراسة المسائل الخلافية بيان نوع الخلاف.

وهو نوعان:

١- **خلاف حقيقي**، ويطلق عليه - أيضاً- خلاف معنوي، وهو «ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام»[١]، أو هو» الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة وأحكام متباينة»[٢].

وهذا النوع هو الغالب في المسائل الأصولية الخلافية.

٢- **خلاف لفظي**، وهو: ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح[٣]، أو «الاختلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم»[٤].

(١) منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص: ١٨٠.

(٢) المصدر السابق، الصحيفة نفسها.

(٣) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي ٧٧/١.

(٤) الخلاف اللفظي للدكتور عبد الكريم النملة ١٧/١.

إذا تبيَّن ذلك، فهاهنا رأيان في نوع الخلاف في المسألة:

الرأي الأول: أنه خلاف حقيقي معنوي:

وهو ظاهر كلام التلمساني[١]، وعبد العلي الأنصاري[٢]، وأشار إلى أنه مذهب الجمهور، فإنه قال – بعد الإشارة إلى احتمال كونه لفظياً –: «.. لكن عبارات العلماء الكرام ذوي الأيدي والأبصار تنادي أعلى نداء بكون النزاع معنوياً، فهو الأحق بالقول، ويُجعل قول عبد الجبار من جهة غلبة الهوى على العقل»[٣].

وما ذكره هو الظاهر لأن إطباق أكثر الأصوليين على بحث هذه المسألة في مصنفاتهم وإطالة الكلام فيها من غير تصريح بكونه لفظياً أمارة على كونه خلافاً حقيقياً عندهم.

الرأي الثاني: أنه خلاف لفظي.

وهو ظاهر كلام الآمدي[٤]، والقرافي[٥]، وابن السبكي[٦]، والزركشي[٧]، وابن زكري[٨].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول ص: ٣١.

والتلمساني هو: محمد بن أحمد بن علي الحسني التلمساني المالكي، الشريف، أبو عبد الله، فقيه أصولي متكلم منطقي مفسر لغوي، إمام المالكية في المغرب في وقته، كان ديناً أميناً ورعاً محسناً، له: «شرح جمل الخونجي» في المنطق، و» مصباح الوصول في بناء الفروع على الأصول»، وقد شغله التدريس عن التأليف، توفي – رحمه الله – بتلمسان سنة ٧٧١هـ.

انظر: الوفيات للونشريسي ص: ١٢٦، ونيل الابتهاج ص: ٤٣٠، وشجرة النور الزكية ص: ٢٣٤.

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٣٩٣/١.

(٣) فواتح الرحموت ٣٩٣/١.

(٤) انظر: الإحكام ١٩٦/٢.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٤، ونفائس الأصول ١٥٩٤/٤.

(٦) انظر: الإبهاج ١٨٨/١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٤٠٨/٢.

(٨) انظر: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام ٤٤٠/١. =

ووجهوه بأحد أمرين:

أولهما : استبعاد أن يخالف أحد في سقوط القضاء عمن أتى بالمأمور به على وجه الكمال والتمام، وبالتالي فسّروا مذهب القاضي عبد الجبار بأنه لا ينكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت بمثل ما فُعل أولاً، وهذا محل اتفاق، لكنه يسميه قضاء والجمهور لا يسمونه قضاء.

قال الآمدي – بعد أن قرَّر مذهب الجمهور–: «وهذا ما يتعذر مع تحقيقه المنازعة فيه، وإن كان لا يُنكر إمكان ورود الأمر خارج الوقت، بمثل ما فعل أولاً غير أنه لا يسميه قضاء، ومَن سماه قضاء فحاصل النزاع معه آيل إلى اللفظ دون المعنى»[1].

وقال ابن زكري: «فإن قيل المراد جواز ورود الأمر بمثل ما فَعَلَ، قلت: يرجع النزاع لفظياً، وهو تسمية ذلك قضاء، إذ لا نزاع في جواز ورود الأمر بمثل ما فعل، وإنما النزاع في كونه قضاء على الحقيقة مما فعل على وجهه»[2].

وهذا فيه نظر، لأن مجرد استبعاد وقوع الخلاف لا يفيد نفيه في حقيقة الأمر، لا سيما وأن التفسير المذكور يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار في كتابه «العمد» وأيضاً ظاهر كلام أكثر من حكى مذهبه[3].

يقول الأصفهاني: «وقال القاضي عبد الجبار في كتابه المسمى بالعمد: اعلم أن

= وابن زكري هو: أحمد بن محمد بن زكري المغراوي التلمساني المالكي، أبو العباس، عالم بعلم الكلام والفقه والأصول، من مؤلفاته: «بغية الطالب شرح عقيدة ابن الحاجب»، و«غاية المرام في شرح مقدمة الإمام» في أصول الفقه، و «فتاوى»، توفي– رحمه الله– بتلسمان بعد سنة ٨٩٠هـ.

انظر: الضوء اللامع ٣٠٣/١، ومقدمة التحقيق لكتاب غاية المرام ١٥٠/١ – ٢٤١.

(١) الإحكام ١٩٦/٢، ١٩٧.

(٢) غاية المرام ٤٤٠/١.

(٣) انظر – مثلاً –: المعتمد ٩٩/١، ١٠٠، والعدة ٣٠٠/١، والمستصفى ١٧٨/٣، والوصول إلى الأصول ١٥٤/١، ١٥٥، وميزان الأصول ص: ١٣٧، والكاشف عن المحصول ٦٨/٤– ٧٠.

الصحيح أن الأمر لا يقتضي كون المأمور به مجزئاً، وإنما يعلم ذلك بدلالة، والفقهاء بأسرهم على خلافه، ثم قال: لا يمتنع أن يقول الحكيم: أمرتك بكذا، وإذا فعلت أثبت عليه وأديت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء، وهذا غير بعيد، وهو معنى قولنا: إنه غير مجزئ، و نعني به أنه لا يحل، إنما نعني به: أنه يجب القضاء فيه[1]، ولا يقع موقع الصحيح الذي لا يقضى، هذا كلام القاضي عبد الجبار في «العمد»، وقد نقلناه بعبارته»[2].

الثاني: اتفاق الفريقين على براءة الذمة عند الإتيان بالمأمور به، لكن القاضي عبد الجبار ومن تبعه قال: الإجزاء مستفاد من عدم الدليل على وجوب الإعادة أي البراءة الأصلية، وقال الجمهور: الإجزاء مستفاد من الأمر ومن البراءة الأصلية.

وشبّهوا الخلاف - هنا - بالخلاف في مفهوم الشرط[3]، فإذا قال - مثلاً - رجلٌ لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، فلم تدخل، لم تطلق عند الجميع، فنفاة المفهوم، أخذوا عدم طلاقها من استصحاب العصمة، ومثبتوا المفهوم أخذوه من استصحاب العصمة ومن مفهوم الشرط.

يقول القرافي: «فالاتفاق واقع على حصول البراءة وعدم التكليف بعد الفعل، لكن النزاع في المدرك، فالجماعة يقولون: هو أمران الإتيان بالمأمور به مع البراءة الأصلية... وأبو هاشم يقول: المدرك قبل التكليف وبعد فعل المكلف به هو البراءة فقط.

ونظير هذه المسألة: قول القاضي أبي بكر في مفهوم الشرط، وافق على عدم المشروط عند عدم الشرط المعلق عليه، ويقول: المدرك هو استصحاب حال المشروط لا لفظ التعليق»[4].

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة، ولعل الصواب: (أنه قد يجب القضاء فيه).

(٢) الكاشف عن المحصول ٧٠/٤.

(٣) مفهوم الشرط هو: «دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على انتقاء الحكم عند انتقاء الشرط»، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٣٦٣/١.

وراجع: البحر المحيط ٣٧/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣.

(٤) نفائس الأصول ١٥٩٤/٤، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٣٣، والإبهاج ١٨٧/١، ١٨٨.

وهذا - أيضاً- فيه نظر، لأنه يخالف ظاهر كلام القاضي عبد الجبار، حيث لا يقول بإجزاء الفعل المأمور به مطلقًا، وإنما يتوقف الإجزاء على دلالة غير مجرد الأمر به، فربما يكون مجزئاً وربما غير مجزئ[1].

إضافة إلى أن تشبيه الخلاف في هذه المسألة بالخلاف في مفهوم الشرط غير موفق، لأن الخلاف في حجية مفهوم الشرط له أثر في كثير من الصور، وذلك عندما يكون مقتضى المفهوم مخالفاً لحال المشروط، كما في مسألة «حكم الزواج من الأمة مع طول الحرة»، فقد ذهب الجمهور إلى حرمته، أخذاً من مفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[2]، وذهب الحنفية إلى جوازه جرياً على قاعدتهم من عدم الاحتجاج بالمفهوم المخالف[3].

والذي يترجح لي - والله أعلم- هو اعتباره خلافاً حقيقياً معنويًا، سواء من الجانب النظري التقعيدي أو من جهة التفريع الفقهي.

أما من جهة التنظير والتقعيد فيتبيَّن الفرق بين القولين من خلال الفروق الآتية:

١- أن الجمهور اعتبروا الإجزاء من مدلول الأمر، فهو إذاً دلالة لفظية، والمخالفون لهم إذا حكموا بالإجزاء فغالبًا بمقتضى البراءة الأصلية، ومعلوم أن الدلالة اللفظية الشرعية أقوى من مجرد العدم الأصلي، لاسيما فيما يتعلق بحقوق الله، إذ يمكن رفعه بدلالة من أدنى درجات الظن.

٢- أن الحكم بإجزاء مأمور به معيَّن، يعتمد- عند الجمهور- على دلالة خاصة به، ألا وهي الأمر به، وأما المخالفون فالغالب اعتمادهم على دلالة عامة، وهي «أصل البراءة الأصلية»، والخاص أقوى من العام.

---

(١) انظر: نصَّ كلامه الذي نقله عنه الأصفهاني في كتابه «الكاشف» ٤/٧٠.

(٢) من الآية رقم (٢٥) من سورة النساء.

(٣) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، لمصطفى الخن ص: ١٨٥.

٣- أن الحكم بإجزاء الفعل المأمور به عند الجمهور - قد دلّ عليه أمران، وربما ثلاثة: الأمر، والعدم الأصلي، وربما - أيضًا- دلالة أخرى خاصة وأما المخالفون لهم، فقد اطرحوا دلالة الأمر عليه.

وأما من الناحية التفريعية، فليس للمخالفين في هذه المسألة - وهم أبو هاشم الجبائي والقاضي عبد الجبار - فقه خاص مستقل حتى نتبيّن مدى تأثره بموقفهم الأصولي هذا.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع الاجتهاد الفقهي فإنا نجد أن الفعل المأمور به على نوعين:

أولهما: فعلٌ مأمور به أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا لا خلاف في إجزائه بين الفقهاء.

الثاني: فعل مأمور به مع ما فيه من خلل، وقد أتى به المكلف على هذا الوجه، وهنا اختلفت مواقف الفقهاء، فبعضهم يحكم بإجزائه لأنه مأمور به، والأمر يستلزم الإجزاء، وبعضهم اضطرب موقفه فيحكم بإجزائه في صور، وعدم إجزائه في صور أخرى، على تفاوت بينهم في مدى موافقة ظاهر القاعدة.

وسيأتي لذلك مزيد بيانٍ في المبحث التالي.

المبحث الثالث

تطبيقات المسألة

إن الناظر في كتب الفقه وشروح الحديث يتبيَّن له مدى الأثر الكبير لهذه القاعدة الأصولية، ولا غرو في ذلك، لأن حكم الإجزاء والصحة من أكثر الأحكام التي يتعرّض لها الفقهاء، وأكثر الدلالات حضوراً على صحة الأعمال هي دلالة الأمر بها.

وقد تقدّم لنا الإشارة إلى أن الأفعال المأمور بها على ضربين:

ضربٌ أتى به المكلف بجميع مصححاته الشرعية، وهذا مجزئ بالاتفاق، ومثاله أن يقال - مثلاً-: مَن أمُر بصلاة الظهر فأتى بها تامة مستوفية شروطها وأركانها وواجباتها، فصلاته صحيحة.

ولا أرى- في الحقيقة - حاجة إلى التمثيل عليها من كتب الفقه، لوضوحها، ولما فيه من الإطالة غير المحمودة.

والضرب الآخر: فعل أمُر به مع ما فيه من خلل يعود إلى شرطٍ أو ركنٍ أو واجب، وأتى به المكلف على هذا الوجه المأمور به.

وهذا ما سأكتفي بالتمثيل عليه لاختلاف الفقهاء في إجزائه.

وقبل ذلك أحبّ أن أنبه إلى أنني لن أعرض الخلاف في تلك الفروع بتوسِّع، لأنه خروج عن المقصود - هنا- وإنما سأكتفي بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن تخريجها على أحد القولين في المسألة.

وفيما يأتي بيان طائفة من تطبيقات المسألة:

١- إذا عدم الماء والتراب أي (فاقد للطهورين) وجب عليه أن يصلي على حسب حاله، ولا إعادة عليه إذا وجد أحدهما، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه مأمور بالصلاة على تلك الحالة، والأمر يستلزم الإجزاء، وقيل: يجب عليه أن يصلي على حسب حاله لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا وجد الماء أو التراب، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١].

٢- العاجز عن الطهارة كالأقطع والمربوط والمهدوم عليه تجب عليه الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليه إذا قدر عليها، وهو مذهب الجمهور، «لأن كل من أدى الفرض على ما كلفه لم يلزمه قضاؤه»[٢].

وقيل: يجب عليه أن يصلي في الوقت لحرمته، ويعيد إذا قدر على الطهارة لأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣].

٣- إذا حُبس في مصر ولا ماء عنده وجب عليه أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه قد فعل ما أُمر به والأمر يستلزم الإجزاء.

وقيل: يجب عليه أن يتيمم ويصلي ويعيد إذا وجد الماء، وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الشافعية[٤].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١٣٨/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٢٣/٢، ٢٢٥، والشرح الكبير للمقدسي ٢١٢/٢، ومفتاح الوصول للتلمساني ص: ٣١، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦١/١، وفتح الباري ٤١٥/١، ٤١٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٠٠/١، والإنصاف للمرداوي ٢١٢/٢، ومواهب الجليل ٣٦٠/١، وعون المعبود ٣٥٠/١.

(٢) عيون الأدلة لابن القصار ١٢٢٨/٣.

(٣) انظر: عيون الأدلة ١٢٢٥/٣، ١٢٢٦، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٢، والإنصاف ٣٦٤/١.

(٤) انظر: المحلى١١٨/١، والمبسوط ١٢٣/١، والمجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢، ٢٤٤، ومجموع الفتاوى ٤٣١/٢١، ٤٣٢، ٤٦٧، وفتح الباري ٥٢٦/١، والإنصاف ٢٦١/١، ٢٦٤، والشرح الكبير للدردير ١٤٨/١.

٤- إذا صلّى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت، فهل يلزمه الإعادة؟ قولان:

أولهما: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه فعل ما أُمر به.

الثاني: يلزمه الإعادة، وهو مذهب طائفة من السلف، كطاووس[١]، وعطاء[٢]، ومكحول[٣]، وربيعة[٤].

٥- إذا حُبس في مكان نجس وحضرت الصلاة، ففيه أقوال، منها :

القول الأول: يجب عليه أن يصلي في الوقت، ولا إعادة عليه، وهو المذهب عند الحنابلة، والقول القديم عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية ونسبه إلى الجمهور.

القول الثاني: يجب عليه أن يصلي، ويعيد إذا خرج إلى مكان طاهر، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي يوسف[٥].

---

(١) هو: طاووس بن كيسان الحميري بالولاء اليماني، أحد التابعين، أكثر روايته عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيه حافظ، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٦هـ، وقيل: غير ذلك.

انظر: صفة الصفوة ٢٨٤/٢، وتقريب التهذيب ص: ٤٦٢.

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح الفهري القرشي مولاهم المكي: أحد كبار التابعين، يقال: إنه أدرك أكثر من مائتي صحابي، كان من أعلم الناس بالمناسك، توفي – رحمه الله – سنة ١١٤، وقيل: غير ذلك.

انظر: البداية والنهاية ٦٩/١٣، وتقريب التهذيب ص: ٦٧٧.

(٣) هو: مكحول بن شهراب الهذلي بالولاء، أبو عبد الله، تابعي جليل، إمام أهل الشام في زمانه، توفي –رحمه الله– سنة ١١٣هـ.

انظر: البداية والنهاية ٦٧/١٣، وشذرات الذهب ١٤٦/١.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٥٨/١٧، والمحلى ١٢٥/٢، والمبسوط ١١١/١، والمجموع شرح المهذب ٢٤٢/٢، ٢٤٤، والشرح الكبير للمقدسي ٢٤٦/٢، والاختيار لتعليل المختار ٢٩/١، والإنصاف ٢٤٥/٢، والشرح الكبير للدردير ١٥٩/١، والفقه المالكي وأدلته ١٣٠/١.

وربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، تابعي، فقيه، أخذ عنه الإمام مالك، توفي – رحمه الله – بالهاشمية في الأنبار سنة ١٣٦هـ.

انظر: البداية والنهاية ٣٠٠/١٣، وشذرات الذهب ١٩٤/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨،١٩/٤، والمبسوط ١٢٣/١، والكافي لابن قدامة ١٠٨/١، والمجموع شرح المهذب ١١٢/٣، ١١٣، وروضة الطالبين ١٢٢/١، ١٢٣، ومجموع الفتاوى ٤٤٨/٢١، والبحر الرائق ١٧٢/١. =

٦- إذا لم يجد ما يستر به عورته صلى عرياناً، وهل يعيد؟: فيه أقوال:

القول الأول: لا يعيد إذا قدر على السترة، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنه صلى كما أُمر.

القول الثاني: يعيد، وهو وجه شاذ عند الشافعية.

القول الثالث: يعيد إذا وجد السترة في الوقت، وهو المذهب عند المالكية[١].

٧- إذا تيمم خشية البرد أو المرض صلّى، وهل يعيد؟ قولان:

القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

القول الثاني: يلزمه الإعادة إذا قدر على استعمال الماء، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية[٢].

٨- إذا عجز عن استقبال القبلة لكونه مريضاً ولا يجد من يحوله إليها أو مربوطاً إلى غير جهتها، وجب عليه أن يصلي في الوقت ولا إعادة عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم.

وقيل: يصلي في الوقت، ويعيد إذا قدر على استقبال القبلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣].

= وهناك قول آخر في المسألة: لا تجب عليه الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري والأوزاعي، انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٨،١٩/٤، والمجموع شرح المهذب ١١٢/٣، ١١٣.

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، فقيه أصولي مجتهد، أجل أصحاب أبي حنيفة، قيل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، ولي القضاء، من مؤلفاته «كتاب الخراج»، و «المبسوط»، و«آداب القاضي»، توفي – رحمه الله – ببغداد سنة ١٨٢هـ.

انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص: ٩٠، وتاج التراجم ص: ٣١٥.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٧/١، والمجموع شرح المهذب ١٣١/٣، والشرح الكبير للمقدسي ٢٣٧/٣، ومجموع الفتاوى ٤٢٨/٢١، ٤٢٩، ٤٤٩،وشرح فتح القدير لابن الهمام ٢٦٤/١، والإنصاف ٢٣٩/٣ والشرح الكبير للدردير ٢٢١/١.

(٢) انظر: المحلى ١١٦/٢، والمجموع شرح المهذب ٢٢٨/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٢٠٩/٢، والهداية شرح البداية ١٢٣/١، ١٢٤، ومجموع الفتاوى ٤٣١/٢١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، والإنصاف ٢٠٩/٢، ٢١٠، والشرح الكبير للدردير ١٤٧/١، ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى ٢٢٧/٣، وبدائع الصنائع ١٩٩/١، والمجموع شرح المهذب ١٥٦/٣، والشرح الكبير للمقدسي ٣١٩/٣، وشرح فتح القدير ٢٧٠/١، والإنصاف ٣١٩/٣، ٣٢٠، والشرح الكبير للدردير ٢٢٣/١، ومنح الجليل ٢٣٢/١.

٩- إذا ظنوا سواداً عدواً فصلوا صلاة خوف، ثم بان أنه غير عدو، ففيه أقوال، منها:

القول الأول: لا إعادة عليهم، وهو المذهب عند المالكية وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني: تلزمهم الإعادة، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[١].

١٠- إذا لم يتمكن من فعل الصلاة إلا خلف فاسق أو فاجر، كالجمعة والعيد والجماعة صلّى خلفه ولا يعيد، وهو مذهب أكثر أهل العلم، لأنها صلاة مأمور بها فلم تجب إعادتها.

وقيل: يصلي خلفه ويعيدها، وهو مذهب طائفة من أهل العلم[٢].

١١- إذا أدركته الصلاة ولو قام لرآه العدو صلى قاعداً في الوقت، وهل يعيد؟ قولان:

القول الأول: لا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: يلزمه الإعادة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، صححه النووي[٣].

١٢- إذا عدم الماء العاصي بسفره ففيه أقوال، منها:

القول الأول: يجب عليه أن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا قدر على الماء، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة، ووجه عند الشافعية، لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه الإعادة.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٣/١، والمغني ٣١٩/٣، ٣٢٠، والمجموع شرح المهذب ٢٢٢/٤، وشرح فتح القدير ٩٦/٢، والإنصاف ١٥٥/٥، والشرح الكبير للدردير ٣٩٤/١

(٢) انظر: المحلى ٢١٢/٤، والمجموع شرح المهذب ١٠٦/٤، ١٠٧، ٣١٤، ومجموع الفتاوى ٦٣٣/٢١، ٣٤٣/٢٣، ٣٤٤، وشرح فتح القدير ٣٥٠/١، ٣٥١، والشرح الكبير للمقدسي ٣٦١/٤، والإنصاف ٣٥٨/٤- ٣٦٠، ٢٤٨/٥، والشرح الكبير للدردير ٣٢٩/١، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١٠٤/١.

(٣) انظر: المحلى ٥٨/٣، ٥٩، ٢٦٧، والمجموع شرح المهذب ١٦٧/٣، والإنصاف ٧/٥، وكشاف القناع ٤٩٩/١، ٥٠٢، ومنح الجليل ٢٧٣/١.

القول الثاني: يجب عليه أن يتيمم ويصلي ولكن تلزمه الإعادة إذا قدر على الماء، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[1].

١٣- من فاتته صلاة العصر فجاء المسجد فوجد المغرب قد أقيمت فعليه أن يصلي المغرب مع الإمام ثم يصلي العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟

قولان:

أحدهما: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، والشافعي، وقول في مذهب الإمامأحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

الثاني: يعيد، وهو قول ابن عمر وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه[2].

١٤- إذا اشتبه شهر رمضان على أسير أو محبوس أو نحوهما وجب عليه أن يتحرى، فإن لم يعلم أنه صادف رمضان أو تقدم عليه أو تأخر[3]، فصومه مجزئ لا تلزمه الإعادة، وهو مذهب الجمهور، لأن فرضه الاجتهاد وقد فعل ما وجب عليه ولم يتبيِّن خطؤه.

وقيل: يعيد، وهو أحد القولين في مذهب المالكية[4].

---

(١) وهناك قول ثالث: يحرم عليه التيمم ويأثم بترك الصلاة، وهو قول عند المالكية ووجه عند الشافعية، انظر: المغني ٣١١/١، والمجموع شرح المهذب ٢٧٣/١، ٢٤٣/٢، والشرح الكبير للمقدسي ٣٢/٥، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ٤١٤/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٣٨، والخرشي على مختصر خليل ١٨٥/١، والشرح الكبير للدردير ١٤٨/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٠٦/٢٢.

(٣) هذه صورة من أربع صور للمسألة، هي:

١- أن يعلم إصابته رمضان

٢- أن يعلم أنه صام قبل رمضان

٣- أن يعلم أنه صام بعد رمضان

(٤) هناك قول آخر: لا يجب عليه الصوم أصلاً، وهو قول ابن حزم.

انظر: المحلى ٢٦٢/٦، والمجموع شرح المهذب ١٩٢/٦، والشرح الكبير للمقدسي ٣٥١/٧، وكتاب الصيام من شرح العمدة الشيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/١، والإنصاف ٣٥١/٧، والشرح الكبير للدردير ٥٢٠/١، ومنح الجليل ١٢٥/٢، ١٢٦.

١٥- «كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها» حكى النووي[١] هذا الضابط عن المزني[٢]، وفي عون المعبود: «يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب إعادتها».[٣]

١٦- قال ابن حزم: «الفار عن السباع والنار والحنش والمجنون والحيوان العادي والسيل وخوف عطش وخوف فوت رفقه أو فوت متاعه أو ضلال الطريق: فصلاته تامة، لأنه لم يفعل في ذلك إلا ما أُمر به».[٤]

١٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « كل مَنْ فعل ما أُمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج»[٥].

(١) هو: يحيى بن شرف بن موسى الحزامي النووي الشافعي، محيي الدين الدين، أبو زكريا، فقيه، محدث، ذو تصانيف نافعة، منها: «شرح صحيح مسلم»، و«الأذكار»، و«شرح المهذب» توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٦هـ.
انظر: تذكرة الحافظ للذهبي ١٧٤٠/٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص: ١٧١.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٢٥/٢.
والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، أبو إبراهيم، عالم مجتهد، صحب الشافعي وحّدث عنه، ولد بمصر سنة ١٧٥هـ، وتوفي – رحمه الله – بها سنة ٢٦٤هـ، من تصانيفه: «المختصر»، و«الجامع الكبير»، و«كتاب الوثائق».
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٨/١، والفتح المبين ١٦٤/١.

(٣) ٣٥٠/١

(٤) المحلى ٤٢/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٤٤١/٢١.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله ونعمه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم – أما بعد:

فقد تبيَّن من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج، أبرزها ما يأتي:

١- أن هذه المسألة كما تتناول دلالة الأمر على الإجزاء، فإنها - أيضًا- تتناول دلالته على الصحة.

٢- أن الأنسب في ترجمة المسألة أن يضاف الإجزاء إلى الأمر وليس إلى إتيان المكلف بالفعل المأمور به.

٣- لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر يدل على الإجزاء، بمعنى: حصول الامتثال وسقوط التعبد.

٤- أن محل الخلاف هو في دلالة الأمر على الإجزاء، بمعنى: سقوط القضاء.

٥- أن القول الراجح هو: أن الأمر يستلزم الإجزاء.

٦- أن الخلاف في المسألة خلاف حقيقي.

٧- أن المسألة من المسائل الأصولية ذات الأثر الكبير في الفقه.

وأخيراً هذا ما انتهى إليه الجهد، وسطره القلم، فإن كان صواباً ففضل من الله تعالى ونعمة، وأما الخطأ فردٌّ على صاحبه، وكلٌّ يؤخذ منه ويُرد، عدا الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدكتور مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣- **أحكام القرآن لابن العربي**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤- **أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق سيّد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٧- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه** لأبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٦م.

٨- **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود الموصلي ضبطه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٩- **آداب البحث والمناظرة**، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

١٠- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد بن سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١١- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، صححه وخرج أحاديثه عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٣- **الأشباه والنظائر** لمحمد بن عمر بن المرحل المعروف بابن الوكيل، تحقيق الدكتور أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٤- **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥- **أصول الفقه** لشمس الدين بن مفلح، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٦- **أصول الفقه** لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
١٧- **أصول الفقه الإسلامي**، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٨- **الأعلام** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة ١٩٩٩م.
١٩- **إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام**، لأحمد بن مبارك السجلماسي، تحقيق أحمد العبد الله (القسم الدراسي)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الأصول بكلية الشريعة بالرياض.
٢٠- **الإنصاف في معرفة الخلاف**، لعلاء الدين المرداوي، المطبوع مع كتابي المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢١- **إيضاح المبهم في معاني السلم** للشيخ أحمد الدمنهوري، تحقيق: عمر الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٢- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، لابن الجوزي، تحقيق الدكتور: فهد السدحان، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٤- **البحر المحيط في أصول** الفقه لبدر الدين الزركشي، قام بتحريره: عبد القادر العاني، راجعه: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف في الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٢٥- **بدائع الصنائع** لابن بكر الكاساني، تحقيق محمد خير حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.
٢٧- **البداية والنهاية** للحافظ ابن كثير، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٨- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد علي الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٩- **البديع «نهاية الوصول إلى علم الأصول»**، لأحمد بن علي الساعاتي، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨هـ.
٣٠- **بذل النظر في الأصول** لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٣١- **البرهان في أصول الفقه** لأبي المعالي الجويني، حققه: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٣٢- **البرهان** لإسماعيل بن مصطفى المعروف بالشيخ زاده الكلبنوي، معه حاشية البنجوبني، وحاشية ابن القره داغي، مطبعة السعادة، مصر.
٣٣- **البصائر النصيرية في علم المنطق**، لابن سهلان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق في مصر، ١٣١٦هـ.

٣٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٩هـ.
٣٥- **تاج التراجم** لقاسم قطلوبغا، حققه، محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٦- **تاج العروس** لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت.
٣٧- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبي بكر البغدادي، المكتبة السلفية، المدنية المنورة.
٣٨- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
٣٩- **التحبير شرح التحرير** لعلاء الدين المرداوي، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٠- **التحرير بشرحه التحبير** لعلاء الدين المرداوي (المعلومات السابقة).
٤١- **التحرير** لكمال الدين بن الهمام بشرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة مصورة عن الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦هـ.
والتحرير لكمال الدين بن الهمام بشرحه تيسير التحرير، توزيع دار الباز في مكة المكرمة.
٤٢- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا الرهوني، تحقيق: الهاوي بن الحسين شبيلي، حكومة دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للوادياشي، دار حراء بمكة، تحقيق عبد الله الليحاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ
٤٤- **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، لخليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، الطبقة الأولى ١٤٠٢هـ.
٤٥- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٤٦- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لبدر الدين الزركشي، تحقيق: أبي عمر الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٧- **التعريفات** لعلي بن محمد الجرجاني، ضبطه وفهرسه: محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري بالقاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤٨- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
٤٩- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٥٠- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لابن جزي الكلبي المالكي، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥١- **التلخيص في أصول الفقه** لأبي المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٢- **التمهيد في أصول الفقه** لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٣- **التمهيد لابن عبد البر**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
٥٤- **تنقيح الفصول** لشهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
٥٥- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول** لابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٥٦- **جامع العلوم** والحكم للحافظ ابن رجب، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧- **جمع الجوامع** لتاج الدين السبكي بشرحه تشنيف المسامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٨- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لمحيي الدين عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض ١٣٩٩هـ.
٥٩- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد** لابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٦٠- **حاشية الأزميري على مرآة الأصول** لملا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، طبعة ٢٠٠٢م.
٦١- **حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٦٢- **حاشية ابن سعيد علي الخبيصي**، المطبوع مع حاشية العطار على شرح الخبيصي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ
٦٣- **حاشية العطار على شرح الخبيصي**، وبهامشها حاشية ابن سعيد، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٠هـ.
٦٤- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
٦٥- **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** للدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٦٦- **درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح** لنجم الدين الطوفي، تحقيق: أيمن محمود شحادة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
٦٧- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٨- **الرد على المنطقيين** لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٦٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٧٠- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** لأبي علي الشوشاوي تحقيق: الدكتور أحمد السراح والدكتور عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
٧١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٧٢- **روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣.
٧٣- **السراج الوهاج في شرح المنهاج** لفخر الدين الجاربردي، تحقيق: الدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٧٤- **سنن الترمذي** «**جامع الترمذي**» لمحمد بن عيسى الترمذي، إشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٧٥- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٧٦- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد بن ابن ماجه، إشراف الشيخ صالح آل الشيخ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٧٧- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبع بالأوفست على الطبقة الأولى ١٣٤٩هـ.
٧٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد الحنبلي، المكتب التجاري، بيروت.
٧٩- **شرح تنقيح الفصول لشهاب** الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٩٣هـ.
٨٠- **شرح الخبيصي على التهذيب**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٨٠هـ.

٨١- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي، وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٨٢- **شرح العضد على مختصر المنتهى**، لعضد الدين والملة، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.
٨٣- **شرح العمدة لشيخ الإسلام بن تيمية**، الجزء الثاني من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٨٤- **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٥- **الشرح الكبير على مختصر خليل** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٦- **شرح الكوكب** المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠هـ.
٨٧- **شرح اللمع** لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٨- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٨٩- **شرح المنار** لعز الدين عبد اللطيف بن الملك، دار سعادات، ١٣١٣هـ.
٩٠- **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق وتعليق محمود النواوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة الرياض الحديثة ومكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٩١- **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٢- **صفة الصفوة** لابن الجوزي تحقيق: محمد فاخوري، خرّج أحاديثه محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٩٣- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** لابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٩٤- **ضعيف سنن الترمذي** لناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٩٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** لشمس الدين السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٩٦- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع** لأحمد بن عبد الرحمن الزليطي القروي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
٩٧- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** لتقي الدين بن عبد القادر الغزي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي بالرياض ودار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٩٨- **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت ١٤٠٨هـ.
٩٩- **طبقات الشافعية** لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، الرياض ١٤٠١هـ
١٠٠- **طبقات الشافعية** الكبرى لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
١٠١- **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٠٢- **العبر مِنْ خبر مَنْ غبر** لشمس الدين الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد في الكويت.
١٠٣- **العدة في أصول الفقه** لأبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٠٤- **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب** لسراج الدين بن الملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسّيد فهمي، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٥- **العلامة اللغوي ابن فارس الرازي** لمحمد مصطفى رضوان، دار المعارف بمصر.

١٠٦- **عون المعبود** لشمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٠٧- **غاية المرام في شرح مقدمة الإمام** لأحمد بن زكري التلمساني، تحقيق: محمد أودير مشنان، دار التراث بالجزائر ودار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠٨- **غريب الحديث** لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

١٠٩- **الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع** لأبي زرعة العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٠- **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١١١- **فتح القدير** لكمال الدين بن الهمام، المكتبة التجارية بمكة ودار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية.

١١٢- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** لعبد الله بن مصطفى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١١٣- **فصول البدائع في أصول الشرائع** لشمس الدين الفناري، استانبول ١٢٨٩هـ.

١١٤- **الفقه المالكي وأدلته**، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٥- **فواتح الرحموت** لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبوع مع المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية المصورة عن الأولى سنة ١٣٢٢هـ.

١١٦-**القاموس المحيط** لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
١١٧-**قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: عبد الله الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١١٨-**الكاشف عن المحصول** لمحمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
١١٩-**الكافية في الجدل** لأبي المعالي الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٩هـ.
١٢٠-**الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.
١٢١-**كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٢٢-**كشاف اصطلاحات الفنون** لمحمد بن علي الفاروقي التهانوني، تحقيق: لطفي عبد البديع، راجعه: الأستاذ أمين الخولي.
١٢٣-**كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ.
١٢٤-**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي، لعبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٢٥-**الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية** لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١٢٦-**لسان العرب** لجمال الدين بن منظور، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٢٧-**المبسوط** لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٢٨-**المجموع شرح المهذب** للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٢٩- **مجموع فتاوى** شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
١٣٠- **المحصول في علم الأصول** لفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ
١٣١- **المحلى** لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
١٣٢- **مختصر ابن الحاجب بشرح العضد**، دار الكتب العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
١٣٣- **المختصر في أصول الفقه** لابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى١٤٠٠هـ.
١٣٤- **مراقي السعود إلى مراقي السعود** لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٣٥- **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول** لملا خسرو، ومعه حاشية الأزميري، المكتبة الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.
١٣٦- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان** لليافعي، منشورات مؤسسة الأعلمي، مطبعة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
١٣٧- **مرآة الشروح على كتاب سلم العلوم** لمولى محمد مبين، الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.
١٣٨- **مسائل الخلاف في أصول الفقه** لابن عبد الله الصيمري، تحقيق راشد الحاي، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض لنيل درجة الماجستير.
١٣٩- **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
١٤٠- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت.
١٤١- **مسلم الثبوت** لمحب الله بن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، المصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

١٤٢- **المسند** للإمام أحمد وبهامشه منتخب كنزل العمال، المكتب الإسلامي، بيروت،.
١٤٣- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
١٤٤- **المصباح المنير** لأحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.
١٤٥- **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ.
١٤٦- **معجم الأدباء** لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٤٧- **معجم الأصوليين** لمحمد مظهر بقا، مركز بحوث الدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى ١٤١٤هـ.
١٤٨- **معجم ألفاظ العقيدة** لأبي عبد الله عامر عبد الله فالح، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٤٩- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، لقطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر في بيروت، ودار الفكر في دمشق، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ
١٥٠- **معجم مقاييس** اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٥١- المغني لابن قدامة، تحقيق، الدكتور عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
١٥٢- **مغني الطلاب (شرح متن إيشاغوجي)** لأثير الدين الأبهري، تحقيق: محمود رمضان البوطي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الاولى ١٤٢٤هـ.
١٥٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٧هـ.
١٥٤- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٥٥- **مفردات ألفاظ القرآن** للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم بدمشق، ودار الشامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٥٦- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** لبرهان الدين بن مفلح، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٥٧- **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** لابن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، جامعة أم القرى.
١٥٨- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٩- **منح الجليل شرح على مختصر خليل**، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٦٠- **منهاج الوصول إلى علم الأصول** لناصر الدين البيضاوي بشرحه الإبهاج، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، وأيضاً بشرحه نهاية السول، عالم الكتب.
١٦١- **منهج البحث في الفقه الإسلامي** للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة الملكية، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٦٢- **الموطأ** للإمام مالك، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
١٦٣- **ميزان الأصول** لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
١٦٤- **نثر الدراري على شرح الفناري**، لمحمود بن محمد بن عبد الدائم الأزهري، طبع برخصة نظارة المعارف نومر في اسطانبول ١٣١٢هـ.
١٦٥- **نصب الراية** للزيلعي، تحقيق: محمد يوسف النبوري، دارالحديث بمصر ١٣٥٧هـ.
١٦٦- **نفائس الأصول في شرح المحصول** لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

وأيضاً **القسم الثاني من كتاب النفائس**، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض.

١٦٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** لإبراهيم بن محمد بن مفلح مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين الإسنوي، ومعه حاشية سلم الوصول، عالم الكتب.

١٦٩- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين الهندي، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة.

١٧٠- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** لأحمد بابا التمبكتي، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامه، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى.

١٧١- **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** لمحمد بن محمد بن يحيى زباره، عنيت بنشره المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٠هـ.

١٧٢- **الهداية شرح البداية** للمرغيناني، بشرحه فتح القدير، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

١٧٣- **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء بن عقيل، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٧٤- **الوصول إلى الأصول** لابن برهان تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ.

١٧٥- **وفيات الأعيان** لابن خلكان تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٧٦- **الوفيات للونشريسي**، ضمن كتاب : ألف سنة من الوفيات، تحقيق محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر بالرباط ١٣٦٩هـ.

فواصل مضيئة

قال الإمام ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت عليها، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها). إعلام الموقعين ٣/١٤.

الضوابط الشرعية للمفطرات في مجال التداوي

دراسة تأصيلية مقارنة، وتطبيقية على مرض السكري

د. عبدالرحمن بن عبدالله السند

عميد التعليم عن بعد بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن

في المعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه؛ وبعد:

لقد جاء الله - جل وعلا - بدين عظيم، وشرع متكامل لجميع شؤون الحياة ومقوماتها، شرعٌ ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ (١)، شرعٌ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٢)؛ حدّ الله سبحانه وتعالى فيه لعباده حدوداً منضبطة واضحة، لا يتعداها إلا الظالمون، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ (٣).

وقد نهى الله - تعالى - عباده عن نواهٍ ومحرمات، وفرض عليهم فرائضَ وواجبات؛ ولعِلْم الله سبحانه وتعالى بالعوارض التي تعرض لعبيده، ورحمته بهم، وتيسيره عليهم، كما قال - تعالى -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٤)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥)، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (٦)، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ (٧)؛ فقد أناط فِعْل الواجبات بالاستطاعة، كما قال - تعالى -: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (٨)، وتَرْك المحرمات بانعدام الحاجة والضرورة، كما قال - تعالى -: ﴿وَقَدْ

(١) الكهف: ٤٩.
(٢) فصلت: ٤٢.
(٣) البقرة: ٢٢٩.
(٤) البقرة ٢٨٦.
(٥) الحج ٧٨.
(٦) البقرة ١٨٥.
(٧) النساء ٢٨.
(٨) التغابن: ١٦.

فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1]، فله جل وعلا عظيم الشكر والامتنان.

وإن من جملة ما أوجبه الله تعالى على عبيده؛ صومَ شهر رمضان، أحدُ أركان الإسلام، ومبانيه العظام.

ولما كان العبد ضعيفاً لا يخلو من أسقام الحياة وأمراضها، التي كتبها الله تعالى على عباده، مما لا يستطيع معه القيام بهذا الواجب، في بعض الأحوال والأعراض، فقد أباح له الشارع الإفطار وقضاء الصيام، قال - تعالى -: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

ومع هذه الرخصة الشرعية، يحصل لعدد من المرضى، القدرة على الصيام، والاستغناء عن الطعام والشراب، مع تعاملهم بالدواء، الذي اختلفت صوره وأشكاله وطرق تعاطيه في العصر الحديث، مما حيّر المريض في سلامة صومه مع تناوله للدواء، وأصبح بحاجةٍ إلى من يبين له الحكم الشرعي اللائق بنفسه وحاله.

وقد بات الأمر بجواز الإفطار من عدمه، وتحديد ما يدخل في ذلك وما يندّ عنه؛ من المسائل التي كثر الخلاف فيها وانتشر، لأسبابٍ عديدة، من أبرزها في تقدير الباحث: ندرة وجود دراسات أو جهات، تشترك فيها الخبرة الطبية، مع العلم الشرعي، حتى تخرج الأحكام والفتاوى والقرارت، بتأصيلٍ علميٍ ناضج، مبنيٍّ على أسسٍ شرعية، ودرايةٍ طبيةٍ عملية.

مما يتعين معه من أهل العلم والفقه والرأي، أن يساهموا في حسم هذه المسائل، أو تضييق فجوة الخلاف فيها بين الفقهاء والباحثين والمفتين.

وهذه محاولة من الباحث للمساهمة في تحقيق شيءٍ من ذلك.

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) البقرة: ١٨٥.

الدراسات السابقة:

١- لا يفوتني أن أشير إلى عرض مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ طرفاً من هذا الموضوع، قبل أكثر من (١٢) سنة[١]، بعنوان (المفطرات في مجال التداوي)، وقد حفل الموضوع بأبحاث متينة، شرعية وطبية، وجاء في مثانيه تعاليق قيمة، وإضافات ساخنة، قد أثرت الموضوع، وفتّقت الأذهان.

إلا أن ما عابه في الأخير؛ صيغة القرار، التي قضت على كثيرٍ من زينة الموضوع وما حمله من جديد؛ إذ ضرب القرار صفحاً، عن التأصيل العلمي، ووضْعِ الأطر والضوابط التي يمكن أن يهتدي بها الباحث والفقيه، واختصر الموضوع بتعداد المفطرات بالأمثلة المجردة، وأجّل إصدار قرار في عدد من الصور لمزيد البحث والدراسة.

وكان المرجو والمؤمل منه، إصدار قرارٍ يحمل معايير وضوابط شرعية، لما يفطر وما لا يفطر، ويترك تنزيل الصور لاختلاف النظّار ورأي المُجتهدين.

ومهما يكن من أمر، فقد كانت استفادة الباحث من هذه الدورة كبيرة، وأحسب أني أضفت شيئاً كثيراً، بعد الجمع والتحرير والتحليل، وخلصت إلى نتائج جديدة، شجعتني على كتابة هذا البحث، ولولا هذه الإضافات التي أحسبها جديرة بإظهارها، ما كتبت هذا البحث ولا نشرته.

ومن قارن بين أبحاث المجمع وماصحبه من مناقشات، وهذا البحث؛ وقف على حقيقة ما أقول.

٢- كما وقفت على بحث طبع في غلاف لطيف، بعنوان : (مفطرات الصيام المعاصرة) للدكتور أحمد الخليل، وهو بحث حسن في الجملة، استفاد من أبحاث المجمع، وأعاد ترتيب الأمثلة التي أصدر فيها المجمع قراره، وذكر الخلاف مع الأدلة، وأقوال علمائنا المعاصرين فيها.

(١) الدورة العاشرة، المنعقدة في جدة، بالمملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٣-٢٨/صفر/١٤١٨هـ.

وقد وقع في ما وقع فيه المجمع، من الدوران حول الأمثلة والتطبيقات، من غير بيان ضوابط وقواعد؛ تحكم المسألة، وتحدد المسار.

٣- وثمة كتابات أخرى سابقة على ما تقدم، لم تخرج عن دائرة التمثيل.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الصوم.

المبحث الثاني: حد المرض المبيح للفطر.

المبحث الثالث: مدرك الخلاف في مناط الإفطار؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام.

المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار.

المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الإفطار.

المبحث الرابع: اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه.

المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله.

المبحث السادس: الضوابط الشرعية لـ: (المريض)، و(المرض)، و(الدواء)؛ في مجال الصيام.

المبحث السابع: دراسة تطبيقية لمرض السكري؛ وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: أنواعه.

المطلب الثالث: التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري.

المطلب الرابع: مدى توافر الضوابط الشرعية في الحالات المرضية المذكورة، من حيث جواز الصيام من عدمه.

وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول

تعريف الصوم

تعريفه لغة:

هو الإمساك عن الشيء، والترك له.

ومنه ترك (= الإمساك عن) الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير[1].

تعريفه في الاصطلاح:

جاء في المبسوط للسرخسي: (الصوم في الشريعة عبارة عن: إمساك مخصوص؛ وهو الكف عن قضاء الشهوتين، شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص؛ وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص؛ وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب، فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة)[2].

وقال ابن عبدالبر في الكافي: (معنى الصيام في الشريعة: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع)[3].

وجاء في مغني المحتاج: (الصوم شرعاً: إمساك عن المُفطّر، على وجه مخصوص)[4].

(١) ينظر: لسان العرب (١٥/٢٤٢-٢٤٣) مادة (صوم)، القاموس المحيط (ص١٤٦٠) مادة (صوم).

(٢) (٣/٥٤).

(٣) (ص١٢٤).

(٤) (١/٤٢٠).

وقال ابن قدامة: (الصوم في الشرع عبارة عن: الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص... والصوم المشروع هو: الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)[1]. وتعريفه الثاني أبْيَن.

وتعريف السرخسي من أجود التعريفات وأشملها، وما أشار إليه في آخر كلامه من مُقاربة التعريف الشرعي للتعريف اللغوي، ظاهر جداً.

(١) المغني (٤/٣٢٣، ٣٢٥).

المبحث الثاني

حد المرض المبيح للفطر

يقول الله - تعالى -: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

فهذه الآية الكريمة نص واضح في أن المريض من أصناف المعذورين من الصيام، وجواز قضائه بعد حين.

وليس هذا محل خلاف أو إشكال، وإنما المقصود: هل كل مريض يباح له ذلك؟

ظاهر الآية الكريمة أن كل من شمله مسمّى المرض هو كذلك، حتى لو كان وجع الإصبع، وهو ما ذهب إليه أفراد من السلف[2]؛ إلا أن هذا الظاهر غير مراد بالتأكيد، كما تتابعت عليه أفهام جماهير السلف والعلماء.

فقد ذهب جمع من السلف إلى أنه المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته، وذهب آخرون إلى أنه: كل مرض كان الأغلب من حال صاحبه مع الصوم أن يزيد في علته زيادة غير محتملة[3].

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) كعطاء وابن سيرين. ينظر: تفسير الطبري (١٥٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٧٧/١)، المغني (٤٠٤/٤).
وبعض الباحثين اعتذر لابن سيرين بأنه كان يتناول علاجاً للتخفيف من وجع إصبع، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٢٣/٢) ولا وجه له.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٤٩/٢-١٥٠).

فليس كل مرض يباح معه الفطر، كما أنه ليس كل مرض يباح معه التيمم.

ولذلك قال الشافعي، وهو من هو في الفقه واللغة:

(المرض: اسمٌ جامعٌ لمعانٍ، لأمراض مختلفة، فالذي سمعتُ: أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه: الجراح)[1].

فهذا التقرير نفيس جداً، يبين أن المرض له إطلاق واسع، وليس المراد بإطلاق الشارع له، كل ما يجمعه اسم المرض من معنى، وإنما المراد: المعنى الذي تحققت فيه العلة التي من أجلها أباح الشارع الرخصة فيه[2].

ولذلك قال ابن قدامة: (المرض لا ضابط له، فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه... فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة: وهو ما يُخاف منه الضرر، فوجب اعتباره بذلك)[3].

فالتحقيق أن من كان الصوم يجهده جهداً غير محتمل، سواءٌ بتأخر برئه، أو بزيادة مرضه، فله الإفطار وقضاء عدة من أيام أخر، وذلك بأنه إذا بلغ ذلك الأمر به هذا المبلغ، ولم يؤذن له في الإفطار، فقد كلفناه عسراً ومنعناه يسراً، وذلك خلاف ما أخبر الله به في الآية نفسها بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

وأما من كان الصوم لا يُجهده، فإنه بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم، فعليه أداء فرضه، وصوم الواجب في وقته، وإيجابنا له ذلك ليس فيه عسر، كما أن إباحتنا له الإفطار ليس فيها مزيد يُسر، وهو المعنى الذي لأجله أباح الشارع للمريض الترخص في الإفطار، وبزوال العلة يزول الحكم[4].

(١) الأم (٤٢/١).

(٢) ينظر: الأم (٤٢/١-٤٣).

(٣) المغني (٤٠٤/٤).

(٤) يراجع: تفسير الطبري (١٥٠/٢).

قال ابن قدامة: (المرض المُبيح للفطر، هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه)[1].

ويلحق به: الإنسان الصحيح، لكن يخشى المرض فيما لو صام، قال ابن قدامة: (والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام؛ كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أُبيح له الفطر؛ خوفاً مما يتجدّد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)[2].

وليس (خشية المرض) على إطلاقها بالتأكيد، بل المقصود: حصول يقين، أو ظن غالب، بحصول المرض[3].

وأحسب أن هذا التقرير كافٍ، وإلا ففي البحث زيادة لمستزيد، ويحتمل تشقيق المسألة، إلى تحديد ضابط المشقة التي يباح معها الصيام، وإن كان ضبط مثل ذلك لا مطمع فيه، إذ ليس بالوسع اعتماد حدٍّ في ذلك، وماذاك إلا أن الشارع لم يقصد -والله تعالى أعلم- تحديد ذلك، فلِمَ نتكلّف ما لم يكلّفنا الله - تعالى - به؟

يؤيد ذلك أن جملةً من التخفيفات الشرعية، قد أقام الشارع فيها السبب مقام العلة، مما يؤكد أن المشقة المعتبرة في التخفيفات ليس لها ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطّرد في جميع الناس.

فكانت الرخصة إضافية بالنسبة إلى كل مُخاطبٍ بنفسه، بمعنى أن كل أحدٍ - في الأخذ بالرخصة - فقيهُ نفسه، ما لم يحد فيها حد شرعي فيقف عنده[4].

---

(١) المغني (٤/٤٠٤).

(٢) المغني (٤/٤٠٤-٤٠٥).

(٣) واعتراض بعض الباحثين على ذلك غير مسلّم. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٦٨) مداخلة الشيخ عبد الله بن منيع، و (٢/٣٧٧) إجابة د.وهبة الزحيلي، و(٢/٤٣٩) إجابة الشيخ المختار السلامي.

(٤) يراجع: الموافقات (١/٣١٤-٣١٥) والكلام ملفق منه.

فالواجب على العالم والفقيه والمفتي أن يبين حكم الله – تعالى – للعامي والسائل، وأن يُفهِمَه حدود الرخصة الشرعية، وأما ما وراء ذلك فليس من مهمته، إذ يُديّن السائل فيما بينه وبين الله – تعالى –، في دخول محله أو حاله أو زمانه أو مكانه في حدود الرخصة، وهو ما يسمى بتحقيق المناط.

- **خلاصة ما تقدم:**

أن المريض الذي يباح له الفطر له أحوال:

١- المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، ولا يقدر عليه؛ فهذا غير مكلّف به. وينبغي أن يكون حكم مثل هذه الحال، من المعلوم بالضرورة للعامي قبل العالم.

قال الشاطبي: قد وقع (الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة)[١].

والفطر في حقه حتم لازم.

قال ابن العربي: (المريض الذي لا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطرُ واجباً)[٢].

ولو صام فأضرّ نفسه، فلا أتورّع عن القول بتأثيمه وظلمه لنفسه؛ لتعديه وتفريطه في المحافظة على صحته وجسده.

٢- المريض الذي يقدر على الصوم، لكن بجهد وكلفة ومشقة، بحيث يتأخر برؤه وشفاؤه.

٣- أو يزيد مرضه ويتضاعف.

٤- الصحيح الذي يخشى بصيامه المرض، خشية جازمة أو غالبة.

---

(١) الموافقات (١/١٥٠) بتصرف يسير. وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/١٣) بحث مفتي تونس الشيخ محمد المختار السلامي، وهو بحث نفيس مؤصل.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٧٧) بتصرف يسير.

فهؤلاء ممن يشملهم معنى المرض المبيح للفطر[1].

وحكمهم حكم العاجز عن الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن (مما ينبغي أن يُعرف: أن الاستطاعة الشرعية المشروطة في الأمر والنهي؛ لم يكتف الشارع فيها بمجرد المُكنة ولو مع الضرر، بل متى كان العبد قادراً على الفعل مع ضررٍ يلحقه، جُعل كالعاجز، في مواضع كثيرة من الشريعة)[2].

أما المريض الذي لا يجد عُسراً أو حرجاً في صومه، فالصوم في حقه واجب، وما به من مرض لا يُبيح له الفطر.

وهذه قاعدة ضابطة في ذلك: (المشقة المُحتملة المعتادة)، فإن لم تكن كذلك؛ جاز معها الفطرُ للمريض.

والجواز واللزوم متناسب مع شدة المشقة وخفتها، فكلما زادت المشقة زاد لزوم فطره.

قال الشافعي: (والحال التي يترك بها الكبير الصوم أن يكون يجهده الجهد غير المُحتمل، وكذلك المريض... وإن زاد مرض المريض زيادة بيّنة: أفطر، وإن كانت زيادة مُحتملة: لم يفطر..)[3].

وبالله - تعالى - التوفيق.

(١) ينظر: قوانين ابن جزي (ص٨٢) فقد عدّد أحوال المريض مع الصوم.

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٨).

(٣) الأم (١٠٤/٢).

المبحث الثالث

مدرك الخلاف في مناط الإفطار

المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام:

إن الحديث في هذا المطلب، من مفاصل البحث في نظري، بل أكاد أجزم أن أصل الخلاف القائم بين الفقهاء والباحثين، في المفطرات المعاصرة، لا سيما الطبية منها؛ هو تحرير المعنى الذي أناط به الشارعُ فِطْر الصائم.

ثمة معنى متفق عليه في الجملة بين فقهاء المذاهب، ولا أجد ما يستدعي سرد النقول في ذلك، فقد طرق الموضوعَ عددٌ من الباحثين في هذا المجال، لا سيما أصحاب البحوث التي قدمت للمجمع في دورته العاشرة، التي سبق أن أشرت إليها، وقد ذكروا نصوصاً عن علماء المذاهب الأربعة.

وسأحاول هنا تلخيص النقول وتحريرها، سواءً من كلام العلماء المتقدمين، أو الباحثين المعاصرين؛ من الفقهاء وأهل الخبرة من الأطباء، مع التعليق على ذلك.

من نافلة القول، أن الباب يخلو من علة منصوصة من الشارع، ولم يعد أمام الفقيه سوى تلمس العلة واستنباطها، من خلال مسالك العلة المعروفة في فن الأصول.

ولذلك ينبغي أولاً بيان المفطرات المنصوصة والمجمع عليها، ومن ثم محاولة استخراج العلة الجامعة بينها.

يقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ

وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[1].

فالأكل والشرب والجماع، من المفطرات نصاً، وهي محل إجماع.

قال ابن قدامة - رحمه الله -: (يفطر بالأكل والشرب بالإجماع)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (يفطر بالنص والإجماع: الأكل والشرب والجماع)[3].

وجاء في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها -، لما سُئلت عن صوم الحائض وصلاتها، فقالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وهذا لفظ مسلم[4].

فالحيض (ويلحق به النفاس) من مفسدات الصوم نصاً، وهو محل إجماع أيضاً.

قال أبو بكر الكاساني معلقاً على حديث عائشة: (والظاهر أن فتواها بلغ الصحابة ولم يُنقل أنه أنكر عليها منكرٌ، فيكون إجماعاً من الصحابة)[5].

وقال ابن تيمية: (ثبت بالسنّة واتفاق المسلمين أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام)[6].

(١) البقرة: ١٨٧.
(٢) المغني (٣٤٩/٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥) بتصرف يسير.
(٤) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٥) بدائع الصنائع (٨٩/٢، ٩٤).
(٦) مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٥-٢٢٠).

والاستقاء[1] من مفسدات الصوم بالاتفاق[2].

وإن كان الحديث فيه لا يصح[3]، إلا أن الاتفاق كافٍ.

هذه هي المفطرات المنصوصة والمجمع عليها، وأما المختلف فيه من المفطرات فهو كثير؛ يقوى الخلاف في بعضها ويضعف، كالحجامة، والاستعاط، والاكتحال، والاحتقان، والتقطير، والادهان؛ إلى غير ذلك مما هو متناثر في كتب الفقهاء.

وعماد من يجعل تلك من مفسدات الصيام؛ إما حديث مختلف في صحته، وليس هذا مما نحن فيه، وإما القياس على المنصوص، وهذا محل البحث.

فعَمِد جميع فقهاء المذاهب إلى إناطة الحكم بعلة، ثم طردوا القياس عليها.

وكان مما قيل في علة الإفطار: الوصول إلى الجوف[4]، أو الوصول إلى أي مجوّف[5]، أو استقرار الداخل في الجوف[6]، أو الوصول إلى الدماغ[7]، أو الداخل من

(١) القيء عمداً.

(٢) هو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة والظاهرية، وقد نقل ابن المنذر (ص٥٩) فيه الإجماع، وأشار للإجماع ابن عبد البر (التمهيد ١٧٢/٧) مستدلاً به، واكتفى الخطابي بنفي الخلاف (كما في المغني ٣٦٨/٤)، ونسبه ابن قدامة (المغني ٣٦٨/٤) لعامة أهل العلم. وهو الصواب، إلا أن حكاية الإجماع، فيها شيء، إذ الخلاف محكي.

ويستدل المخالفون بحديث أبي سعيد: (ثلاثة لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام) رواه الترمذي (٧١٩) وغيره، ولا يصح؛ فيه أكثر من علة، وقد ضعفه محمد بن يحيى الذُّهلي، والإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبيهقي، والدارقطني، والترمذي. ينظر: التلخيص الحبير (١٩٤/٢).

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٤٩٨/٢) وغيرهم.

والحديث رجاله ثقات، وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه جماعة من أهل العلم، لكن فيه علّة، ولذلك ضعفه كبار المحدثين كالإمام أحمد، والبخاري، والترمذي، والدارمي، وابن عبد البر، والبيهقي، وابن القيم، وابن حجر.

ينظر: مسائل أحمد برواية أبي داود (ص٣٨٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٩١/١)، العلل الكبير للترمذي (ص١١٥)، نصب الراية (٤٤٩/٢)، الاستذكار (٣٤٧/٣)، سنن الدارمي (١٧٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٩/٤)، تهذيب السنن (٢٦٠/٣-٢٦١)، رسالة الصلاة (ص٥٨-٥٩) كلاهما لابن القيم، فتح الباري (٢٢٣/٣)، التلخيص الحبير (١٨٩/٢)، تغليق التعليق (١٧٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع (٩٢/٢)، المغني (٣٥٢/٤-٣٥٣)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥).

(٥) المغني (٣٥٢/٤)، الفروع (٧/٥).

(٦) بدائع الصنائع (٩٣/٢).

(٧) المغني (٣٥٣/٤)، مجموع الفتاوى (٢٤٣/٢٥).

منفذ[1]، أو ما يحيل الدواء والغذاء[2]، أو التغذية[3]، أو التقوية[4]، أو التلذذ والشهوة[5]، وغيرها.

وهذا المسلك فضلاً عن عدم استناده إلى نقل، فإن فيه من التوسع، والتضييق على الصائمين، والعُسر في انضباطه، وسهولة انخرامه وتناقضه، ما لا يتوافق وسمة هذا الدين العظيم ويسره، وما لا تشهد له مقاصد الشريعة ونصوصها العامة.

وأسلم منه، ما أشار له أبو بكر الكاساني بتأصيل متين، لم أقف على من أشار إليه من الباحثين، وهو قوله: (ركن الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع... فلا يوجد الصوم بدونه، وعلى هذا الأصل؛ ينبني بيان ما يُفسد الصوم وينقضه؛ لأن انتقاض الشيء عند فوات ركنه أمرٌ ضروري، وذلك بالأكل والشرب والجماع، سواءً كان صورة ومعنى، أو صورة لا معنى، أو معنى لا صورة)[6].

ولذلك أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية على من توسع في المفطرات، مستنداً على القياس بجامع تلك العلل المستنبطة، بكلام طويل لا يخلو من حدة[7]، ومن أبرز ما قاله راداً على أبرز دليل لهم، قوله: (والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر..لم يكن معهم حجّة عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس... وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها؛ لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة)، ثم عضّد كلامه بتأصيل علمي نفيس، من عدة أوجه، يحسن مطالعته والاستفادة منه[8].

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٣)، المغني (٤/٣٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٣).

(٢) مغني المحتاج (٤/٥٩)، الفروع (٥/٧)، مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩١)، المغني (٤/٣٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣/٧٤)، فتاوى أبي زهرة (ص٢٥١، ٢٥٣)، الشرح الممتع (٦/٣٦٩).

(٦) بدائع الصنائع (٢/٩٠).

(٧) وسبقه لهذا الإنكار والحدة فيه؛ ابن حزم كما سيأتي.

(٨) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣-٢٥٨).

وحاصل رأيه: تضييق دائرة المفطرات في الأكل والشرب والجماع وما كان في حكمها صورةً أو معنى، كإدخال الماء عن طريق الأنف، أو بلع الحصاة، أو أكل التراب، أو الاستمناء، أو الحقن المغذية في هذا العصر.

وقد اعتمد هذا الرأي ومشى عليه، جلّ علماء العصر ومفتوهم[1].

(١) منهم ممن وقفت عليه: محمود شلتوت في الفتاوى له (ص١٣٦-١٣٧)، ومحمد رشيد رضا في فتاواه (٢١٢٣/٥)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، كما هو ظاهر من مواضع متعددة من فتاواه (٢٥٧/١٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، والشيخ محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣٦٨/٦، ٣٦٩، ٣٧٠-٣٧١)، والدكتور يوسف القرضاوي في فقه الصيام (ص٩٣-٩٤)، وغيرهم.

بل إن جلّ من أشار لهذه المسألة من أصحاب البحوث التي قدمت للمجمع في دورته العاشرة، في موضوع (المفطرات في مجال التداوي)، قد انتصروا لهذا الرأي، وهو ظاهر قرار المجمع الذي انتهى إليه في هذا الموضوع.

وقد سبق شيخ الإسلام إلى تضييق المفطرات؛ أبو محمد ابن حزم (المحلى ٢٠٣/٦-٢٠٤)، وموافقته غير مُحتفل بها؛ لإسقاطه القياس من أصله، سواءً في ما يقوى فيه القياس، وما لا يقوى، كما في مسألتنا. والله أعلم.

المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار:

يتكرر مصطلح (الجوف) في كتابات العلماء، عند حديثهم عن مناط إفساد الصوم، ومن عباراتهم المشتركة في ذلك: (إن ما دخل إلى الجوف فهو سبب في إفطار الصائم)، وهذا ما عنيته قريباً من أن ثمة معنى يجتمع فيه العلماء في الجملة، وذلك في تحديد علة فساد الصوم، إلا أنه عند التدقيق، نجد أن تفسيرهم لمرادهم بـ(الجوف) مختلف.

يضيف بعض الفقهاء على هذا المصطلح قيوداً، منها: أن يكون الداخل من أحد (المنافذ)، وهذا من المصطلحات التي تتكرر أيضاً، وسماها بعضهم (المخارق)، ثم يأتي بعضهم ويقيده (بالمنفذ المعتاد)، أو (الواسع)، أو (العالي)[1]، أو (الخَلْقي)، أو (الطبيعي)، وبعضهم يجعله عرياً من الوصف.

إن الجوف مصطلحٌ يشمل أجزاء متعددة، الحد الأدنى منه؛ اتفقوا على دخوله فيه، وتنازعوا فيما عداه.

فالمعدة أقل ما يدل عليه اسم الجوف، وبعضهم زاد عليه التجويف البطني، وهو ما وراء الحلق، وانتهاءً بدبر الإنسان، وهو الذي يطلق عليه الأطباء (الجهاز الهضمي)، وبعضهم غلا حتى جعل جسد الإنسان كله جوفاً، فلو غرز آلة حادة في أي جزءٍ من جسده؛ فسد صيامه!.

ومما يُستغرب إدخال الرأس (الدماغ) في مفهوم الجوف، وجعله أحد الجوفين[2]، وبعضهم قال: إنما أخذ حكم الجوف؛ لأن بينهما منفذاً[3].

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٢٣/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦٧/٣)، الأم (٢٩/٥)، المجموع (٣٢٠/٦)، الكافي لابن قدامة (٢٣٩/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٩٣/٢).

ومهما يكن من أمر، فإن العمدة في ذلك الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، وليس في النصوص ذكر للجوف في باب الصيام[1]، وإنما في مواطن أُخر.

كما في قوله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾[2].

ويظهر من ذلك أن المقصود منه جسد الإنسان وجسمه.

وجاء في السنة جملة أحاديث، منها:

- قوله ﷺ: (إن الذي ليس في **جوفه** شيء من القرآن كالبيت الخرب)[3].
- وقوله ﷺ: (لإن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً، خير له من أن يمتلئ شعراً)[4].

فهذا وما قبله فيما يبدو أن المراد منه صدر الإنسان وقلبه.

- وقوله ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)[5].

وفي ألفاظه (ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب)، (ولن يملأ فاه إلا التراب)، (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب).

فيمكن أن تُحمل هذه الروايات على تفسير الجوف بأنه: العين، والفم، والنفس؛ وهو إطلاق مجازي كما هو ظاهر.

- وقوله ﷺ: (لا يجتمع غبارٌ في سبيل الله، ودخانُ جهنم؛ في جوف عبد مسلم، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدا)[6]، وفي ألفاظه: (في وجه رجل أبداً)، (في منخري مسلم أبداً)، (ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد أبداً).

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٢٥، ٢٥٣، ٢٨٥).

(٢) الأحزاب: ٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٣) وصححه.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٦٣، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠).

(٦) أخرجه النسائي (٣١٠٧-٣١١٥)، وابن ماجه (٢٧٧٤).

وهنا كذلك؛ يمكن أن يُفسر الجوف بأنه: الوجه، والمنخرين، والقلب؛ وهوكسابقه.

- وقوله ﷺ: (إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخَلِق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في **قلوبكم**)[1]، وهذا صريحٌ في أن المقصود بالجوف هنا القلب.

- وقوله ﷺ: (إن الغضب جمرة توقد في **جوف** ابن آدم)[2]، وفي لفظ: (ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم).

- وقوله ﷺ: (أكثر ما يلج به الإنسان النار؛ **الأجوفان: الفم، والفرج**)[3].

- وقوله ﷺ: (الحياء من الله: أن لا تنسوا المقابر والبِلَى، ولا تنسوا **الجوف** وما وعى، ولا الرأس وما حوى)[4].

وهذا وما قبله فيما يبدو أن المراد منه هنا بطن الإنسان، إشارةً إلى إباحة المطعم[5].

والذي يظهر من خلال التأمل في النصوص النبوية السابقة، أن المقصود بذلك في الأغلب: القلب، وأطلق عليه الجوف مجازاً، أو هو كل ما كان مُجوّفاً.

والذي أميل إليه في هذا المقام: أن الجوف في اصطلاح الشارع له استعمالات متعددة، ومن تلكم الاستعمالات؛ أنه يُطلقه على بطن الإنسان.

والذي يحدد المراد؛ السياق وقرائن الحال.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/١) وقال: رواته ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١) وصححه، وأحمد (١٩/٣، ٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٣٩٢/٢، ٤٤٢) وصححه ابن حبان (٢٢٤/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨-١٨٦) وهو مرسل.

(٥) هذا أحد القولين، وقيل: المراد القلب وما وعى من معرفة الله - تعالى - والعلم بحلاله وحرامه، والأول أظهر. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٧/٢).

ولهذا نظائر في الشريعة[1].

وهذا أيضاً ما أَستظهِرُه من صنيع الفقهاء، - رحمهم الله -، فإن ما يعنونه بـ(الجوف) في باب الصيام، يختلف عنه في باب الحيض، أو باب الرضاع، أو باب الجراح والجنايات، وهو ما يسمى بـ(الجائفة)، وفي جميع هذه الأبواب يستعملون مصطلح (الجوف).

وبذا تعلم ما وقع لبعض الباحثين[2] من خلط في تحديد مفهوم الجوف، فظن أن مرادهم واحد، وليس هذا ظاهراً في نظري، والله تعالى أعلم.

على أنه لا حاجة لمُجاراة الفقهاء في تحديد مسمى الجوف، إذ هو من تعبيراتهم التي لم يسبقوا إليها بنص شرعي، فلا نُحاكم تفسير ألفاظهم للنصوص الشرعية.

وهذا ما دعا بعض الباحثين[3] ليتساءل عن مستند ربط الإفطار بالجوف من أساسه، وتشدد بعضهم فرفض هذه العلة، لعدم الدليل عليها من قرآن أو سنة[4].

وقد توسط آخرون[5] فقالوا: وإن لم يرد فيه نص، إلا أنه هو المفهوم عرفاً من عنصري الأكل والشرب، وإذا لم يكن ورد بلفظ (الجوف)، فلا نتقيد به، وإنما نلتزم بحقيقة الطعام والشراب.

(١) قال ابن تيمية (الفتاوى ٢٤٧/١٩): (لفظ (الكعبة) هو في الأصل اسم لنفس البنية، ثم في القرآن قد استعمل فيما حولها، كقوله: (هديا بالغ الكعبة)، وكذلك لفظ (المسجد الحرام) يعبر به عن المسجد وعما حوله من الحرم، وكذلك لفظ (بدر) هو اسم للبئر، ويسمى به ما حولها، وكذلك (أحد) اسم للجبل ويتناول ما حوله..).
وذلك ضمن فصل جامع نافع في (الأسماء التى علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩-٢٦٠)، يحسن مطالعته، فقد ذكر في مثانيه جملة من الأمثلة على ذلك.

(٢) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د.أحمد الخليل (ص١٦-٣١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٤٠٥/٢)، مداخلة د.صالح بن حميد.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٨٠/٢)، مداخلة الشيخ الصديق الضرير.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٧٩/٢) مداخلة الصديق الضرير (وفي مداخلته مبالغة لا يوافق عليها، وهي جعل جميع مقدمات الجماع في حكم الجماع؛ لدخولها في مسمى الرفث، وقد رد هذه المبالغة عدد من المداخلين)، و(٣٨٧/٢) مداخلة الشيخ السلقيني، (٤٠٥/٢)، مداخلة علي التسخيري.

وهذا هو القول العدل في نظر الباحث، وهو الذي يتماشى مع ما قررناه آنفاً، من الاقتصار على أصل المفطرات وما يدخل في حكمها.

ويبدو أن هذا ما دعى الفقهاء - رحمهم الله - إلى اعتماد الجوف مناطاً للفطر، لالتصاقه بمعنى الأكل والشرب. وعند التأمل في أقاويلهم ومقارنتها، نرى أنهم في الغالب يقصدون التجويف البطني (الجهاز الهضمي)، وهم وإن لم ينصوا على ذلك صراحة، إلا أن هذا هو مفهوم قولهم ولازمه.

وأبين بإيجاز رأي المذاهب في تحديد الجوف عندهم، فأقول وبالله التوفيق:

الجوف عند الحنفية:

قال أبو حنيفة: (القيء (يفطّر)؛ لأنه لا يخلو عن عود بعضه من الفم إلى الجوف، فكانت الشبهة في موضع الاشتباه فاعتُبِرَت)[1].

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

بدليل اختلافهم في الداخل في الإحليل (مجرى البول)، وسبب الخلاف بينهم: وجود منفذ بين المثانة[2] والجوف من عدمه[3].

وحكمهم بأن الواصل للدماغ مفطّر؛ لأن بينه وبين الجوف منفذاً[4].

وأن الاكتحال (الواصل عن طريق العين) غير مفطّر؛ لأنه ليس للعين منفذ إلى الجوف[5].

(١) بدائع الصنائع (١٠٠/٢) بتصرف.

(٢) إذ جهاز البول غير داخل في الجهاز الهضمي.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٣-٦٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٩٣/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٢).

الجوف عند المالكية:

قال الإمام مالك: (وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء)[١].

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يعضّده قول ابن عرفة: (تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له؛ بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم)[٢].

الجوف عند الشافعية:

قال الشافعي: (ولا يستبلغ في الاستنشاق؛ لئلا يذهب في رأسه، وإن ذهب في رأسه لم يفطره، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من المضمضة، وهو عامد ذاكر لصومه فطّره)[٣].

وظاهره أنه يعني جميع التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يؤكّد ذلك، تنصيص النووي على أن اسم الجوف يشمل: (الحلق، والحلقوم، وباطن الدماغ، والبطن، والأمعاء، والمثانة)[٤].

والدماغ ليس من أجزاء الجهاز الهضمي بالتأكيد، وإنما جعلوا له حكمه؛ لأن بينهما منفذاً في ظنهم، وهو ما رفضه الطب الحديث، كما سيأتي معنا.

الجوف عند الحنابلة:

قال الإمام أحمد، فيمن تنخّع دماً كثيراً في رمضان: (أجبن عنه، ومن غير الجوف أهون)[٥].

---

(١) المدونة (١٩٧/١).

(٢) التاج والإكليل (٤٣٤/٢).

(٣) الأم (١٠١/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢١/٦).

(٥) نقله في الفروع (١٦/٥).

وظاهره أنه يعني التجويف البطني (= الجهاز الهضمي).

يؤيّده: تفريق المذهب بين الداخل في الإحليل فلا يفطر؛ لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف، وبين الاحتقان (الداخل في الدبر) فإنه يفطر؛ لأنه واصل إلى الجوف[1].

وصرّح ابن قدامة بأن المراد بالجوف: (ما ينفذ إلى المعدة)، ثم حكم بالفطر على الداخل إلى الجوف عن طريق الدبر بالحقنة[2].

الجوف عند المعاصرين، وترجيح الباحث:

لقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين، لا سيما الأطباء منهم؛ إلى أن الجوف المقصود بالصيام هو (الجهاز الهضمي)[3]، موافقين بذلك جمهور الفقهاء في ذلك.

وإنما مرتكز الخلاف بينهم: قطع ما أدخله الفقهاء في حكم الجوف، لظنهم أن بينهما منفذاً، كما قالوا في الإحليل، والمثانة، والدماغ، والعين، والأذن، وهو ما فنّده الطب في العصر الحديث[4].

ونازع بعض الأطباء في تحديده بالجهاز الهضمي، بل يرى أنه (المعدة) فقط[5]، وتبعه على ذلك بعض الباحثين[6].

والخلاف بين من يرى الجوف (المعدة)، وبين من يراه التجويف البطني (= الجهاز الهضمي)، يضيق جداً في الاحتقان، أو كون الدبر والقبل منفذاً، فحسب.

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) ينظر: المغني (٤/٣٥٣).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢١٦، ٢٢٥، ٢٥٤، ٣٤٢، ٤٠٩).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٥٣-٢٥٤).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٨٦، ٣٩٨).

(٦) ينظر: مفطرات الصيام المعاصرة، د.أحمد الخليل (ص٣٠-٣١).

والمعنى اللغوي يؤيد هذا القول، إذ معنى جوف الإنسان في اللغة: بطنه[1].

وظاهر المراد: (المعدة) تحديداً، وليس الجهاز الهضمي من مبتدئه إلى منتهاه.

كما أن المعنى العرفي يعضده، فليس الإدخال عن طريق الإحليل، أو الدبر، أو العين؛ أكلاً أو شرباً، لا حقيقة ولا حكماً.

ويقوي ذلك أيضاً، أن المضمضة وذوق الطعام لا يُفطران، ومحلهما (الفم)، وهو أول أجزاء الجهاز الهضمي، مما يدل أن توسعة مفهوم الجوف، لا تستند إلى دليل.

وبهذا التقرير يتبين - إن شاء الله تعالى - ضعف من نزع إلى توسيع مفهوم الجوف، وإدخال جملة من المسائل والقضايا في دائرة مفسدات الصيام.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: لسان العرب (١٠/٣٧٨-٣٧٩) مادة (جوف)، القاموس المحيط (ص١٠٣١) مادة (جوف).

وفيه قول ابن الأثير: المراد بالجوف: كل ما له قوة محيلة، كالبطن والدماغ اهـ. ولعله تابع الفقهاء في إدخال الدماغ.

المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الصيام:

إن منافذ جسم الإنسان الطبيعية، تنحصر في:

١- الفم.

٢- الأنف.

٣- الأذن.

٤- العين.

٥- الإحليل (مخرج البول من الرجل والمرأة).

٦- قُبُل المرأة.

٧- الدبر.

٨- مسام الجلد، من الرأس وحتى القدمين.

أما الفم والأنف فهو محل اتفاق بين الفقهاء على أنها منافذ معتبرة في الإفطار؛ لأنها طريقٌ إلى الحلق، أما الفم فهو من الظهور ما لا يحتاج معه إلى بيان.

وأما الأنف فظاهر أيضاً، ويدل عليه الحديث المشهور عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[1]، فدلّ على أنه منفذ للحلق.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، وأحمد (٣٢/٤، ٣٣)، وله طرق، وروي مختصراً ومطولاً، ولذا تجده مفرقاً في أكثر من موضع في مصادر التخريج.

وقد صححه جمعٌ من الحفاظ، منهم: الترمذي، وابن خزيمة (٧٨/١)، وابن حبان (٣٣٣/٣)، والحاكم (١٤٧/١)، وابن الجارود (٨٠)، والبغوي وابن القطان (كما في التلخيص الحبير ٨١/١)، والنووي (شرح مسلم ١٠٥/٣)، وابن حجر (الإصابة ٦٨٥/٥).

المنافذ عند الحنفية:

يرى الحنفية أن المنافذ المعتبرة، هي المخارق الأصلية: الفم، والأنف، والأذن، والدبر، وأخرجوا العين[١].

وذهب لهذا بعض المعاصرين[٢].

المنافذ عند المالكية:

ويرى المالكية أن المنافذ المعتبرة، هي المنافذ العالية سواءً كانت واسعة أم لا: كالفم، والأنف، والأذن، ومسام جلد الرأس. وكذلك المنافذ السافلة، لكن يشترط فيها أن تكون واسعة: كالدبر، وقبل المرأة. بخلاف الإحليل والجائفة وهي الخرق الصغير[٣].

المنافذ عند الشافعية:

أما الشافعية فيرون المنافذ المفتوحة هي المعتبرة، فيخرجون مسام الجلد[٤].

المنافذ عند الحنابلة:

ولم أقف للحنابلة على وصف، وإنما على عدّ، ولا يرون تلازماً بين اعتبار المنفذ، وكونه منفذاً معتاداً، ولذا أدخلوا في المنافذ: العين، والأذن، والدبر.

بل جعلوا مداواة الجرح، وغرز آلة في الجوف، منفذاً يفطر الداخل منه[٥].

المنافذ عند الظاهرية:

وعند داود الظاهري أن المنفذ المعتبر في الصيام (الفم) فقط[٦].

قال ابن حزم: (إنما نهانا الله – تعالى – في الصوم عن الأكل، والشرب، والجماع،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٩٣، ١٠٦).

(٢) الشيخ مصطفى الزرقا، ووصفها بأنها (منفذ خَلْقي). ينظر: فتاوى مصفى الزرقا (ص١٧٣).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٥٢٣، ٥٢٤).

(٤) ينظر: المجموع (٦/٣٢١).

(٥) ينظر: الفروع (٥/٥-٧).

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع (٥/٥) قوله: لا يفطر بواصل من غير الفم؛ لأن النص إنما حرم الأكل والشرب والجماع.

وتعمّد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله)[1].

ترجيح الباحث:

إن تحديد المنافذ المعتبرة في الإفطار، مرتبط بما قدمناه سابقاً، في تحديد دائرة الإفطار، في الأكل والشرب، حقيقة وحكماً.

فما كان داخلاً عن طريق المنفذ الأصلي (الحلق)، سواءً كان من الفم أو الأنف، فهو مفطر، ويكون منفذا معتبراً.

وأرى أن (الاعتياد) متلازم مع (الاعتبار)، فما كان منفذاً معتاداً للطعام والشراب، كان منفذا معتبراً يتعلق به الحكم الشرعي في الإفطار.

كما أن رأي الطب الحديث لا بد أن يجري مجراه هنا، ولذا فإني أوافق بعض الأصوات الغيورة التي نادت بأن القطع الطبي باعتبار هذا الشيء منفذاً أم لا، يرفع الخلاف المتقدم عند الفقهاء[2].

وتأسيساً على ذلك، فإن الأذن، والعين، والإحليل (مخرج البول من الرجل والمرأة)، وقُبُل المرأة، والدبر، ومسام الجلد من جميع الجسد؛ ليست منافذ معتبرة للإفطار.

- **هل الأوردة الدموية من الجوف المعتبر، أو المنافذ المعتبرة؟**

هذا سؤال أفرزته الحياة المعاصرة، والتقدم الطبي الحديث، في وجود الحقن والعقاقير الطبية، وقد طرح هذا التساؤل أحد الباحثين[3]، ويطلب إجابة الطب المعاصر فيه، ولم أقف على من أجاب عنه.

---

(١) المحلى (٦/٢١٤).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٤٠٤) مداخلة د.عبد السلام العبادي.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٦٣)، وقارن مع: (٢/٣٩٥).

ومن خلال العرض السابق، يمكن أن أسجل هنا رأياً، من باب التفقّه والتنظير، لا الجزم والتقرير، وهو أن هذه الأوردة ليست داخلة في مفهوم الجوف[1] في باب الصيام، الذي عناه الفقهاء، وليس هو بطبيعة الحال، داخلاً أيضاً في معنى الجوف الذي سبق أن رجحناه.

كما أنها ليست منفذاً معتاداً للطعام والشراب الحقيقي للإنسان الصحيح، غير أنه مع تقدم الطب الحديث، باتت الأوردة طريقاً للطعام والشراب الحكمي للإنسان المريض، من خلال الحقن المغذية، بجامع الاكتفاء بها، والاستغناء عن الأكل والشرب بوجودها.

إن ثمة مرضى، رفعهم الله بعافيته، من أصحاب الحوادث الشديدة، والشلل المزمن، أو الإعاقات المتقدمة؛ استمروا ولا زالوا يعيشون على تلك الحقن المغذية مُدداً متطاولة، وقد وقفت على حالة منها في مستشفى النقاهة في الرياض، يعيش عليها منذ أكثر من (٢٢) سنة، والله المستعان.

أعود فأقول: هل هذا يدعو إلى الحكم بكون هذه الأوردة منفذاً معتاداً، وبالتالي: كل داخلٍ فيها يكون مفطراً؟

هذا ما سنبينه، ونسعى لتجليته في المبحث السادس، - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرج النسائي (٥٦٦٨) وغيره، عن ابن عمر قال: (من شرب الخمر فلم ينتشِ، لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء). ولا يظهر لي أن المقصود بالعروق هنا (الأوردة الدموية) كما هو المصطلح الطبي، وإنما بطن الإنسان وأمعاؤه، والله أعلم.

المبحث الرابع

اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه

إن المفتي في مسألةٍ ما، تستدعي مزيد خبرة واختصاص، لا علاقة بها بالعلم الشرعي في الغالب، وإنما بالعلم التجريبي، أو الفني، أو المهني، ونحو ذلك، هو بمثابة القاضي في الأحكام، يلزمه الرجوع للخبراء، واستشارة أهل الفن والمعرفة.

قال تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[1].

فلا يخبر المرء بحقيقة الأمر، وبواطنه وغوامضه، مثل من هو عالم بدقائقه، بصير بتفاصيله، ومن كانت هذه حاله وجب الرجوع إليه في ذلك، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما هو مقرر في الأصول.

قال الماوردي: (يرجع الحاكم[2] في التقويم[3] إلى غيره؛ لأن لكل جنسٍ ونوعٍ: أهل خبرةٍ، وهم أعلم بقيمته من غيرهم)[4].

وعقد ابن فرحون في تبصرة الحكام باباً في القضاء بقول أهل المعرفة، وقال: (ويجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة)[5].

وتبعه على ذلك الطرابلسي الحنفي في معين الحكام[6].

---

(١) فاطر: ١٤.

(٢) أي: القاضي، ومثله: المفتي.

(٣) وغيره، مما يحتاج فيه إلى خبير وعالم به.

(٤) الحاوي (٢٠١/١٦).

(٥) (٧٢/٢).

(٦) (ص١٣٠).

ومما يشهد لذلك في السنة؛ اعتبار قول القائف لخبرته وعلمه بهذا الفن.

يقول ابن القيم معلقاً على الاستناد إلى القافة: (والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ **لأن القول بها حكمٌ يستند إلى درْك أمورٍ خفية وظاهرة، توجب للنفس سكوناً؛ فوجب اعتباره، كنقد الناقد، وتقويم المقوّم**)[1].

فتبين مما تقدم أن المفتي في بعض المسائل، لا يستطيع أن يحرر فتوىً، أو يصدر حكماً شرعياً، بدون تصور المسألة، وإفادة أهل الاختصاص له في ذلك.

ومن ذلك ما طرأ في الطب الحديث، من كثير من الأدوية والعقاقير، وما حصل أيضاً من تنوّع للأمراض وتجددها، وتفاوت أحوالها من حيث الخطورة والتوسط والاعتدال، مما لا يمكن معها إصدار وصفٍ منضبطٍ لها من غير الأطباء المتخصصين في هذه المجالات.

وقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين، إلى أن الأمر في ذلك يعود لتقدير الطبيب ورأيه، في كثير من الحالات، مهما أصدرنا أحكاماً إجمالية، أو أُطراً عامة[2].

وهذا حق، لا ينبغي أن يكون مجالاً للخلاف عليه.

فالحكم على المريض بأن الصوم يضره، أو يؤثر فيه؛ يحتاج إلى طبيب عالج ذات المريض، وتابع حالته التي هو عليها، فتلك قضايا أعيان وأفراد.

يقول أحد الباحثين الأطباء، بعد أن فصّل أحوال مريض السكري مع الصيام: (وبصفة عامة، فإن السماح بالصيام أو عدمه، إضافة إلى تنظيم الدواء وأوقات تناوله، يعود إلى الطبيب المعالج دون غيره)[3].

---

(١) الطرق الحكمية (ص٢١٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (١٨٥/٢، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨١، ٤١٣).
وكان مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله (ت ١٣٨٩هـ)، ممن يرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء، بل وينقض أحكام من دونه من القضاة، مستنداً إلى رأي الأطباء.
يراجع: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢٣/١١-٢٢٥).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٧٥/٢) بحث د.حسان شمسي باشا، وكذلك كتابه: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٩٠).

وقال بعد أن تحدث عن حال الحامل والمرضع مع الصيام: (لا يمكن إطلاق قول حاسم على كل الحوامل والمرضعات، بحيث نقول: إن هناك حاملاً أو مرضعاً تستطيع الصيام، وأخرى لا تقدر عليه)[1].

وقال في خاتمة جزلة لبحثه: (إن تقرير إمكانية الصيام أو عدمه ليس بالأمر السهل، ولا يمكن تقرير قواعد عامة لجميع المرضى، بل ينبغي بحث كل مريض على حدة، ولا يتيسّر ذلك الأمر إلا للطبيب المسلم المختص)[2].

وكل ما تقدم يؤكد شأن الرجوع إلى الطبيب، واعتبار قوله، والاستناد إلى رأيه واجتهاده.

إلا أن ذلك ليس حكماً مطلقاً، بل لا بد من توافر شروط، إذا قامت في الطبيب، وجب الرجوع له، منها:

١- **الصدق والأمانة.**

٢- **الحذق والمهارة.**

٣- **الإسلام.**

وقيل: لا يشترط أن يكون مسلماً، فيجوز ولو كان كافراً.

٤- **الذكورة.**

وقيل: لا تشترط الذكورة، فتكفي الطبيبة.

٥- **العدد.**

وقيل: لا يشترط العدد، فيكفي فيه الواحد.

ومنشأ الخلاف في المسائل المتقدمة[3]:

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٨٠) السابق.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٨١) السابق.

(٣) ينظر تحريرٌ لهذه المسألة، في أول فرقٍ من كتاب الفروق للقرافي (١/٤-١٧)، حيث جعل الخبر ثلاثة أقسام: =

هل (الخبرة) من باب الشهادة أم الرواية؟.

- فمن ذهب إلى أنها من باب الشهادة اشترط لها الإسلام، والذكورية، والعدد اثنين.

وقال بهذا بعض العلماء[1].

- ومن رأى أنها من باب الرواية، أجاز الاستفادة بخبرة الكافر، والمرأة، واكتفى بواحد. وهو اختيار آخرين.

كابن القيم[2]، وبعض المالكية[3].

وذهب إليه جمعٌ من العلماء المعاصرين[4].

وفيما يظهر أن الشرطين الأولين كافيان، وهما الصدق والأمانة، والحذق والمهارة، ولا يضير بعد ذلك كونه كافراً، أو امرأة، أو واحداً، وما من شك أن الطبيب المسلم أفضل، واتفاق طبيبين أبلغ من الواحد، وأبعد عن الغلط والوهم.

ولا يخفى ما في اشتراط هذه الشروط مجتمعة، من ضيق وعنت، لا يقوى عليه كثيرٌ من المفتين، فضلاً عن المرضى المحتاجين لمن يرشدهم، ويبين لهم الحكم اللائق

= ١- رواية محضة؛ كالأحاديث النبوية.

٢- شهادة محضة؛ كإخبار الشهود عن الحقوق.

٣- مركب من الشهادة والرواية.

وجعل تحت القسم الثالث عدداً من الصور، منها بعض الخبراء، وسبب الخلاف فيها هذا التركيب.

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢١/٢) وتبعه في معين الحكام (ص١١٧)، المغني (٢٧٣/١٤-٢٧٤).

وتخففوا من هذه الشروط عند الضرورة.

(٢) الطرق الحكمية (ص١٢٨).

(٣) عقد ابن فرحون باباً في القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك، وفرّع تحته جملة من الصور، منهم بعض الخبراء (كالطبيب، والمترجم، والخارص، والملاح...). ينظر: تبصرة الحكام (٢٢٩/١-٢٣٥).

(٤) كالشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٣٢٩/٦) والاستدلال الآتي بحديث البخاري منه، وهو ظاهر اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، واللجنة الدائمة للفتوى، وهيئة كبار العلماء في السعودية في قرارٍ لها، ونصت في أحد مضامينه، على الاستناد على خبر طبيب أمين حاذق، في إمكانية الصيام من عدمه. ينظر: فتاوى ابن باز (٢٩٦/١٥). ولم تذكر غيره من قيود.

بحالتهم المرضية، وكيف نطالبهم وهم على هذه الحال من الضعف، بطبيبين رجلين مسلمين، مع ما هو معلوم من انتشار مهنة الطب والتمريض بين النساء، وندرة توافر طبيبين يعاينان حالة واحدة من المرضى.

فهذا النبي ﷺ استعان بخبيرٍ كافر، في ظرفٍ حالك، وأمرٍ عصيب، ولم يمنعه كفره، من الاستعانة به، والوثوق برأيه، وذلك عندما هاجر من مكة إلى المدينة.

فقد أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ، ومعه أبو بكر، استأجر رجلاً هادياً خرّيتاً، - والخريت: الماهر بالهداية -، وهو على دين كفار قريش، فأمِنَاه؛ فدفعا إليه راحلتيهما، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل[1].

ويظهر من الحديث، أهمية شرطي: (الصدق والأمانة، والحذق والمهارة).

بقي أن يُضاف هنا، أن الطبيب يمكن له مع إنارة الطريق للمفتي؛ أن يرشد المريض بنفسه، إذا كان لديه من العلم الشرعي في مجال الصيام والرُّخص الشرعية، ما يؤهّله لذلك، فمن المتقرر عند المحققين من أهل العلم جواز تجزؤ الاجتهاد.

ولا شك أن إسناد الحكم الشرعي إلى أهله أولى، مُكتفين من أهل الطب والتطبيب؛ تبصيرَ المفتين والفقهاء، بما يحتاجونه من دقائق المهنة الطبية وتفاصيلها، في الحالات المرضية التي تتطلب بيان حكم فقهي، أو فتوى شرعية.

وإنما قصدت من هذه الإضافة؛ لفت انتباه الباحثين، وأنظار المجتهدين، إلى أن ثمة حالات قد تضيق على المريض المستفتي، ولا يجد أمامه من خيار سوى استفتاء الخبير، وهو الطبيب المختص.

وهذا يجعل التبعة على الأطباء الفضلاء أكبر، في سعيهم إلى التفقه في شرع الله - تعالى -، ما يكفي تأهيلهم لذلك، مُستشعرين مكانتهم، وحاجة الناس لهم.

---

(١) برقم (٢٢٦٣).

وتبويب البخاري يدل على أن ذلك إنما جاز للضرورة، حيث بوّب فقال: (بابٌ: استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وعامل النبي ﷺ يهود خيبر).

المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله

لا خلاف بين أهل العلم في أن من أفطر في رمضان لعذر، أن عليه القضاء؛ لأن الصوم كان ثابتاً في ذمته، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، وهو لم يؤده بعد[1].

والمريض مرضاً يباح له الفطر، كما قدمنا تفصيله، له في مقام القضاء حالان:

١- أن يكون مريضاً لا يُرجى برؤه:

وهو من به مرض، يحكم الأطباء بصعوبة شفائه، أو استحالة ذلك، وغالباً ما يكون هذا في الأمراض المستعصية، أو مرضٍ في مراحلِهِ المتأخرة، ومن ذلك بعض حالات مرض السكري.

ويكون الصوم – مع مرضه – لا يستطيعه إلا بضررٍ ومشقة، وذلك في جميع فصول السنة، فلا يقوى عليه لا أداءً ولا قضاءً؛ فهذا حكمه أن يُفطر، ويطعم عن كل يومٍ مسكيناً، وهذا قول جمهور الصحابة والعلماء[2].

فإن شاء الله وشُفي، وقَدِر على الصيام، فهل نُلزِمه بذلك؟.

ذكر ابن قدامة فيه احتمالين[3]:

---

(١) المغني (٣٦٥/٤).

(٢) البحر الرائق (١١٦/٤)، المجموع (٢٥٥/٦)، المغني (٣٩٦/٤).

(٣) ينظر: المغني (٣٩٦/٤-٣٩٧)؛ وينظر منه أيضاً (٢١/٥) في العاجز عن الحج ثم عُفي بعد أن استناب من يحج عنه، هل يجب عليه حج آخر أم لا؟

ويراجع قواعد ابن رجب (٣٩/١-٤٢) ط.مشهور، فقد ذكر قاعدة تعين المجتهد في تصور المسألة ونظائرها، فقد قال في القاعدة السابعة: (من تلبس بعبادة، ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجداً له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه). ثم قال: (هذا على ضربين: =

الأول: أنه لا يلزمه؛ لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجب عليه، فقد أتى بما أمره الله به على الوجه المشروع، فلا يُكلّف فوق ذلك.

الثاني: أنه يلزمه القضاء؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام، ولا يجزئ الاكتفاء بالبدل مع وجود المبدل منه.

والأول أقوى؛ لقوة مأخذه ومنزعه.

وفي ذلك جملة من النظائر، ينسحب عليها حكم واحد، حريٌّ بالفقيه أن يتأملها كثيراً، قبل إصدار حكم فيها؛ لئلا تضطرب أقواله وفتاويه.

٢- أو يكون مريضاً يُرجى برؤه:

وهذا تحته أحوال:

- كالمريض الذي فاجأه المرض في رمضان، فيستطيع الصوم قضاءً حال شفائه منه.
- ومنه المريض مرضاً مزمناً، لكنه يستطيع الصوم في بعض فصول السنة دون بعضها الآخر، فهذا يفطر ويقضي في الأوقات التي لا تشق عليه.
- ومنه المريض الذي تتجدد حالة مرضه وتتردد بين الخطورة ودونها، فهذا يفطر في حال اشتداد حالته، ويقضي في حال خفتها وهدوئها.

ونحو ذلك من الصور.

والحكم فيه أن له الفطر، ولا يجب في حقه إطعام، **بل الواجب في حقه الانتظار حتى يقدر على الصيام**، أو يتحرى الأوقات والأحوال التي يستطيع معها قضاء الصوم.

= ١- أن يكون المتلبس به رخصة عامة شرعت تيسيراً على المكلف وتسهيلا عليه مع إمكان إتيانه بالأصل على ضرب من المشقة والتكلف.

٢- أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية)

ثم قال: (وها هنا مسائل كثيرة مترددة بين الضربين).

يقول ابن قدامة – رحمه الله –: فإن رجا المريضُ البرء؛ (فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء، وفعله إذا قدر عليه، لقوله – تعالى –: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]، وإنما يُصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء)[2].

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) المغني (٣٩٦/٤).

المبحث السادس

الضوابط الشرعية لـ: (المريض)، و(المرض)، و(الدواء)؛ في مجال الصيام

لقد دعا جملة من الباحثين[1] للاتجاه إلى التأصيل العلمي، ووضْعِ الأطر والضوابط والمعايير الشرعية، في موضوع المفطرات في مجال التداوي، التي يمكن أن يهتدي بها الباحث والفقيه والمفتي، ويصدر عنها في أقواله وأحكامه وفتاويه.

وهذا المسلك أنفع بكثير من سرد الأمثلة والصور؛ وذلك لاختلاف المجتهدين، وتنوع المخترعات الطبية الحديثة وتجددها، التي تختلف في تركيباتها، وأشكال تعاطيها، اختلافاً يؤثر في الحكم الشرعي، مما لا يدركه إلا الفقهاء والباحثون.

ومن أشد ما يُشكل؛ استمرار العوام وأنصاف المتعلمين؛ الاعتماد على فتاوى سابقة، أو قرارات مجمعية، في الحكم بتفطير هذا أو ذاك، غير مدركين لحقيقة التحول التي طرأت في صفة الدواء أو طريقة تناوله.

وهذه محاولة من الباحث في ذلك؛ استفدتها من التأصيل المتقدم للبحث، وما ذكره الفقهاء والباحثون، من تقارير وتعاليق متينة، جاءت في ثنايا بحث موضوع (المفطرات في مجال التداوي)، التي تناولها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالبحث والنقاش[2].

فأقول وبالله التوفيق:

- لا بد في الحكم بجواز الإفطار أو وقوعه، من عدمهما؛ من مراعاة الضوابط التالية:

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٣٦٧، ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/١٧٢-١٧٤، ٢٥٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٦٧، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢١، ٤٣١).

ويراجع: الموسوعة الفقهية (٢٨/٢٩-٣٢).

أولاً: المرض والمريض:

١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.

٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة؛ يجوز له الإفطار.

سواء نتج عن هذه المشقة تأخر البُرء، أو مضاعفة المرض.

٣- المرض الذي يُخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصيام؛ يجوز معه الإفطار.

٤- المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام؛ لا يُباح له الإفطار.

ثانياً: الدواء:

٥- كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطّر.

صورة: أي ما كان عن طريق المنفذ المعتاد (الفم والأنف).

ومعنى: بحيث يستغنى به مطلقاً عن الطعام والشراب.

ففي حكم الأكل والشرب صورةً: تناول الأقراص والكبسولات الطبية، وبلع الحصاة، وأكل التراب والرماد، فلا يشترط أن يكون أكلاً معتاداً، بل يكفي توافر صورة الأكل أو الشرب فيه.

وفي حكم الأكل والشرب معنىً: الحقن والعقاقير المغذية، التي تقوم مقامهما، في حال الاكتفاء بها، وغالباً ما تكون مقصودة لذاتها.

فيخرج من هذا المواد المصاحبة لبعض الحقن، أو التحاميل، أو اللصوقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ فإن هذه لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً؛ لا صورةً (وهذا ظاهر)، ولا معنىً (فلا يمكن الاستغناء بها عن الأكل والشرب). وسيخرجها قيد آخر كما سيأتي.

٦- الجوف المعتبر في مجال الصيام: (معدة) الإنسان، فكل دواءٍ داخلٍ إليها؛ فهو مُفطّر.

لأن الداخل إليها لا يخلو:

- أن يكون أكلاً وشرباً **حقيقةً**، وهذا قد وقع الإجماع على أنه مفطر.
- أن يكون أكلاً وشرباً **صورةً**، كتناول الأقراص الطبية العلاجية.
- أن يكون أكلاً وشرباً **صورةً ومعنىً**، وهذا يتصوّر فيما لو كان ثمة أقراص طبية، أو كبسولات، يستغني بها المريض عن الأكل والشرب. فهذه الحبوب ليست أكلاً حقيقياً، ولكنها في حكمه لاجتماع الصورة والمعنى فيه.

٧- **الدواء الداخل إلى المعدة، لا بد أن يكون مستقرّاً فيها؛ ليكون مفطراً.**

وإنما شرطنا الاستقرار، كما تقدم في قول بعض الفقهاء؛ ليتحقق حكم الأكل والشرب فيه.

فيخرج بهذا القيد: منظار المعدة مثلاً، فهو لا يستقر فيها.

٨- **كل دواءٍ داخلٍ للمعدة، مستقرٍّ فيها، لا بد أن يخرج عن حدود اليسير جداً، والمعفو عنه شرعاً؛ ليكون مُفطراً.**

وإنما اشترطنا هذا القيد، لوجود قرائن شرعية تدل على هذا، فقد قررنا أن العلة الجامعة لمفسدات الصيام، هي: كل ما كان في حكم الأكل، والشرب، والجماع؛ صورةً ومعنىً.

وقد رأينا الشارع قد سهّل في اليسير مما يدخل في ذلك، ففي الأكل والشرب: تسامح في دخول أجزاء يسيرة جداً من الماء إلى المعدة من أثر المضمضة في الوضوء.

ومما يؤكد ذلك طبياً أن المرء لو مضمض بماء موسوم بمادة مشعة، لاكتشفناها في المعدة بعد قليل، مما يدل على أن ثمة قدراً يسيراً يُعفى عنه في ذلك[1].

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢٨٧/٢) بحث الطبيب محمد هيثم الخياط، وهو بحثٌ لم يتجاوز ست صفحات، وفيه من الرصانة العلمية، والعمق الطبي، والدراية الشرعية؛ ما يفوق الوصف. فجزاه الله خير الجزاء.

ومما وقع في نفسي أيضاً أن تقبيل الصائم لزوجته، فيه معنى الجماع بجامع قضاء الشهوة، ومع ذلك أباحه الشارع، مما يعضّد هنا أن اليسير معفو عنه.

وبهذا التقرير، يتبين إخراج ما يضاف للمنظار من ملينات، وما يدخل مع بخاخ الربو، أو قطرة الأنف، أو الأقراص اللسانية لعلاج الذبحة الصدرية.

كما سيخرج المواد المصاحبة لبعض الحقن أو التحاميل أو اللصوقات، وتحوي قيمة غذائية، كالماء أو السكر؛ لأنها وإن كانت كذلك، فإنها يسيرة فيُعفى عنها، بدليل أن الصائم لا يمكنه الاستغناء بها عن الطعام والشراب.

٩- المنافذ المعتبرة في الإفطار، هي المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة.

وهما الفم والأنف.

ولا يعني هذا عدم تفطير شيءٍ غير ما يدخل فيهما، فقد سبق أن الفطر يصدق على ما قام مقام الطعام والشراب، بحيث يكون في حكمه معنىً، كما هو الحال في الحقن المغذية، فهي مفطرة؛ لا لأن الأوردة الدموية، جوف معتبر، أو منفذ معتاد، وإنما لقيامها مقام الأكل والشرب.

١٠- كل دواءٍ داخلٍ من غير المنفذ المعتبر، ووُجد طعمه في حلق الإنسان، فهو غير مؤثر.

وهذه من عبارات الفقهاء[١]، التي لم يقبلها الطب الحديث؛ لأن الحلق ليس محلاً للذوق، وإنما أقصى حليمات الذوق في آخر اللسان، واللسان جزء من الفم.

ووصولُ شيءٍ إلى الفم غير مفطر، كما هو الحال في المضمضة، وذوق الطعام[٢].

هذا وقد ذكر عدد من الباحثين ضوابط للإفطار، ليست ظاهرة لي - والله أعلم -، ولذا لم أعتدّ بها، ولم أنظمها في الضوابط التي ارتضيتها وقررتها.

(١) وهي قولهم: لو اكتحل، أو لطّخ باطن قدمه، فوجد طعمه في حلقه؛ أفطر.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٨٨، ٣٩٩) بحث الطبيب الخياط.

- من ذلك ضابط: التقوية، فكل ما كان يقوي الإنسان فهو مفطر[1].
- ومن ذلك ضابط: خرق حاجز الإمساك[2].
- ومن ذلك شهوة المزاج (الكيف)[3].

وإنما لم أر اعتبارها، لما قررته في ثنايا البحث، من أن العلة الجامعة لمفسدات الصيام، هي: كل ما كان في حكم الأكل، والشرب، والجماع، وليس كل مقوٍّ، يكون في حكمهما.

كما أن ليس كل خارقٍ لحاجز الإمساك، أو ما يُشبع شهوة المزاج؛ يكون مفطراً، إذ في ذلك توسيعٌ لمفهوم المفطرات، وهو مالم يرتضه عدد من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله أبو محمد ابن حزم، - رحمهما الله تعالى -.

وقد سبق بيان ذلك، وذكر الراجح في موطنه.

والله تعالى أعلم[4].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٦٨/٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢١).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٣٧٥/٢-٣٧٦).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٧٩/٢، ٨١) بحث ا.د.جبر الألفي، وأبدى الاعتراض عليه عدد من المداخلين، ينظر مثلاً (٤٢٦/٢) مداخلة الخليلي.

(٤) ثمة تنبيهان:

التنبيه الأول: الباحث متوقف في طرد الضابط الخامس، على (الجماع)، وهو أن كل ما كان في حكم الجماع صورة أو معنى فهو مفطر. ففي حكمه معنىً (الاستمناء)، وفي حكمه صورةً (إدخال المنظار المهبلي، وإصبع الطبيب)، وفي حكمه صورةً ومعنىً: (إدخال الإصبع على وجه التلذّذ). وأنا أستشكل صورة الجماع بلا معنى كـ(المنظار المهبلي، وإصبع الطبيب)، فلم أطمئن إلى القول بتفطيره، وإن كان القول به لازم لاطراد القاعدة.

أما الدواء الذي يحقن عن طريق الدبر أو الإحليل، فإن كان القصد منه التغذية، فهو مفطر لأنه في معنى الأكل. وإن لم يكن كذلك، فلا يفطر، حتى لو صحبه مواد ذات قيمة غذائية؛ لأمرين:

١- كونها يسيرة. ٢- وغير مقصودة.

التنبيه الثاني: ليس لدي ما أطمئن إليه في علة (الخارج من الجسد)، والذي ورد شرعاً: الاستقاء، والحجامة (على القول بأنها مفطرة). أما الاستمناء فهذا يقال فيه: إنه في معنى الجماع، بجامع قضاء الشهوة.

فلا يظهر لي علة، وإنما الوقوف على النص، وعدم القياس. فثمة ما يخرج من جسد الصائم مما لا يفطر معه بالإجماع، وأكثرها فضلات: كالبول، والغائط، والمخاط، واللعاب، ودم الجروح؛ مما يقوي أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى. والله أعلم.

المبحث السابع

دراسة تطبيقية لمرض السكري

المطلب الأول: تعريفه وماهيّته:

السكري هو مرض مركب (متلازمة)، يتميز بارتفاع مزمن في سكر الدم، نتيجةً لتضافر عوامل بيئية ووراثية متعددة.

و(الإنسولين) هو هرمون بروتيني، يُفرَز من خلايا (بيتا)، من خلايا تعرف بجزر (لانجرهانز)، نسبةً للطبيب الذي اكتشفها، وهي في غدة البنكرياس.

وهو المنظم الرئيس لسكر الدم[٨٢٥].

ينتج مرض السكري عن فقدان هرمون (الأنسولين)، أو عن قلة كميته، أو قلة استجابة خلايا الجسم له في كثيرٍ من الحالات.

وهرمون (الأنسولين) له فاعلية أساسية في عمليات الاستقلاب والتعامل مع الغذاء بشكل عام، ومع السكر بشكل خاص، لإنتاج الطاقة اللازمة للجسم، وبناء الأنسجة المختلفة.

ويؤدي فقدانه (الكمي أو النوعي) إلى تراكم السكر في الدم بدرجات لم تعتد عليها أنسجة الجسم، مما يتسبب في إحداث اختلالات عديدة، قد تظهر على المدى القريب أو البعيد[٢].

---

(١) ينظر: الداء السكري-دليل مريض السكري في الوقاية والعلاج، د.عبدالله أحمد جنيد (ص٤٢)، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د.حسان شمسي باشا (ص٧٥)، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د.حسن الفكي (ص٣٢٦).

(٢) ينظر: قرار الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، لدراسة موضوع (مرض السكري وصيام رمضان).

المطلب الثاني: أنواعه:

يندرج تحت مرض السكري عدة أنواع، تختلف عن بعضها البعض اختلافاً كبيراً في الأسباب وطرق العلاج، وهي على النحو التالي:

١- السكري من النوع الأول (Diabetes Mullahs Type 1).

٢- السكري من النوع الثاني (Diabetes Mellitus Type 2).

٣- سكري الحمل (Gestational Diabetes).

٤- أنواع أخرى:

١- السكري الناتج عن بعض أمراض البنكرياس.

٢- السكري الناتج عن اختلالات هرمونية، لاسيما في الغدد النخامية والكظرية، وخلايا في البنكرياس.

٣- السكري الناتج عن بعض الأدوية.

٤- أنواع أخرى نادرة[١].

المطلب الثالث: التصنيف الطبي للحالات المرضية لمرضى السكري:

يقسّم عدد من الباحثين الأطباء، حالات مرضى السكري، باعتبارات مختلفة؛ منها اعتبار نوعية الدواء الذي يتعاطاه مريض السكري، وتصنيف آخر باعتبار حالة المريض مع الصوم من حيث حصول مضاعفات على أثره من عدمها[٢].

(١) ينظر: القرار السابق للندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د.حسان شمسي باشا (ص٧٥-٨٠).

(٢) ينظر: (إرشادات لمريض السكر الصائم خلال شهر رمضان) تأليف: د.رؤوف الهمامي، د.طارق ياقوت، د.كمال إسحاق، (السكري وصوم رمضان) تأليف: د. مراد عبد الكريم المراد، منشور بالمجلة الطبية السعودية، عدد ٧١، رمضان ١٤١١هـ، كلاهما نقلاً من المصدر الآتي، الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٨٠-٨٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٢/٢٧٤-٢٧٥)، قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وذلك في الندوة الطبية المشار إليها.

ومهما يكن من أمر، فإننا نقتصر هنا على ما يهمنا في البحث:

تصنّف الحالات المرضية لمرضى السكري، من حيث التأثر من الصيام، إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة جداً للتعرض للمضاعفات الخطيرة نتيجة الصيام، بصورة مؤكدة طبياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- حدوث هبوط السكر الشديد خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- المرضى الذين يتكرر لديهم هبوط السكر وارتفاعه بالدم.
- المرضى المصابون بحالة (فقدان الإحساس بهبوط السكر)، وهي حالة تصيب بعض مرضى السكري، وخصوصاً من النوع الأول، الذين تتكرر لديهم حالات هبوط السكر الشديد ولفترات طويلة.
- المرضى المعروفون بصعوبة السيطرة على السكري لفترات طويلة.
- حدوث مضاعفة (الحماض السكري الكيتوني)، أو مضاعفة (الغيبوبة السكرية الأسمولية) خلال الشهور الثلاثة التي سبقت شهر رمضان.
- السكري من النوع الأول.
- الأمراض الحادة الأخرى المرافقة للسكري .
- مرضى السكري الذين يمارسون -مضطرين- أعمال بدنية عنيفة.
- مرضى السكري الذين يجري لهم غسيل كُلى.
- المرأة المصابة بالسكري أثناء الحمل .

الصنف الثاني:

المرضى ذوو الاحتمالات الكبيرة نسبياً للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، بصورة يغلب على الظن وقوعها طبياً، وتتميز أوضاعهم المرضية بحالة أو أكثر مما يأتي:

- الذين يعانون من ارتفاع السكر في الدم كأن يكون المعدل (١٨٠- ٣٠٠) مغم/دسل، (١٠ملم-١٦,٥ملم) ، ونسبة الهيموجلوبين المتراكم (المتسكر) التي تتجاوز ١٠٪.
- المصابون بقصور كلوي.
- المصابون باعتلال الشرايين الكبير (كأمراض القلب والشرايين).
- الساكنون بمفردهم، ويعالجون بواسطة حقن الأنسولين، أو العقارات الخافضة للسكر، عن طريق تحفيز الخلايا المنتجة للأنسولين في البنكرياس؛ خوفاً من الوفاة.
- الذين يعانون من أمراض أخرى، تضيف أخطاراً إضافية عليهم.
- كبار السن المصابون بأمراض أخرى؛ مثل: السرطان.
- المرضى الذين يتلقون علاجات تؤثر على العقل.

الصنف الثالث:

المرضى ذوو الاحتمالات المتوسطة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك: مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بالعلاجات المناسبة الخافضة للسكر، التي تحفز خلايا البنكرياس المنتجة للأنسولين.

الصنف الرابع:

المرضى ذوو الاحتمالات المنخفضة للتعرض للمضاعفات نتيجة الصيام، ويشمل ذلك: مرضى السكري ذوي الحالات المستقرة، والمسيطر عليها بمجرد الحمية، أو بتناول العلاجات الخافضة للسكر التي لا تحفز خلايا البنكرياس للأنسولين، بل تزيد فاعلية الأنسولين الموجود لديهم.

المطلب الرابع: مدى توافر الضوابط الشرعية في الحالات المرضية المذكورة، من حيث جواز الصيام من عدمه:

يتحرّر ذلك من خلال النظر في مقامين:

المقام الأول: نوع المرض، وحال المريض:

يمكن توزيع حالات مرضى السكري، من حيث الصوم إلى ما يلي:

- من يقدر على الصوم بلا مشقة، مثل أصحاب الحالات المستقرة، أو ممن يمكن السيطرة على السكر لديهم، بمجرد تنظيم جيد لوجباتهم الغذائية فقط[1].

فهذا الصوم في حقه واجب، ولا يجوز له أن يفطر، حيث من الضوابط التي قررناها في المبحث السادس: (أن المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، لا يُباح له الإفطار).

- من يقدر على الصوم بمشقة محتملة، مثل أصحاب الحالات التي يمكن السيطرة على السكر لديهم، من خلال استخدام عقاقير خافضة للسكر، تتمثل هذه العقاقير في أقراص طبية تؤخذ عن طريق الفم، سواءً كانت مرة واحدة، أو مرتين في اليوم[2].

ووجه المشقة هنا: أنه يحتاج إلى تعديل لمواعيد تناول الأقراص، لتكون في وقت الإفطار، مع تنظيم دقيق لوجباته الغذائية، واجتناب بعض الأنواع المؤثرة على حالته المرضية.

وحكمه الشرعي من حيث الصيام مثل السابق؛ لانطباق الضابط المذكور عليه.

- من يقدر على الصوم بمشقة غير محتملة، وهم أصحاب الحالات غير المستقرة، وغالباً ما يستخدمون حقن الأنسولين[3].

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٨٠).

(٢) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٨١-٨٤).

(٣) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٨٤-٨٦).

فهذا يجوز له الإفطار، حيث من الضوابط التي قررناها في المبحث السادس: (أن المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة، يجوز له الإفطار).

- حالات لا يقدرون على الصوم بحال[1]. فهؤلاء يجب عليهم الإفطار وجوبا لازماً؛ درءاً للضرر عن أنفسهم، والصوم في حقهم محرم[2].

كما يتعيّن على الطبيب المعالج، أن يبيّن لهم خطورة الصيام عليهم، والاحتمالات الكبيرة لإصابتهم بمضاعفات خطيرة على صحتهم وحياتهم، بصورة مؤكدة، أو يغلب على الظن وقوعها طبياً[3].

المقام الثاني: نوع الدواء الذي يتناوله مريض السكري:

قد يحصل لمريض السكري الاستمرار بالصيام بلا طعام، لكن مع تناول عقار خافض للسكر، وهو أحد نوعين:

١- عقار عن طريق الفم (أقراص طبية).

٢- عقار عن طريق الأوردة (حقن الأنسولين).

فإن تناول معهما طعاماً، أو ماءً لدفعها، فلا إشكال في فطره، ولا إثم عليه، لحاجته لذلك؛ تخفيفاً لمرضه، وتقديراً لحالته الطبية.

فإن حصل واقتصر على مجرد العلاج الخافض، فإن كانت: أقراصاً طبية، وتناولها عن طريق الفم بلا ماء، **فهذا يعتبر مفطراً**، لتوافر عدد من الضوابط عليه:

أ - كل ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى؛ فهو مُفطّر.

وتناول هذه الأقراص صورة أكل.

(١) ينظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام (ص٨٤).

(٢) ينظر: الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٦/٣٤١).

(٣) ينظر: قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الندوة الطبية المشار إليها.

ب- كل دواءٍ داخلٍ إلى معدة الإنسان؛ فهو مُفطّر.

وهذه الأقراص داخلة إلى المعدة.

ج - الدواء الداخل إلى المعدة، لا بد أن يكون مستقرّاً فيها؛ ليكون مفطراً.

وهذه الأقراص قد استقرت في المعدة.

د - المنافذ المعتبرة في الإفطار، هي المنافذ المعتادة للأكل والشرب حقيقة.

وهذه الأقراص تدخل عن طريق الفم، وهو منفذ معتاد.

وإن كان العلاج الخافض: (حقن أنسولين)، وتعاطاها بلا طعام أو ماء، **فلا يُفطر** بذلك، إذ ليست أكلاً ولاشرباً، لا حقيقة ولا حكماً، ولا صورة ولا معنى.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج، فأقول:

١- المريض الذي لا يقدر على الصوم بحال؛ يجب عليه الإفطار.

٢- المريض الذي لا يقدر على الصوم إلا بمشقة غير معتادة ولا محتملة؛ يجوز له الإفطار.

٣- المريض الذي تحصل له مشقة محتملة معتادة بسبب الصيام، لا يُباح له الإفطار.

٤- المرض الذي يُخشى (يقيناً أو غالباً) حصوله بسبب الصوم؛ يجوز معه الإفطار.

٥- الدواء الذي يفطر بسببه الصائم هو: ما كان في حكم الأكل والشرب، صورةً أو معنى.

٦- كل مادخل إلى معدة الإنسان، مستقرّاً فيها؛ فهو مُفطّر.

٧- الدواء الذي يحوي قيمة غذائية (غير مقصودة بالتعاطي، ويسيرة عرفاً)؛ لا يفطر.

٨- يشترط في الطبيب المُعالج أن يكون أميناً في قوله، حاذقاً في صنعته.

٩- يجب على الطبيب الالتزام بالحكم الشرعي عند الإشارة على المريض بالإفطار من عدمه، من غير تشدد أو تساهل؛ وإلا فهو آثم شرعاً.

١٠- يجب على المريض التزام قرار الطبيب، إذا توافر فيه الشرطان، سواءً بالإفطار أو عدمه.

١١-يأثم المريض لو تساهل فأفطر، والطبيب يرى عدم حاجته لذلك.

١٢-يأثم المريض لو شدّد على نفسه فصام، وتضرّر بذلك، وقد أشار عليه الطبيب بحاجته لذلك.

هذا آخر ما تيسر بحثه وكتابته..

وبالله - تعالى - التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد حنيف، ط.دار عالم الكتب، عام ١٤٢٤هـ.

٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، د.حسن أحمد الفكي، ط.دارالمنهاج، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٣- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي البجاوي، ط.دار المعرفة، عام ١٤٠٧.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر ابن عبد البر، ط. دار الكتب العلمية، ط١، عام ٢٠٠٠م.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: علي البجاوي، نشر: دار الجيل، ط١، عام ١٤١٢هـ.

٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تصحيح: محمد زهري النجار، ط. دار المعرفة.

(ب)

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، نشر: دار المعرفة، ط٢ (تصوير).

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، نشر: دار الكتاب العربي، ط٢ عام ١٤٠٢هـ.

(ت)

٩- التاج والإكليل، المؤاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، تصوير عن ط.السعادة، مصر، عام ١٣٢٩هـ.

١٠- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، باعتناء الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، نشر: دار الفكر. (تصوير عن ط.الهندية).
١١- تبصرة الحكام، ابن فرحون، مصورة عن ط.العامرة بمصر عام ١٣٠١هـ، نشر: دار الكتب العلمية.
١٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ط.المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١، عام ١٤٠٥هـ.
١٣- تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير الطبري، ط. دار الفكر، عام ١٤٠٥.
١٤- التلخيص الحبير، ابن حجر، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، نشر: دار أحد، (تصوير عن ط عام ١٣٨٤هـ).
١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط عام ١٣٨٧هـ (ط. المغربية).
١٦- تهذيب السنن (سنن أبي داود)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم، ت: أحمد شاكر، حامد الفقي، ط. مطبعة السنة المحمدية، ط عام ١٣٦٩، نشر: دار المعرفة.

(ج)

١٧- جامع الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ط.بيت الأفكار الدولية، عام١٤٢٠هـ.

(ح)

١٨- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤١٩هـ.
١٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط.دار الكتاب العربي، ط٤، عام ١٤٠٥هـ.

(د)

٢٠- الداء السكري، دليل مريض السكري في الوقاية والعلاج، د.عبدالله أحمد جنيد، ط.دار الفكر، ط١، عام ١٤٠٥هـ.

٢١- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د.حسان شمسي باشا، ط.مكتبة السوادي، ط١، عام ١٤١٥هـ.

(ر)

٢٢- رسالة الصلاة وحكم تاركها ، أبو عبد الله ابن القيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط١ عام ١٤٠٢ (تصوير).

(س)

٢٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ط.بيت الأفكار الدولية، عام١٤٢٠هـ.

٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، ط. بيت الأفكار الدولية، عام١٤٢٠هـ.

٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مصورة عن ط.الهندية، نشر: دار المعرفة، ط عام ١٤١٣.

(ش)

٢٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير أبو البركات، محمد عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر (تصوير).

٢٧- الشرح الممتع، محمد بن صالح العثيمين، ط.دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٢هـ.

٢٨- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى النووي، من نشر: دار الكتب العلمية. (تصوير عن ط. المصرية).

(ص)

٢٩- صحيح ابن حبان (ترتيب ابن بلبان)، محمد بن حبان أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط.مؤسسة الرسالة، ط٣، عام ١٤١٨هـ.

٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ط.بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ.
٣١- صحيح مسلم، محمد بن الحجاج، ط.بيت الأفكار الدولية، عام ١٤١٨هـ.

(ط)

٣٢- الطرق الحكمية ابن القيم، ط. حامد الفقي.

(ع)

٣٣- العلل الكبير (ترتيب القاضي)، محمد بن عيسى الترمذي، ط.عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط١، عام ١٤٠٩هـ.

(غ)

٣٤- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ط.دار الكتاب العربي، ط١ عام ١٣٩٦هـ.

(ف)

٣٥- فتاوى أبو زهرة، جمع: د.محمد عثمان شبير، ط.دار القلم، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
٣٦- فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (فتاوى ورسائل)، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، (تصوير عن ط.الحكومة الأولى عام ١٣٩٩هـ).
٣٧- فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة)، جمع: د.محمد الشويعر، نشر: دار أصداء المجتمع، ط٣، عام ١٤٢١هـ.
٣٨- فتاوى محمد رشيد رضا، جمع: د.صلاح الدين المنجد، ط.دار الكتاب الجديد، ط١، عام ١٩٧١م.
٣٩- الفتاوى، محمود شلتوت.
٤٠- فتاوى مصفى الزرقا، جمع: مجد أحمد مكي، ط.دار القلم، ط٢، عام ١٤٢٢هـ.
٤١- فتح الباري، ابن حجر، ط. دار السلام، ط٣، عام ١٤٢١هـ.

٤٢-الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٤٣-الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، نشر: عالم الكتب (تصوير).
٤٤-فقه الصيام، د. يوسف القرضاوي.

(ق)

٤٥-القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ط. مؤسسة الرسالة، ط٢، عام ١٤٠٧هـ.
٤٦-قرار الندوة الطبية الفقهية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢هـ، لدراسة موضوع (مرض السكري وصيام رمضان).
٤٧-قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط.دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
٤٨-قوانين ابن جزي (القوانين الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

(ك)

٤٩-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، ط.دار الكتب العلمية، ط١، عام ١٤٠٧هـ.
٥٠-الكافي، أبو محمد ابن قدامة، ط.دار هجر، ط١، عام ١٤١٧هـ.

(ل)

٥١-لسان العرب، ابن منظور، نشر: دار عالم الكتب، ط عام ١٤٢٤. (تصوير عن ط. بولاق).

(م)

٥٢-المبسوط، شمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة (تصوير).
٥٣-مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد (١٠).
٥٤-مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ط.مجمع الملك فهد بالمدينة، عام ١٤٢٥، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

٥٥-المجموع، أبو زكريا يحيى النووي، نشر: دار الفكر، عام ١٩٩٧م.
٥٦-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، نشر: مكتبة دار التراث، توزيع: مكتبة المعارف، (تصوير عن ط.الشيخ أحمد شاكر).
٥٧-المدونة، مالك بن أنس، سؤلات سحنون لابن القاسم، نشر: دار صادر (تصوير).
٥٨-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي دواد، تحقيق: طارق عوض الله، ط.مكتبة ابن تيمية، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
٥٩-مستدرك الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، نشر: دار المعرفة. (تصوير عن ط.الهندية).
٦٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. الميمنية، نشر: المكتب الإسلامي، مع فهرس الألباني، ط٥ عام ١٤٠٥هـ.
٦١-مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، ت/حسين الداراني، نشر: دار المغني، ط١ عام ١٤٢١.
٦٢-معين الحكام، الطرابلسي الحنفي، ط.الحلبي، عام ١٣٩٤
٦٣-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب، تصوير عن ط.الحلبي، نشر: دار إحياء التراث العربي.
٦٤-المغني، الموفق أبو محمد ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، نشر: دار عالم الكتب (تصوير عن ط.هجر)، ط٥، عام ١٤٢٦.
٦٥-مفطرات الصيام المعاصرة، د.أحمد الخليل، ط.دار ابن الجوزي، ط١، عام ١٤٢٦هـ.
٦٦-المنتقى، ابن الجارود عبد الله بن علي النيسابوري، ط.دار القلم، ط١، عام ١٤٠٧هـ.
٦٧-الموافقات، الشاطبي، تعليق: عبد الله دراز، نشر: دار المعرفة، (تصوير عن ط.مصر).
٦٨-الموسوعة الفقهية، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، العدد (٢٨).

(ن)

٦٩-نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نشر: دار القبلة، والمنار، ط١ عام ١٤١٨. (تصوير عن ط.الهندية، مع اعتناء وتصحيح/ محمد عوامة).

فهرس الموضوعات

	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	١٥٧
٢	الدراسات السابقة	١٥٩
٣	خطة البحث	١٦٠
٤	المبحث الأول: تعريف الصوم	١٦١
٥	المبحث الثاني: حد المرض المبيح للفطر	١٦٣
٦	المبحث الثالث: مدرك الخلاف في مناط الإفطار	١٦٩
٧	المطلب الأول: العلة الجامعة لمفسدات الصيام	١٦٩
٨	المطلب الثاني: الجوف المعتبر في الإفطار	١٧٤
٩	المطلب الثالث: المنافذ المعتبرة في الصيام	١٨٢
١٠	المبحث الرابع: اعتبار رأي الطبيب المعالج وشروطه	١٨٧
١١	المبحث الخامس: قضاء المريض للصوم وأحواله	١٩٢
١٢	المبحث السادس: الضوابط الشرعية للمريض والمرض والدواء في مجال الصيام	١٩٥
١٣	المبحث السابع: دراسة تطبيقية لمرض السكري	٢٠١
١٤	الخاتمة	٢٠٩
١٥	فهرس المصادر والمراجع	٢١١
١٦	فهرس الموضوعات	٢١٩

فواصل مضيئة

قال ابن جماعة الكناني (ت ٧٣٣هـ) في أدب العالم في نفسه (الثاني عشر: الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف، لكن مع تمام الفضيلة وكمال الأهلية، فإنه يطلع على حقائق الفنون ودقائق العلوم، للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالع والتنقيب والمراجعة، وهو كما قال الخطيب البغدادي يثبت الحفظ ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويجيد البيان، ويكسب جميل الذكر وجزيل الأجر، ويخلد إلى آخر الدهر.

والأولى أن يعتني بما يعم نفعه، وتكثر الحاجة إليه، وليكن اعتناؤه بما لم يسبق إلى تصنيفه، متحريا إيضاح العبارة في تأليفه، معرضا عن التطويل الممل والإيجاز المخل، مع إعطاء كل مصنف ما يليق به ولا يخرج تصنيفه من يده قبل تهذيبه وتكرير النظر فيه وترتيبه)

تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص: ٦١

أثر الغسل الكلوي
في الطهارة والصيام

د. أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الفقه

في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإن الله – عز وجل – قد أرسل رسوله محمداً – صلى الله عليه وسلم – بالدين القويم، وجعل شرعته صالحة لكل زمان ومكان، مهما استجدت الحوادث، وكثرت النوازل، فما من نازلة تنزل إلا ولها حكم في الشرع، والمسائل النازلة منها ما يشمله

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢).
(٢) سورة النساء، آية رقم (١).
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان رقم (٧٠،٧١).

النص من الكتاب والسنة، ومنها ما ألحقه الفقهاء بمسائل فقهية مشابهة لها، وخرَّجوا حكم المسألة النازلة على مسألة سابقة نص السابقون على حكمها.

ومن المسائل المستجدة ما يتعلق بالطب، ومن المسائل الطبية والتي يكثر السؤال عنها، وتعظم الحاجة لها عند الأطباء والمرضى ما يتعلق بعملية الغسل الكُلَوي، وذلك لأن هذه العملية يحتاجها عدد كبير من المرضي المصابين بالفشل الكُلَوي، وهي عملية تستمر مع المريض طول حياته، وتأخذ منه وقتاً طويلاً من يومه، ويحتاج المريض أن يعملها في أثناء صيامه، فلذا كثر السؤال عن أثر هذه العملية على طهارة المريض، وعلى صيامه، فلذا أحببت أن أبحث هذه المسألة، وأقوم ببيان الحكم فيها بناء على ما يظهر لي من إلحاقها بما شابهها من مسائل بيَّن الفقهاء رحمهم الله تعالى حكمها في كتبهم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت على الافتتاحية، وخطة البحث، ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد: ففي التعريف بعملية غسل الكُلَى وطرق الغسل الكُلَوي

وأما المبحثان فكانا على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر الغسل الكُلَوي في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الطهارة.

المبحث الثاني: أثر الغسل الكُلَوي في الصيام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الصيام.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الصيام.

الخاتمة: وذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج التالي:

١- قمت بجمع المسائل المتعلقة بالموضوع .

٢- قمت بتخريج المسائل المعاصرة على مسائل ذكرها الفقهاء في كتبهم، وبيَّنت الحكم في المسائل المخرَّج عليها، بذكر الأقوال فيها، وأدلة كل قول، وبيان الراجح في المسألة.

٣- ذكرت ما وقفت عليه من أقوال العلماء المعاصرين في المسائل المعاصرة المراد بحثها.

٤- بيّنت الحكم في المسائل المعاصرة، بناء على ما ظهر لي رجحانه من المسائل المخرَّج عليها.

٥- خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإلا فإني أخرجه من كتب الحديث الأخرى مع بيان درجته.

٦- وضعت فهارس على النحو التالي:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما وقع فيه من زلل وخطأ وتقصير، وأن يجعله حجة لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في

التعريف بعملية غسل الكُلَى

وطرق الغسل الكُلَوي

التمهيد

في التعريف بعملية غسل الكُلَى وطرق الغسل الكُلَوي

- أولاً: التعريف بعملية غسل الكُلَى:

عرَّف د. أحمد كنعان عملية غسل الكُلَى بأنها: طريقة مستحدثة تستخدم لعلاج قصور الكُلَى لتنقية الدم من الفضلات التي تتراكم فيه نتيجة عجز الكُلَى عن طرحها إلى خارج الجسم[1].

ويمكن تعريفها بأنها: عملية تنقية الدم آلياً.

- ثانياً: طرق الغسل الكُلَوي:

يتم الغسل الكُلَوي عادة بطريقتين[2]:

الأولى: الغسل الكُلَوي الدموي: وتتم بواسطة آلة خاصة تسمى (الكلية الصناعية)، وفيها يسحب الدم إلى هذا الجهاز، حيث تتم تصفيته من البولة الدموية والمواد المؤذية الأخرى، ومن ثمَّ يعاد إلى الجسم عن طريق الوريد.

ويصحب هذه العملية إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص٤٦٦.

(٢) انظر: التداوي والمفطرات ٢٦١/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر)، أمراض الكُلَى وزراعتها ص٣٧، الفشل الكُلَوي وزرع الأعضاء ص٨٥.

الثانية: الغسل الكُلَوي البريتوني: وتتم عن طريق الغشاء البريتوني في البطن[1]، حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة يحدثها الطبيب في جدار البطن فوق السرة، ومن ثمَّ يدخل لترات من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى هناك لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية مرات عديدة في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون.

وفي هذه الطريقة تدخل كمية من سكر الجلوكوز الموجودة في السائل الذي يوضع في داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني[2].

(١) الغشاء البريتوني هو: الغشاء المبطن لجدار البطن، ويتكون البريتون من طبقتين: إحداهما: خارجية تبطن جدار البطن الأمامي، والثاني: داخلية غائرة تلتصق بمختلف الأحشاء.
انظر: أمراض الكُلَى وزراعتها ص٤٩، الفشل الكُلَوي وزرع الأعضاء ص٨٥، المفطرات في مجال التداوي ٢١٤/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).

(٢) قمت بزيارة لمركز الملك عبدالعزيز للكلى بمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة والتقيت بالدكتور: خالد عكاري، بريطاني الجنسية من أصل ليبي، استشاري جراحة الكُلَى، وذكر أنه توجد محاليل حديثة في الغسل البريتوني لا تعتمد على الجلوكوز، وإنما تتركب من مواد كيمائية لا تمتص داخل الجسم بل تبقى في التجويف ثم إذا سحب السائل تخرج معه.

المبحث الأول

أثر الغسل الكُلَوي في الطهارة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الطهارة.

المطلب الأول

أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الطهارة

حيث إنه في الطريقة الأولى من طرق الغسل الكُلَوي - وهي: الغسل الكُلَوي الدموي - يتم إخراج الدم من الجسم إلى الكلية الصناعية فإن أثر هذه العملية في نقض الطهارة ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في نقض الطهارة بخروج الدم من غير السبيلين.

وقد اختلف أهل العلم في خروج الدم من غير السبيلين هل يعدُّ ناقضاً من نواقض الوضوء أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه ينقض إذا سال عن رأس الجرح.

وهو المذهب عند الحنفية[١].

القول الثاني: لا ينقض مطلقاً.

وهو المذهب عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثالث: أنه ينقض إذا كان فاحشاً[٥].

---

(١) انظر: كتاب الحجة على أهل المدينة١/٦٦، المبسوط١/٧٦، بدائع الصنائع١/٢٥.

(٢) انظر: المعونة١/١١٢، الكافي ص١٣، الذخيرة١/٢٣٦، مواهب الجليل١/٣٠٢.

(٣) انظر: التهذيب ١/٣١٢، فتح العزيز١/١٥٢، المجموع٢/٥٤.

(٤) انظر: المحلى ١/٢٣٩.

(٥) المراد بالفاحش عند الحنابلة - على المشهور - هو: ما يفحش في النفس، وروي عن الإمام أحمد: أنه ما فحش في نفس أوساط الناس.

انظر: شرح العمدة١/١٠٦-١٠٧، الإنصاف١/١٩٨.

وهو المذهب عند الحنابلة[1]، ومن مفرداتهم[2].

القول الرابع: أنه ينقض مطلقاً.

وهو رواية عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

أ - استدلوا على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة بما يلي:

١- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل)**[4].

وجه الاستدلال: أنه علَّق الحكم بكل ما يخرج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مراداً[5].

ونوقش: بأن الحديث لا أصل له، إنما هو من قول ابن عباس - رضي الله عنهما - موقوف عليه[6].

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم، ثم ليعد وضوءه ويستقبل صلاته)**[7].

٣- عن ابن جريج عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(إذا رعف**

(١) انظر: الانتصار في المسائل الكبار١/٣٤١، المغني١/٢٤٧، شرح العمدة١/٢٩٥، الإنصاف١/١٩٧.

(٢) انظر: الإنصاف١/١٩٨، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني ص٧٠.

(٣) انظر: الانتصار في المسائل الكبار١/٣٤١، شرح العمدة١/٢٩٧، الإنصاف١/١٩٧

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٥٨، والبيهقي ١/١١٦، وابن عدي في الكامل٤/١٣٤٠، وقال: والأصل في هذا الحديث موقوف «من» قول ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤.

(٦) انظر: المغني ١/٢٥٣.

(٧) أخرجه الدارقطني ١/١٥٩، وابن الجوزي في التحقيق١/١٩٠، وقال الدارقطني: سليمان بن أرقم متروك، وضعفه النووي في المجموع ٢/٥٦.

أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، وليرجع فليتم صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلم)[1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الرعاف دم خارج يسيل من الأنف، وأوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – الوضوء على من خرج منه ذلك الدم، فيلحق به كل دم يخرج سائلاً من غير السبيلين.

ونوقش الاستدلال بالحديثين: بأنهما ضعيفان، وعلى فرض صحتهما فيحملان على غسل النجاسة، أو الاستحباب[2].

٤- عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(الوضوء من كل دم سائل)**[3].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الدم السائل يوجب الوضوء.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٦١/١، والبيهقي ١٤٣/١، وابن عدي في الكامل ١٩٢٨/٥.

والحديث يرويه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً.

قال الدارقطني: وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يرونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

ثم قال (١٦٢/١): قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء.

وقال ابن عدي: وعبدالعزيز بن جريج أنكر عليه هذا الحديث، وهذا غير محفوظ عن ابن جريج إنما يروى عن إسماعيل بن عياش.

وقال النووي في المجموع ٥٥/٢: ضعيف باتفاق الحفاظ.

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة٢٩٦/١: (وقد تكلم في إسناد هذا الحديث؛ لأن المشهور عن ابن جريج عن أبيه، وعن ابن أبي مليكة عن النبي – صلى الله عليه – مرسلاً، إلا أنه وإن كان مرسلاً فهو مرسل من وجهين، وأيده عمل الصحابة).

(٢) انظر: المجموع ٥٦/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ١٦٣/١، وابن الجوزي في التحقيق١٩٠/١، وابن عدي في الكامل ١٩٣/١، وقال الدارقطني: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد و يزيد بن محمد مجهولان، وضعفه النووي في المجموع ٥٦/٢.

ونوقش: بأنه ضعيف، ولو صح فإنه يحمل على غسل النجاسة، أو الاستحباب[1].

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (**ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دماً سائلاً**)[2].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء وهو السائل[3].

ونوقش: بأن حديث ضعيف.

٦- أنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيلين[4].

ونوقش: بأن الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى، ولا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة[5].

ب - واستدلوا على اشتراط سيلانه إلى موضع يلحقه التطهير بما يلي:

١- أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثاً، كالخارج من السبيل[6].

ونوقش: بأن الحدث المجمع على النقض به غير معقول المعنى، ولا يصح القياس لعدم معرفة العلة[7].

٢- أنه إذا لم يسل كان في محله؛ لأن البدن محل الدم، إلا أنه كان مستتراً بالجلدة

(١) انظر: المجموع ٢/٥٦.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦٤، وقال: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية ١/٤٤.

(٤) شرح العمدة ١/٢٩٧، كشاف القناع ١/٢٨٨.

(٥) انظر: المجموع ٢/٥٦.

(٦) انظر: المبسوط١/٧٦.

(٧) انظر: المجموع٢/٥٦.

وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله، ولا حكم للنجس ما دام في محله، فإذا سال عن الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى حكم النجس[1].

أدلة القول الثاني:

١- عن جابر رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي - صلى الله عليه و سلم -، فنزل النبي - صلى الله عليه - وسلم منزلاً، فقال: (**من رجل يكلؤنا؟**). فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: (**كونا بفم الشعب**). قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نَذِروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها)[2].

وجه الاستدلال: أنه خرج دماء كثيرة من الأنصاري واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز إتمام الصلاة، وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فلو كان الدم ناقضاً لبيَّنه - صلى الله عليه وسلم-؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وعلى فرض أن النبي - صلى الله عليه وسلم- خفي عليه فما هو بخافٍ على الله - تعالى - الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فلو كان ناقضاً لأوحى بذلك إلى نبيه - صلى الله عليه وسلم -[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء من الدم (١٣٦/١ح١٩٨)، وحسن إسناده النووي في المجموع ٥٥/٢، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠/١ح١٨٢.

(٣) المجموع٥٥/٢، تمام المنة ص٥١-٥٢.

ونوقش: بأن هذا فعل واحد من الصحابة، ولعله كان مذهباً له، أو لم يعلم حكمه، ويقوي ذلك أن مضيه في الصلاة لم يدل على صحتها مع النجاسة، فكذلك لا يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء[١].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه وإن كان فعل صحابي فإن عدم إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه ذلك - وقد كان ذلك في زمن الوحي - دليل على أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)**[٢].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف.

٣- أنه خارج من غير المخرج المعتاد للحدث، فأشبه الدود الخارج من الجرح[٣].

ونوقش: بأن الحكم للخارج دون المخرج، بدليل اختلاف الحكم باختلاف الخارج مع اتحاد المخرج فخروج المني يوجب الغسل وخروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد[٤].

٤- أن كل خارج لم ينقض قليله الوضوء فكذلك كثيره[٥].

٥- أنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث فوجب أن تنتفي عن الخارج من غير مخرج الحدث[٦].

٦- أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل[٧].

---

(١) الجوهر النقي١/١٤٠.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٦٢، والبيهقي١/١٤١، وابن الجوزي في التحقيق ١/١٩١، وضعفه النووي في المجموع٢/٥٥.

(٣) انظر: المعونة١/١١٢، الحاوي الكبير ١/٢٠١.

(٤) انظر: المبسوط١/٧٦.

(٥) انظر: المعونة١/١١٢، المجموع٢/٥٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ١/٢٠٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع ١/٢٢٤.

٧- أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء إذا خرج الدم[١].

أدلة القول الثالث:

أ - استدلوا على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة بما استدل به أصحاب القول الأول.

ب -واستدلوا على اشتراط أن يكون فاحشاً، بما يلي:

٢- أن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة، ولم ينقل عنهم خلافه[٢]، ومن ذلك:

أ - أن عبدالله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزق دماً فمضى في صلاته[٣].

ب -أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عصر بثرة[٤] فخرج منها دم ولم يتوضأ[٥].

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، وإن كان قليلاً فليس عليه إعادة[٦].

---

(١) انظر: المحلى ٢٣٩/١، الشرح الممتع ٢٢٤/١.

(٢) شرح العمدة ٢٩٧/١، كشاف القناع ٢٨٨/١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٨٠/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقال الحافظ في فتح الباري ٢٨٢/١: وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب: أنه رآه فعل ذلك. وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح.

(٤) قال الحافظ في فتح الباري ٢٨٢/١: بثره: بفتح الموحدة، وسكون المثلثة، ويجوز فتحها، هي: خراج صغير.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً ٢٨٠/١ كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ووصله ابن أبي شيبة ١٢٨/١، وصحح الحافظ إسناده في فتح الباري ٢٨٢/١.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٧٢/١، والبيهقي ٤٠٥/٢، وصحح إسناده الشيخ عبدالعزيز الطريقي في كتابه التحجيل ص٢٧.

٤- أنه ليس له محل معتاد، والابتلاء به كثير فعفي عن يسيره في طهارة الحدث والخبث بخلاف الخارج من السبيلين[١].

٥- أن في إيجاب الوضوء من الدم اليسير مشقة وحرج على الناس، والله - تعالى - ما جعل علينا في الدين من حرج[٢].

دليل القول الرابع:

استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول على نقض الدم الخارج من غير السبيلين للطهارة.

ووجه الاستدلال لهم: أنها دلَّت على النقض مطلقاً، ولم يقيَّد ذلك بالفاحش، ولا باشتراط السيلان.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء[٣]، وذلك لأن الأصل عدم النقض، ولا دليل صحيح صريح يدل على أن الدم الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء، بل دلَّ حديث جابر - رضي الله عنه - على هذا الأصل، وكذلك لم يأت دليل من الكتاب والسنة على التفريق بين الدم الكثير والقليل، - والله أعلم -.

وبناء على الترجيح في المسألة اختلف أهل العلم المعاصرون في نقض الوضوء بعملية الغسل الكُلَوي الدموي على قولين:

القول الأول: أن الغسل الكُلَوي الدموي ينقض الوضوء إن كان الدم كثيراً.

وهذا ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٨٧٠) برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[٤].

---

(١) شرح العمدة ٢٩٨/١.

(٢) انظر: الانتصار في المسائل الكبار ٣٥٢/١.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩٨/١١.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٦٩/٦ (المجموعة الثانية). =

القول الثاني: أن الغسل الكُلَوي الدموي لا ينقض الوضوء.

وهذا ما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله[1].

الترجيح: الذي يظهر لي أن عملية الغسل الكُلَوي الدموي لا ينتقض بها الوضوء، بناء على ما تقدم من ترجيح عدم نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين، والله تعالى أعلم.

= وجاء في الفتوى: (وخروج الدم اليسير لا ينقض الوضوء، وهو نجس يجب غسل ما أصابه من الثوب أو البدن، أما الكثير الذي يخرج من الجسم فإنه ينقض الوضوء، سواء كان خروجه من أجل الغسيل الكُلَوي أو غيره؛ لأنه خروج نجس كثير من البدن).

(١) انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية).

المطلب الثاني

أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الطهارة

حيث إنه في الطريقة الثانية من طرق الغسل الكُلَوي - وهي: الغسل الكُلَوي البريتوني - يتم إخراج السائل عن طريق الفتحة المحدثة في جدار البطن، ويحتوي السائل على المواد الضارة التي تخرج مع البول عادة كالبولينا والكرياتينين فإن أثر هذه العملية في نقض الطهارة ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في نقض الطهارة بخروج البول من غير مخرجه المعتاد.

وقد اختلف العلماء في نقض الوضوء بالبول إذا خرج من غير المخرج المعتاد، على أقوال:

القول الأول: أنه ينقض إذا خرج إلى موضع يلحقه التطهير.

وهو المذهب عند الحنفية[1].

القول الثاني: إذا لم ينسد المخرج الأصلي فإنه لا ينقض، وإذا انسد وانفتح مخرج آخر تحت المعدة فإنه ينقض وإن كان فوق المعدة فلا ينقض[2].

(١) انظر: تحفة الفقهاء ص١٣، البحر الرائق٦٢/١، حاشية ابن عابدين١٣٤/١

(٢) والصور الأخرى التي لا تنتقض فيها الطهارة على هذا القول هي:

١- إذا لم ينسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة فوق المعدة.

٢- إذا لم ينسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة تحت المعدة.

٣- إذا انسد المخرج الأصلي وكانت الفتحة فوق المعدة.

وهو المذهب عند المالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثالث: أنه ينقض مطلقاً.

وهو المذهب عند الحنابلة[3].

أدلة القول الأول:

١- أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة شرعاً، وقد عقل في الأصل - وهو الخارج من السبيلين - أن زوال الطهارة بسبب أنه نجس خارج من البدن، إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثير، وقد وجدت النجاسة في الخارج من غيرهما، فيتعدى الحكم إليه[4].

٢- دلَّ على اشتراط خروجه إلى موضع يلحقه التطهير: أن النقض بالخروج، وإنما يتحقق في غير الخارج من السبيلين بالسيلان إلى موضع يلحقه التطهير[5].

ويمكن مناقشته: بأن الأدلة دلَّت على أن البول ناقض للوضوء، ولم تشترط السيلان.

أدلة القول الثاني:

١- أن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما، وإنما يعطى المخرج الحادث حكم الأصلي لضرورة أن الإنسان لابد له من مسلك، فيقام المنفتح عند

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٩٣/١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي١/ ١١٢-١١٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير١١٨/١

(٢) انظر: التنبيه ص١٨، فتح العزيز ١٥٥/١-١٥٦، المجموع ٨/٢.

وللشافعية قول ضعيف فيما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر فوق المعدة أنه ينقض.

ووجه مرجوح فيما إذا لم ينسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر عندهم أنه ينقض.

(٣) انظر: المستوعب ١٩٦/١، المغني ٢٣٣/١، شرح العمدة١/٢٩٥، الفروع١/١٧٦.

(٤) انظر: البحر الرائق١/٦٦.

(٥) انظر: البحر الرائق١/٦٦.

انسداد المعتاد مقامه، فإذا لم يكن هنالك انسداد فلا ضرورة لجعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي، فلا يأخذ المخرج الحادث حكمه[1].

ويمكن مناقشته: بأنه تقييد بلا دليل، بل دلَّ الدليل على أن البول ناقض للوضوء، ولم يقيد بمخرج ما.

٢- أن ما يخرج مما انفتح فوق تحت المعدة لا يكون مما أحالته الطبيعة، فهو بالقيء أشبه؛ لأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى أسفل، وأما ما يخرج من تحت المعدة فيكون مما أحالته الطبيعة، فيكون فضلة، فتقوم الفتحة الحادثة تحت المعدة مقام المخرج الأصلي[2].

ويمكن مناقشته: بأنه تفريق بلا دليل، وخاصة أن الخارج واحد.

أدلة القول الثالث:

١- قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - لم يخص الأمر بالوضوء والتيمم من البول والغائط بحال دون حال، ولا المخرجين من غيرهما، فيكون الحكم عاماً لهما من أي طريق خرجا[4].

٢- حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا كنا على سفرٍ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم)**[5].

---

(١) انظر: فتح العزيز ١٥٦/١، مغني المحتاج٣٣/١، كفاية الأخيار ٦٧/١.

(٢) انظر: الشرح الكبير١١٨/١، فتح العزيز ١٥٦/١، مغني المحتاج٣٣/١.

(٣) سورة المائدة آية رقم (٦).

(٤) انظر: المحلى ٢٢٤/١، المغني ٢٣٣/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد٢٣٩/٤، والترمذي أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١٥٨/١ح٩٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ٨٣/١-٨٤، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من النوم ١٦١/١، وحسنه الألباني في الإرواء ١٤٠/١ح١٠٤.

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن البول ناقض من نواقض الوضوء، فيكون ناقضاً مطلقاً من غير تقييد بالمخرج المعتاد.

٣- أن الخارج بول، فنقض، كما لو خرج من السبيل المعتاد[١].

٤- أن السبيل إنما غلظ حكمه لكونه المخرج المعتاد للبول، فإذا تغلظ حكمه بسببه فلأن يتغلظ حكم نفسه أولى وأحرى[٢].

الترجيح: الذي يظهر رجحانه أن خروج البول من غير المخرج المعتاد ينقض الوضوء[٣]، لعموم الآية والحديث اللذان دلاَّ على أن العبرة في النقض بخروج البول، ولم يفرقا بين مخرج وآخر، ولعدم الدليل على اختصاص النقض بالخروج من المخرج المعتاد، قال ابن حزم : (ولا حجة لمن أسقط الوضوء منهما - أي البول والغائط - إذا خرجا من غير المخرجين، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس)[٤]، والله تعالى أعلم.

وبناء على الترجيح في المسألة يظهر لي أن عملية الغسل الكُلَوي البريتوني ينتقض بها الوضوء؛ لأن ما يخرج في عملية الغسل البريتوني يحتوي على مكونات البول، والله تعالى أعلم[٥].

(١) انظر: المغني ٢٣٤/١.

(٢) انظر: شرح العمدة ٢٩٥/١.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١٩/٤ (المجموعة الثانية).

(٤) انظر: المحلى ٢٢٤/١.

(٥) لم أقف في هذه الصورة على قول لأهل العلم المعاصرين - حسب اطلاعي - ولذا بنيت الحكم فيها على ما ترجح عندي في المسألة المخرَّج عليها الحكم، وعلى ما أفادني به الدكتور خالد عكاري من أن السائل الخارج يحتوي على مكونات البول، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أثر الغسل الكُلَوي في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الطهارة.

المطلب الأول

أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الصيام

حيث إنه في الطريقة الأولى من طرق الغسل الكُلَوي - وهي: الغسل الكُلَوي الدموي - يتم إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالداخل إلى الجوف[٥٠١] عن طريق غير معتاد.

(١) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالجوف الذي يفسد الصيام بوصول الغذاء إليه، وتفصيل أقوالهم على النحو التالي:

أولاً: عند الحنفية: جوف البطن وجوف الدماغ.

ثانياً: عند المالكية: المعدة والحلق.

ثالثاً: عند الشافعية: كل ما يقع عليه اسم الجوف كباطن الدماغ والبطن والحلق والأمعاء والمثانة والأذن والإحليل.

رابعاً: عند الحنابلة: ما حصلت التغذية بالوصول إليه من دماغ أو بطن أو أمعاء.

ومما تقدم يظهر أن الفقهاء متفقون على أن المعدة يفسد الصيام بوصول الغذاء إليها.

وأما ما عدا المعدة فمحل خلاف بينهم، فمنهم من ضيق كالمالكية الذين ألحقوا الحلق فقط بالمعدة؛ لأنه منفذ إلى المعدة فما وصل إليه يصل إلى المعدة غالباً، ومنهم من رأى أن كل جوف بينه وبين المعدة منفذ يلحق بها، وهم الحنفية والحنابلة، وذكروا أن بين المعدة والدماغ منفذاً، والطب الحديث ينفي ذلك، ومنهم من توسع في ذلك وأخذ بالمعنى اللغوي وألحق بالمعدة كل ما يقع عليه اسم الجوف، وهم الشافعية.

وأما المراد به في الصيام عند الأطباء فهو: الجهاز الهضمي؛ لأنه موضع الطعام والشراب.

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المفسد للصيام هو ما وصل إلى جوف المعدة؛ لأنه هو الجوف الذي يطلق على دخول الطعام والشراب إليه اسم الأكل والشرب في لسان العرب الذي نزل به القرآن الكريم.

انظر: للحنفية: تحفة الفقهاء ص١٧١، البحر الرائق ٢/٤٨٦-٤٨٨.

وللمالكية: الكافي ص١٢٦، حدود ابن عرفة ١/١٥٩، مختصر خليل وجواهر الإكليل ١/٢٠٩، التاج والإكليل ٢/٤٢٤، المذهب في ضبط مسائل المذهب ٢/٥٢١. =

وحيث إنه في هذه الطريقة يتم إخراج الدم من الجسم إلى الكلية الصناعية فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبني على خلاف أهل العلم – رحمهم الله – في إفساد الصيام بالحجامة[1].

وقبل أن أبيِّن أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الصيام فإني سأبيِّن أقوال أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في المسألتين التي يتخرج عليهما الحكم في الغسل الكُلَوي.

المسألة الأولى: الفطر بما دخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد.

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في الفطر بما دخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد على قولين:

= وللشافعية: المجموع ٣١٣/٦، عجالة المحتاج ٥٢٧/٢-٥٢٨، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

وللحنابلة: المغني ٣٥٢/٤-٥٣٥، بلغة الساغب ص١٣٠، كتاب الصيام من شرح العمدة ٣٨٥/١، الإقناع ٤٩٧/١.

وللأطباء: المفطرات في مجال التداوي ٢١٦/٢/١٠، التداوي والمفطرات٢٥٤/٢/١٠ (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٩٨/٢/١٠.

(١) هل يلحق إخراج الدم في عملية الغسل الكُلَوي بالحجامة أو لا؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (و أما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك أحياناً أقول إن هذا ليس كالحجامة لأن الحجامة يستخرج منها الدم ولا يعود إلى البدن... والغسيل يُخرج الدم ويُنظف ويعاد إلى البدن).

وقال الشيخ أسامة الخلاوي: (خروج الدم في هذه الحالة – أي: التنقية الدموية – شبيه بالحجامة وإن كان الدم يعود مرة أخرى لجسم المريض بعد تنقيته، إلا أن الضعف الذي يعتري المريض في أثناء عملية خروج الدم وعودته أعظم مما يحدث للمحتجم، وقد قيل لأنس – رضي الله عنه –: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف).

قلت: والذي يظهر – والله تعالى أعلم – أن الأقرب إلحاق عملية الغسل الكُلَوي الدموي بالحجامة، وذلك لما يلي:

١- أن في كلٍّ منهما إخراجاً للدم من جسم الإنسان.

٢- ما يصيب الإنسان في كلٍّ منهما من ضعف شديد.

انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية)، غسيل الكُلَى وأثره في العبادات ص١٧.

القول الأول: أن ما دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح غير معتاد يفسد الصيام.

وهو المذهب عند الحنفية[١]، الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن ما دخل إلى الجوف من منفذ غير معتاد لا يفسد الصيام.

وهو المذهب عند المالكية[٤]، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، واختاره

شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

أدلة القول الأول:

١- حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: (**أسبغ الوضوء، وخلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**)[٧].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أنه يفسد الصوم إذا بالغ في الاستنشاق بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، ويقاس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه[٨].

٢- قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إنما الفطر مما دخل وليس مما يخرج)[٩].

(١) انظر: المبسوط٣/٦٨،، تحفة الفقهاء ص١٧١، بدائع الصنائع٢/٩٣، حاشية ابن عابدين ٢/٤٠٢

(٢) انظر: الوسيط١/٤١٩، التهذيب٣/١٦١، المجموع٦/٣١٣، كفاية الأخيار ١/٣١٧.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٥٢، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٨٥، الفروع٣/٤٧.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/ ٢٠٤، القوانين الفقهية ص١١٧، حاشية الدسوقي ١/٥٢٤.

(٥) انظر: المبسوط٣/٦٨، تحفة الفقهاء ص١٧١، بدائع الصنائع٢/٩٣.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/٢٣٣-٢٣٤.

(٧) أخرجه أبوداود كتاب الطهارة باب في الاستنثار (١/٩٧ح١٤٢)، والترمذي كتاب الصوم باب باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٣/١٥٥ح٧٨٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ١/٦٦، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (١/١٤٢ح٤٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/٨٥ح٩٣٥).

(٨) انظر: منار السبيل ١/٢٩١.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، والبيهقي ١/١١٦، قال النووي في المجموع ٦/٣١٧: بإسناد حسن أو صحيح. وقال الألباني في الإرواء (٤/٧٩ح٩٣٣): وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

٣- أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف[١].

٤- أنه أوصل إلى جوفه باختياره ما هو ممنوع من إيصاله إليه، أشبه ما لو أوصل إليه مأكولاً[٢].

٥- أن المفسد للصوم وصول المفطر إلى باطن الإنسان، فالعبرة للواصل لا للمسلك[٣].

أدلة القول الثاني:

١- أن المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خِلقة دون العارض[٤].

ويمكن مناقشته: بأن العبرة للواصل للجوف دون المسلك الذي يصل منه.

٢- أن ما دخل إلى الجوف من طريق معتاد يتيقن وصوله، وأما ما دخل من طريق غير معتاد فلا يتيقن وصوله، ولا يفسد الصوم مع الشك والاحتمال[٥].

ويمكن مناقشته: بأن الكلام فيما إذا تيقنا وصول المفطِّر إلى الجوف.

٣- أن الأحكام التي تعم بها البلوى لابد أن يبيِّنها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً، ولابد أن تنقل الأمة ذلك، وقد كان المسلمون في عهده - صلى الله عليه - وسلم يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان ما وصل عن طريق هذه الجراحات مفطراً لبيَّن لهم ذلك، ولما لم ينه عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً[٦].

---

(١) انظر: عجالة المحتاج ٥٢٧/٢

(٢) انظر: المغني٣٥٣/٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٨٠.

(٣) انظر: المبسوط٦٨/٣.

(٤) انظر: المبسوط٦٨/٣.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ص١٧١.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤١/٢٥-٢٤٢.

ويمكن مناقشته: بأن حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلَّ على أن الداخل إلى البدن عن طريق الأنف يفطر إن كان مغذياً، والأنف طريق غير معتاد، فيلحق به كل مغذٍ يدخل البدن عن طريق غير معتاد.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغذاء الواصل إلى الجوف من أي منفذ مفتوح ولو غير معتاد يفسد الصيام؛ لأنه يحصل به التغذي، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: الفطر بالحجامة.

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الفطر بالحجامة على قولين:

القول الأول: أن الحجامة لا تفسد الصوم.

وهو المذهب عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن الحجامة تفسد الصيام.

وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم**)[٥].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث صراحة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم، وفعله - صلى الله عليه وسلم - يدل على أنها لا تفطر.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١٠٢/٢، المبسوط٥٧/٣، تحفة الفقهاء ص١٧٩، بدائع الصنائع١٠٧/٢.

(٢) انظر: الموطأ ص٢٣٨، المعونة ٣٤٩/١، المنتقى٥٦/٢، بداية المجتهد٢٩١/١، الذخيرة٥٠٦/٢، القوانين الفقهية ص١١٨.

(٣) انظر: المهذب٣٤١/١، الوسيط٤٢٠/١، التهذيب١٦٦/٣، المجموع ٣٤٩/٦

(٤) انظر: المغني٣٥٠/٤، كتاب الصيام من شرح العمدة ٤٠٦/١، الفروع٤٧/٣، الإنصاف٣٠٢/٣.

(٥) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ١٧٤/٤ح١٩٣٩.

ونوقش الاستدلال به من أوجه منها:

الأول: أنه فعل، وحديث الفطر بالحجامة قول، والقول مقدم على الفعل، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به – صلى الله عليه وسلم –[1].

الثاني: أنه منسوخ[2]، ويدل على النسخ حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو صائم محرم فغشي عليه ، فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف عليه)[3].

الثالث: أنه يعارض أحاديث الفطر بالحجامة، فالأخذ بها متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان عليه الأمر قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي[4].

٢- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثني رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر. فقال: **(إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني)**[5].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الحجامة للصائم مكروهة وليست بمحرمة.

---

(١) انظر: شرح الزركشي١/٥٧٨

(٢) انظر: المغني٤/٣٥١

(٣) أخرجه الإمام أحمد ١/٢٤٨، وأبو يعلى ٤/٣٣٥-٣٣٦، والطبراني في الكبير١١/١٤٨، وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٣/١١٠ح٢٣١٥: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، لكن لم ينفرد به، فقد رواه الإمام أحمد بن حنبل من طريق الحكم عن مقسم عنه.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥٦

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ٢/٧٧٤ح٢٣٧٤، والإمام أحمد ٤/٣١٤، وقال النووي في المجموع٦/٣٤٩: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصحح إسناده الحافظ في فتح الباري٤/١٧٨، والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٥١.

٣- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احتجم وهو صائم فمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (**أفطر هذان**). ثم رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم)[١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الصائم نهي عن الحجامة ثم رخص له فيها بعد ذلك.

ونوقش من أوجه منها:

أولاً: أن الحديث يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى، قال الإمام أحمد: خالد بن مخلد له مناكير. قال ابن القيم: (ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري، ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ)[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: (رواته كلهم رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر؛ لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك)[٣].

ثانياً: أنه قد جاء في صحيح البخاري أن ثابتاً البناني سأل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟. قال: (لا، إلا من أجل الضعف). وفي رواية: (على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -)[٤]. وهذا يدل على أن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن عنده

(١) أخرجه الدارقطني ١٦١/٣، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة، والبيهقي ٢٦٨/٤، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥١/٢.

(٢) تهذيب السنن ٢٥١/٣.

(٣) فتح الباري ٢١٠/٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٢٠٥/٤ح١٩٤٠.

رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فطَّر بالحجامة ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده أن كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها بعد الفطر بها لم يجب فيها من رأيه ولم يكره شيئاً رخص فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحجامة للصائم)[١].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن الحجامة يرخص فيها للصائم.

٥- عن أنس رضي الله عنه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد ما قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بعد نهيه عن الحجامة، فيكون النهي عن الحجامة للصائم منسوخاً.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، ولو صح فغاية فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام[٣].

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام)**[٤].

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٢/٣ وقال: كلهم ثقات، والبيهقي ٢٦٤/٤، والنسائي في الكبرى٣٤٥/٣ح٣٢٢٤، والطبراني في الأوسط٣٩٢/٨، وابن خزيمة ٢٣١/٣، وصححه الألباني في الإرواء ٧٥/٤

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٣٢/٨-٤٣٣، وفي إسناده أبو سفيان طريف السعدي، قال عنه البيهقي في سننه ٢٥٨/١: ليس هو بالقوي، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٥٧/١: (وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حنبل: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وفي الكاشف للذهبي: متروك عندهم).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٤.

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٩٧/٣ح٧١٩، والدارقطني ١٦٣/٢، والبيهقي ٢٢٠/٤.

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن =

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في أن الحجامة لا تفطر الصائم.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

٧- أن الأحاديث متعارضة، فيرجع إلى البراءة الأصلية، إذ لم يعلم الناسخ من المنسوخ[١].

٨- أن القياس عدم الفطر بما يخرج من البدن إلا ما أخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأما غير ذلك كخروج المني بلا لذة والعرق والبول فلا يفطر، فكذا الدم[٢].

وأجيب عنه: بأن قياس الحجامة على الخارج المضعف للبدن كدم الحيض والقيء واستخراج المني أولى؛ لأن الشارع نهى الصائم عن إخراج ما يضعفه، والحجامة كذلك[٣].

٩- أنه دم لا يوجب الغسل، فلا يفسد الصيام، كالرعاف[٤].

١٠- أن الفطر مما يدخل، والحجامة إنما هي إخراج شيء من الدم[٥].

أدلة القول الثاني:

١- حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (**أفطر الحاجم والمحجوم**)[٦].

= محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه: (عن أبي سعيد)، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يُضعَّف في الحديث.

وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥١/٢، والألباني في ضعيف سنن الترمذي ص٨٢.

(١) انظر: بداية المجتهد ٢٩١/١.

(٢) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٦٤١/٨.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٢٥٦/٣.

(٤) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ٢٠٦/١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٠٧/٢.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٧٧٠/٢ح٢٣٦٧، والنسائي في الكبرى ٣١٧/٣ح٣١٢٠، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة٥٣٧/١ح١٦٨٠، والبيهقي ٢٦٦/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨/٢، ونقل البيهقي ٢٦٧/٤ تصحيح الإمام أحمد وابن المديني والدارمي له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٤١/٦، والألباني في الإرواء ٦٥/٤ح٩٣١.

٢- حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى على رجل وهو بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[١].

٣- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث: دلَّت الأحاديث صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم.

ونوقش الاستدلال بالأحاديث بمناقشات منها:

أ - أن أحاديث الفطر لا تصح، وهي معلولة[٣].

وأجيب عنه: بأنه قد تظاهرت أقوال الأئمة العارفين بالحديث على تصحيح بعضها، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات، وممن صحح ذلك: الإمام أحمد، و إسحاق، وعلي بن المديني، والبخاري، وغيرهم[٤].

ب- أن المراد بالحديث أنهما تعرضا للفطر، أمَّا المحجوم فلما يلحقه من الضعف، وأما الحاجم فلأنه لايؤمن أن يصل إلى جوفه شيء من الدم[٥].

(١) أخرجه الإمام أحمد ١٢٢/٤-١٢٣، وأبو داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٧٧٠/٢ح ٢٣٦٨، والنسائي في الكبرى٣١٩/٣ح٣١٢٦، وابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة٥٣٧/١ح١٦٨١، والحاكم٤٢٨/١، والبيهقي٢٦٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٩/٢، ونقل البيهقي ٢٦٧/٤ تصحيح الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والدارمي له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٤١/٦، والألباني في الإرواء ٧٠/٤ح٩٣١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد٤٦٥/٣، والترمذي كتاب الصوم باب كراهة الحجامة للصائم ١٤٤/٣ح٧٧٤، والحاكم٤٢٨/١، والبيهقي٢٦٥/٤، ونقل البيهقي ٢٦٧/٤ تصحيح ابن المديني له، وصححه أيضاً ابن حزم في المحلى ١٤١/٦.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٢٤٦/٣.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٢٤٧/٣-٢٤٨

(٥) انظر: معالم السنن ٢٤٣/٣، المجموع٣٥٢/٦، فتح الباري ١٧٧/٤، مواهب الجليل٤٤٠/٢.

وأجيب عنه: بأنه تأويل يحتاج إلى دليل[1]، وبأنه متضمن للإيهام بخلاف المراد، وبأن هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر وإلا فالتعليل به باطل[2].

ج- أن الفطر في الحديث لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل[3].

وأجيب عنه: بعدم صحة الحديث في ذلك[4]، وعلى افتراض صحته فإن اللفظ أعم من السبب، فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب[5].

وبأن الغيبة لا تفطر الصائم بالإجماع، فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع[6].

وتعقب ذلك: بأن المراد بالفطر حبوط الأجر، لا أنهما صارا بذلك مفطرين يجب عليهما القضاء[7].

هـ- أن حديث الفطر منسوخ.

وأما الناسخ له فقيل إنه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال الإمام الشافعي: (وسماع ابن أوس رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس -

(١) انظر: المغني ٣٥٢/٤.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٢٥٥/٣.

(٣) انظر: المبسوط٥٧/٣، المجموع٣٥٢/٦، تهذيب السنن ٢٤٦/٣.

(٤) والحديث هو ما أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٢٢٦/١٠ح٦٣١٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: مرَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رجل بين يدي حجام، وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلاً، فقال: (**أفطر الحاجم والمحجوم**). قال البيهقي: غياث هذا مجهول.

(٥) انظر: المغني ٤٥٢/٤، تهذيب السنن٢٥٤/٣.

(٦) انظر: المغني ٤٥٢/٤، تهذيب السنن٢٥٥/٣.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٩٩/٢.

رضي الله عنهما – حجامة النبي – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين)[١].

وأجيب عنه من أوجه:

الأول: أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال[٢].

الثاني: أنه ليس فيه كون الصوم فرضاً، ولو ثبت أنه فرض، فالظاهر أن الحجامة لا تكون إلا لعذر، ويجوز الفطر بعذر المرض، والواقعة حكاية فعل فلا عموم لها[٣].

الثالث: أن كون راوي الحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يدل على أنه بعد عام الفتح، لأن أكثر روايات ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما أخذها عن الصحابة، فلا تدل روايته على تأخرها[٤].

الرابع: أن غاية فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الواقع بعد عموم يشمله أن يكون مخصصاً له من العموم لا رافعاً لحكم العام[٥].

الخامس: أن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أولى بالنسخ؛ لأنه موافق لحكم الأصل، فنسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، ونسخ حديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) يلزم منه مخالفة الأصل مرتين؛ لأن هذا القول خلاف الأصل، ونسخه خلاف الأصل[٦].

وقيل: إن حديث الفطر منسوخ بأحاديث الرخصة في الحجامة للصائم، كحديثي أنس وأبي سعيد – رضي الله عنهما –؛ لأن لفظ الترخيص غالباً ما يستعمل في الترخيص بعد النهي[٧].

---

(١) انظر: كتاب اختلاف الحديث ٦٤١/٨.

(٢) انظر: تهذيب السنن ٢٤٩/٣، نيل الأوطار ٢٢٨/٤.

(٣) انظر: تهذيب السنن ٢٤٩/٣-٢٥٠.

(٤) انظر: تهذيب السنن ٢٥٠/٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٢٨/٤.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٥٧٨/٢-٥٧٩.

(٧) انظر: المجموع ٣٥٢/٦.

وأجيب عنهما من أوجه[1]:

الأول: عدم التسليم بصحتهما.

الثاني: أنه لم يذكر فيهما التاريخ، وليس فيهما ما يدل على أن هذا الترخيص كان بعد عام الفتح.

الثالث: أن النص على الرخصة لا يدل على تقدم النهي، بدليل ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القبلة) ولم يتقدم منه نهي عنها.

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الحجامة تفطر[2]، لأن في ذلك تقديماً للحاظر على المبيح، ولأن حديث الرخصة مبقٍ لحكم الأصل، وحديث الفطر ناقل عن الأصل، والناقل مقدم، والله تعالى أعلم.

وبناء على اختلاف العلماء - رحمهم الله تعالى - في المسألتين السابقتين اختلف المعاصرون في الفطر بالغسل الكُلَوي الدموي على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به مشيخة الأزهر برئاسة الشيخ عبدالجليل عبدالمجيد سليم - رحمه الله -[3].

وما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) حيث رأت الأكثرية أنه لا يعدُّ مفطراً[4].

(١) انظر: تهذيب السنن ٣/٢٥١-٢٥٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٢٧١، فتاوى أركان الإسلام ص٤٦٩.

(٣) انظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان ص٢٠٠، نقلاً عن جريدة المصري العدد ٣٧٨١ ص٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩هـ.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٤٦٥.

القول الثاني: أنه يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله –[1]،والشيخ محمد بن عثيمين[2]، والشيخ وهبة الزحيلي[3].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغسل الكُلَوي الدموي يفسد الصيام؛ لأن المريض يعطى خلال هذه العملية مواداً مغذية تصل إلى الجسم عن طريق الدورة الدموية[4].

وأيضاً إذا ألحقنا الغسل الدموي بالحجامة فإنه يفطر، لما تقدم من إفساد الحجامة للصوم، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ١٩٠-١٩١، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥/٢٧٤-٢٧٥.

(٢) انظر: موقع الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – على الانترنت (فتاوى نور على الدرب النصية)، حيث قال: (لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر)، قلت: قد تقدم أنه يصحب عملية الغسيل الكُلَوي الدموي إعطاء المريض سوائل مغذية تحتوي على سكر الجلوكوز عن طريق الوريد.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠/٢/٣٧٨.

(٤) ويثبت ذلك: أن المواد المغذية التي تعطى عن طريق الأوردة الدموية تنتقل عبر سائل الدم الموجود في الأوردة إلى جميع خلايا الجسم؛ لأن وظيفة الدم هي: نقل الأوكسجين والمواد الغذائية المنحلة فيه إلى جميع خلايا الجسم لتأخذ كل خلية ما يخصها لأداء وظيفتها.
انظر: في علم وظائف الأعضاء ص١١٥، نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٤٤.

المطلب الثاني

أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الصيام

حيث إنه في الطريقة الثانية من طرق الغسل الكُلَوي - وهي: الغسل الكُلَوي البريتوني- يتم إدخال سوائل تحتوي على نسبة عالية من سكر الجلوكوز إلى داخل جوف البطن، ويتم في هذه العملية تبادل السكر والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتون، وتدخل كمية من السكر الموجود في السائل إلى داخل جوف البطن إلى دم المريض عن طريق الغشاء البريتوني، فإن أثر هذه العملية في الصيام ينبني على خلاف أهل العلم - رحمهم الله - في إفساد الصيام بالداخل إلى الجوف عن طريق غير معتاد، وقد سبق بيان خلافهم في المسألة في المطلب السابق.

وبناء على الخلاف في المسألة السابقة اختلف المعاصرون في الفطر بالغسل الكُلَوي البريتوني على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد الصيام.

وهذا ما أفتت به مشيخة الأزهر برئاسة الشيخ عبدالجليل عبدالمجيد سليم[1].

وما جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) حيث رأت الأكثرية أنه لا يعدُّ مفطراً[2].

(١) انظر: الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان ص٢٠٠، نقلاً عن جريدة المصري العدد ٣٧٨١ ص٣ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٩هـ.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٦٥/٢/١٠.

القول الثاني: أنه يفسد الصيام.

وهو ظاهر إطلاق الشيخ وهبة الزحيلي[1]، واختاره الباحث أسامة الخلاوي[2].

الترجيح: الذي يظهر لي رجحانه أن الغسل الكُلَوي البريتوني مفسد للصيام؛ لأنه يحصل فيه وصول مواد مغذية كالجلوكوز والأملاح إلى البدن، ولو كان الوصول عن طريق غير معتاد، لما تقدم من ترجيح الفطر بكل ما وصل إلى الجوف ولو من طريق غير معتاد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٧٨/٢/١٠.

(٢) انظر: غسيل الكُلَى وأثره في العبادات ص ٢٥.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد أن منَّ الله – تعالى – عليَّ بإتمام هذا البحث فإنني أذكر أهم ما توصلت إليه من خلاله، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: أن لعملية الغسل الكُلَوي طريقتين:

الأولى: الغسل الكُلَوي الدموي.

الثانية: الغسل الكُلَوي البريتوني.

ثانياً: أن الحكم الفقهي في أثر عملية الغسل الكُلَوي في الطهارة والصيام يختلف باختلاف طريقة الغسل الكُلَوي.

ثالثاً: أن عملية الغسل الكُلَوي الدموي لا ينتقض بها الوضوء.

رابعاً: أن عملية الغسل الكُلَوي البريتوني ينتقض بها الوضوء.

خامساً: أن عملية الغسل الكُلَوي الدموي يفسد بها الصيام.

سادساً: أن عملية الغسل الكُلَوي البريتوني يفسد بها الصيام.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعله من العلم الذي لا ينقطع أجره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين.

فهرس المصادر والمراجع

١- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

٢- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية : تأليف: د. حسن أحمد حسن الفكي، تقديم: د. محمد بن ناصر السحيباني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، دار المنهاج، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

٥- أمراض الكُلَى وزراعتها بين سؤال وجواب: تأليف: د. سعود فواز الفايز، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٦- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق ودراسة: د. سليمان بن عبد الله العمير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية: للعلامة زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل: تأليف: عبدالعزيز الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
١٣- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٤- التحقيق في أحاديث الخلاف: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق وتخريج: مسعد عبدالحميد السعدني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥- التداوي والمفطرات: إعداد: الدكتور حسان شمسي باشا. (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).
١٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية ، عمَّان، الأردن.
١٧- التنبيه في الفقه الشافعي: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٨- تهذيب السنن: للحافظ ابن قيم الجوزية (مع مختصر سنن أبي داود للحافظ

المنذري)، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
١٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي :تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠- الجامع لشعب الإيمان: تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتخريج: مختار أحمد الندوي، طبع عام ١٤٢٩هـ، الدار السلفية، بومباي، الهند.
٢١- الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) مع السنن الكبرى للبيهقي.
٢٢- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان): تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر.
٢٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: للشيخ علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٥- حدود ابن عرفة (مع شرح حدود ابن عرفة لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
٢٦- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان: تأليف: د. حسان شمسي باشا، طبع عام ١٤١٥هـ، مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، جدة.
٢٧- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق :د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزه، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨-سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتقديم وتبويب وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩-سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، طبعة دار الحديث، حمص، سوريا.
٣٠-سنن البيهقي (السنن الكبرى): للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبع عام ١٤١٣هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣١-سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٢-سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني، تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٣-السنن الكبرى: للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق وتخريج: حسن عبدالمنعم شلبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة.
٣٤-سنن النسائي: للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٥-شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٦-شرح العمدة في الفقه: لشيخ الإسلام ابن تيمية (كتاب الطهارة)، تحقيق ودراسة د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٧- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (مع حاشية الدسوقي).
٣٨-الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه د.سليمان بن عبد الله أبا الخيل و د.خالد بن على المشيقح، الطبعة الثانية١٤١٦هـ، مؤسسة آسام، الرياض.

٣٩- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤١- صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مع فتح الباري).
٤٢- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع: المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٣- ضعيف سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٤- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق وتعليق: عزالدين هشام البدراني، طبع عام ١٤٢١هـ، دار الكتاب، الأردن.
٤٥- العناية على الهداية لأكمل الدين محمد البابرتي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٤٦- غسيل الكُلَى وأثره في العبادات، للشيخ أسامة بن أحمد الخلاوي. (مطبوع على الكمبيوتر).
٤٧- فتاوى أركان الإسلام: لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ، دار الثريا، الرياض.
٤٨- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العالمية والإفتاء: جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار العاصمة، الرياض.
٤٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الثانية): جمع وترتيب:

أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تصحيح وتحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٥١- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني: تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، دراسة وتحقيق: د.محمد بن عبد العزيز السديس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة قرطبة.
٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير): للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٣- الفروع: للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، عالم الكتب، بيروت.
٥٤- الفشل الكُلَوي وزرع الأعضاء: تأليف: د. محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.
٥٥- في علم وظائف الأعضاء لبهاء الدين إبراهيم سلامة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة.
٥٦- القوانين الفقهية: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الكتب العربية، بيروت.
٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف العلامة أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٨- الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٩-كتاب اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبع عام ١٤١٠هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان. (مع كتاب الأم للشافعي)
٦٠-كتاب الحجة على أهل المدينة: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ترتيب وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.
٦١-كتاب الصيام من شرح العمدة: تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع.
٦٢-كشاف القناع عن الإقناع للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
٦٣-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني، تخريج وتعليق هانئ الحاج، المكتبة التوفيقية.
٦٤-كفاية الطالب الرباني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني): لأبي الحسن علي بن محمد المصري، مع حاشية العدوي.
٦٥-المبسوط: لشمس الدين السرخسي، طبعة دار الفكر.
٦٦-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، العدد العاشر، ١٤١٨هـ.
٦٧-المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.
٦٨-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٦٩-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الثريا، الرياض.
٧٠-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٧١- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
٧٢- المذهب في ضبط مسائل المذهب لأبي عبدالله محمد القفصي، تحقيق: د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، طبع عام ٢٠٠٣م، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.
٧٣- المستدرك على الصحيحين في الحديث: للإمام أبي عبدالله محمد النيسابوري، المعروف بالحاكم، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٧٤- المستوعب: لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري، دراسة و تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٧٥- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمد بن علي التميمي، تحقيق وتخريج: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار المأمون للتراث، دمشق.
٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٧- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار): للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٨- معالم السنن: لأبي سليمان الخطابي، مع تهذيب السنن لابن القيم.
٧٩- المعجم الأوسط: للحافظ الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٠- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، طبع عام ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٨٢- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.

عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
٨٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع عام ١٣٧٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٨٤- المفطرات في مجال التداوي: إعداد: د. محمد علي البار. (من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر).
٨٥- منار السبيل في شرح الدليل: تأليف: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٨٦- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٨٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ضبطه وصححه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٨٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٨٩- الموسوعة الطبية الفقهية: تأليف: د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار النفائس، بيروت.
٩٠- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع عام ١٤٢١هـ، دار الحديث، القاهرة.
٩١- نقل الدم وأحكامه الشرعية لمحمد صافي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، سوريا.
٩٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: تأليف محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٩٣- الوسيط في المذهب: تأليف الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٢٣
خطة البحث	٢٢٤
منهج البحث	٢٢٥
التمهيد: في التعريف بعملية غسل الكُلَى وطرق الغسل الكُلَوي	٢٢٧
التعريف بعملية غسل الكُلَى	٢٢٩
طرق الغسل الكُلَوي	٢٢٩
المبحث الأول: أثر الغسل الكُلَوي في الطهارة	٢٣١
المطلب الأول: أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الطهارة	٢٣٣
مسألة: خروج الدم من غير السبيلين هل يعدُّ ناقضاً من نواقض الوضوء أو لا؟	٢٣٣
أقوال المعاصرين في نقض الوضوء بعملية الغسل الكُلَوي الدموي	٢٤٠
المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الطهارة	٢٤٢
مسألة: نقض الوضوء بالبول إذا خرج من غير المخرج المعتاد	٢٤٥
أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الطهارة	٢٤٥
المبحث الثاني: أثر الغسل الكُلَوي في الصيام	٢٤٧
المطلب الأول: أثر الغسل الكُلَوي الدموي في الصيام	٢٤٩
المسألة الأولى: الفطر بما دخل إلى الجوف من طريق غير معتاد	٢٥٠
المسألة الثانية: الفطر بالحجامة	٢٥٣

أقوال المعاصرين في الفطر بعملية الغسل الكُلَوي الدموي ٢٦١
المطلب الثاني: أثر الغسل الكُلَوي البريتوني في الصيام ٢٦٣
أقوال المعاصرين في الفطر بعملية الغسل الكُلَوي البريتوني ٢٦٣
الخاتمة ٢٦٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٦٧
فهرس الموضوعات ٢٧٧

فواصل مضيئة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع، وأحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً».

مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٠

الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان

د. عبدالرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وآله وصحبه، أما بعد:

فسألني سائل؛ هل صلاة القيام آخر الليل في العشر الأواخر من رمضان بدعة؟.

فأجبته؛ أن ذلك ليس ببدعة، بل مشروع.

ثم رأيت الكتابة عن هذا الموضوع لأسباب أربعة:

السبب الأول: أنه مع كثرة ما ألف في صلاة التراويح إلا أني لم أر كتاباً تطرق لهذا الموضوع بما يبين كلام أهل العلم وأدلتهم.

السبب الثاني: أنه لا يخفى تحذير الشارع الحكيم من البدع، وحرص أئمة السنة – رحمهم الله تعالى – سلفاً وخلفاً على نبذ البدع، وبيانها للناس، وتحذيرهم منها؛ لأن من مفاسدها اتهام الدين بالنقص، والنبي ﷺ بالخيانة في عدم تبليغه جميع ما ائتمن عليه من الدين.

وكذا من مفاسدها؛ مزاحمة المبتدعات للمشروعات، فتختلط البدعة بالسنة.

وإن لم تختلط بها؛ فمن استطاع القيام بهما، فاته ثواب ملازمة السنة والإكثار منها، واشتغل بمخالفتها.

وأما من لم يستطع القيام بهما؛ فإما أن يترك البدعة، وهذا هو الأصل المطلوب، وإما أن يترك السنة؛ رغبة في البدعة لما يعتريها من ميل النفس بتزيين الشيطان، وفي هذا خطر.

السبب الثالث: أن اعتقاد بدعية ما كان مشروعا فيه خطورة عظيمة؛ فإنه تكذيب للشارع الحكيم، وتحريف لنصوص الشرع المطهر.

ومن ذلك اعتقاد بدعية الزيادة والفصل في صلاة قيام العشر الأواخر برمضان، الذي أدى إلى ظهور من يشوش على العامة فعلهم ذلك، واتخذه بعضهم ذريعة لأمرين:

أحدهما؛ الاستدلال على جواز بدع أراد بها أصحابها الخير، وبنوها على أنها تشهد لها عموم أصول شرعية؛ فهي في ظنهم كالزيادة والفصل في صلاة قيام ليالي العشر الأواخر.

وثانيهما: الاتهام لأهل السنة منكري تلك البدع بالتناقض في البدعة؛ إذ كيف ينكرون تلك البدع ويقرون الزيادة والفصل في قيام رمضان، والكل سواء !.

السبب الرابع: أن الزيادة والفصل في قيام ليالي العشر الأواخر ليست ببدعة، بل مشروعة؛ لثبوتها بأدلة خاصة وعامة، فلا يصح قياس تلك البدع عليها؛ لأنه قياس مع الفارق.

فلذا استعنت بالله مولاي -عز وجل - في كتابة الجواب على ذلك السؤال؛ لتعم الفائدة ببيان الحق في هذه المسالة، مؤصلا الجواب بالأدلة الشرعية، وكلام أئمة السنة - رحمهم الله تعالى -، وسميته؛ (**الزيادة والفصل في صلاة القيام بالعشر الأواخر من رمضان**).

وجعلته بعد مقدمته في ست مسائل وخاتمة وفهرسين:

المسألة الأولى: أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الثانية: الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الثالثة: الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الرابعة: من له حق اختيار العدد والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

المسألة الخامسة: ما يدرك به المأموم فضل قيام ليلة عند الفصل

المسألة السادسة: الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

ونهجت في كتابته منهج أمثاله من البحوث الفقهية؛ فكتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الآية في صلب البحث.

وأما الأحاديث؛ فما أخرج في الصحيحين أو أحدهما أو مع غيرهما اقتصرت على ما في أحد الصحيحين، ولم أبين درجته؛ اكتفاء بتلقي الأمة لهما، وما لم يخرج في أحد الصحيحين بينت درجته عند أهل صنعتها، واقتصرت إن تعدد مخرجوه على أحد مخرجي اللفظ المطلوب ما لم تدع حاجة لذكر أكثر منه.

والمسائل الفقهية بينت فيها أقوال العلماء وأدلتهم، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة، وما لم أعزه لأحد فمن كلامي، وأستغفر الله – سبحانه وتعالى – من الزلل والخطأ.

وعرفت بالأعلام غير المشهورين، وهم في نظري؛ من يندر ذكرهم، أو يصعب الوقوف على تراجمهم.

الخاتمة: بها أهم نتائج البحث، وتوصيات تتعلق به

الفهرسان: أحدهما للمصادر، والثاني للمحتويات

وختاماً أسأل الله – تعالى – وحده، متوسلا إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وبكل وسيلة يرضاها؛ الهداية للصواب، والتوفيق للرشاد والسداد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

المسألة الأولى

أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر

اشتهر عند العامة أن صلاة أول الليل في جميع ليالي رمضان تسمى التراويح، وصلاة آخر الليل بالعشر الأواخر تسمى القيام.

وهذا لا بأس به، لكن لا اختصاص لكل منهما باسم، فكلاهما تسمى القيام، والتهجد والتراويح؛ سئل سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - هل بين التراويح والقيام فرق؟ فقال: (الصلاة في رمضان كلها تسمى قياما)[1].

فأما القيام فدل عليه القرآن الكريم والسنة؛ من القرآن قول الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾(٢ المزمل).

ففيها الأمر بقيام الليل، وليالي رمضان داخلة في عمومه.

ومن السنة؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

ففيه تسمية صلاة ليالي رمضان قياماً.

وكذا التهجد دل عليه القرآن والسنة؛ من القرآن قول الله - تعالى -: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ (٧٩ الإسراء).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٣٣٩،٣٣٨.

(٢) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح٢٠٠٩.

ومن السنة؛ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد. قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت - أو لا إله غيرك -، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

ففي الآية؛ ﴿فتهجد به﴾ وفي الحديث؛ «إذا قام من الليل يتهجد» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (قوله: ﴿فتهجد به﴾ أي: اسهر بصلاة، وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد؛ يقال: تهجد إذا سهر، وتهجد إذا نام. حكاه الجوهري وغيره. ومنهم من فرَّق بينهما؛ فقال: هجدت نمت، وتهجدت سهرت. حكاه أبو عبيد وصاحب العين. فعلى هذا؛ أصل الهجود النوم. ومعنى تهجدتُ؛ طرحت عني النوم. وقال الطبري: التهجد؛ السهر بعد نومه. ثم ساقه عن جماعة من السلف. وقال ابن فارس: المتهجد؛ المصلي ليلا. وقال كُراع[2]: التهجد؛ صلاة الليل خاصة)[3].

ولعل تسمية صلاة الليل تهجدا؛ لأن المصلي يسهر لها، والتهجد يأتي بمعنى السهر. أو لأنها تصلى حين هجود غالب الناس والبهائم، وهو نومها؛ والتهجد يأتي بمعنى النوم.

وأما التراويح فلإراحة مصليها بين كل تسليمتين؛ لأنها في اللغة مأخوذة من

(١) البخاري: كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، ح١١٢٠.

(٢) علي بن الحسن الهُنائي، المعروف بكُراع النمل، أبو الحسن النحوي اللغوي، مصري أخذ عن البصريين، وكان نحويا كوفيا، من مصنفاته؛ المنضد في اللغة، كتبه سنة ٣٠٧هـ. بغية الوعاة في طبقات النحاة ١٥٨/٢ والأعلام ٢٧٢/٤.

(٣) فتح الباري ٣/٣ وينظر: المصباح المنير -هجد- ص٦٣٤.

الراحة[1]؛ قال ابن فارس – رحمه الله –: (الراء والواو والحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة... وسميت الترويحة في شهر رمضان؛ لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات)[2].

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: (سميت الصلاة في جماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا كانوا يستريحون بين كل تسليمتين)[3].

ويدل لهذا ما قاله زيد بن وهب – رحمه الله –[4]: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان، يعني بين الترويحتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع»[5].

وعن الحسن البصري – رحمه الله –: «أن عمر رضي الله عنه .... يروحهم قدر ما يتوضأ المتوضئ ويقضي حاجته»[6].

ولا تعارض بين الروايتين؛ لتقارب الزمن بين الذهاب إلى سلع، وبين الذهاب لقضاء الحاجة والوضوء بعدها ثم الرجوع بعدهما للصلاة.

وهذه التسمية لا تختص بصلاة أول الليل، بل تعم الصلاة أول الليل وآخره.

(١) فتح الباري ٤/٢٥١.

(٢) معجم مقاييس اللغة العربية ٢/٤٥٤.

(٣) فتح الباري ٤/٢٥١.

(٤) زيد بن وهب الهمداني ثم الجهني، جاهلي هاجر إلى النبي ﷺ ومات رسول الله ﷺ وزيد في طريقه إليه، من أجلة التابعين وثقاتهم، متفق على الاحتجاج به، مات بعد الثمانين، وقيل سنة ست وتسعين. ميزان الاعتدال ٢/١٠٧ والجرح والتعديل ٣/٥٧٤ وتقريب التهذيب ١/٢٧٧.

(٥) البيهقي، وسكت عنه هو وابن التركماني. السنن الكبرى والجوهر النقي ٢/٤٩٧. وسلع؛ موضع قرب المدينة، وقيل جبل فيها عظيم، خارج باب الشامي، ولون أحجاره سوداء بوجه الإجمال. لسان العرب ٨/١٦١ وتاريخ معالم المدينة المنورة ص١٤٢،٢٢٣. وأخبرني أحد المدنيين: أن بين سلع والمسجد النبوي الشريف، مسيرة ربع ساعة تقريباً على الأقدام.

(٦) مختصر قيام الليل ص٩٦.

ولذا فصلاة الليل برمضان أوله ووسطه وآخره تسمى قيام الليل، والتهجد، والتراويح؛ قال الإمام الكرماني - رحمه الله -[1]: (اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان، صلاة التراويح)[2].

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: (والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح)[3].

وقال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (التراويح وهو قيام رمضان)[4].

وهذا لا يعني؛ أن قيام رمضان لا يحصل إلا بصلاة التراويح بل كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (يعني يحصل بها المطلوب، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها)[5].

ومما يحصل به قيام رمضان؛ صلاة العشاء والفجر في جماعة؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما صلى الليل كله»[6].

وقال الإمام ابن خزيمة - رحمه الله -: (باب ذكر البيان أن المدرك لصلاة العشاء جماعة ليلة القدر يكون مدركاً لليلة القدر)[7].

(١) شمس الدين محمد بن يوسف، من مدينة كرمان، محدِّث، من مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٧٨٦هـ. الأعلام ١٥٣/٧.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٥٢/٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٩/٦.

(٤) الكافي ١٥٤/١.

(٥) فتح الباري ٢٥١/٤.

(٦) مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح٦٥٦.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣٣٣/٣.

المسألة الثانية

الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

اتفق عامة محققي السلف والخلف[1] على أن قيام الليل في رمضان وغيره يعتبر من النفل المطلق الذي لم يقيد بعدد لا تجوز مخالفته، بل تجوز فيه الزيادة والنقص؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: (رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة، قال: وأحب إلي عشرون وكذلك يقومون بمكة، قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إليَّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)[2].

وعن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه: (سئل كم ركعة يصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوا من أربعين، إنما هو تطوع)[3].

وقال القاضي عياض – رحمه الله –: (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه)[4].

---

(١) وخالفهم الحنفية؛ فقالوا بكراهة أداء الزيادة لكن بالجماعة أما بالفرادى فمستحب، وقال الألباني بتحريم الزيادة؛ وستأتي أقوالهم بعد أدلة الجمهور.

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان ص٩٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة٠٠٠٠ ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد عليه ولا ينقص منه فقد أخطأ)[١].

وقال الحافظ السيوطي – رحمه الله –: (الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ٠٠٠ الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه، من غير تخصيص بعدد)[٢] وقال أيضا: (إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه، فإن ذلك من النوافل من شاء أقل، ومن شاء أكثر)[٣].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا – رحمه الله –[٤]: (وأولى ما يتبع لمن أراد أن يلتزم عددا، فعل رسول الله، ومن جعلها نافلة حسب نشاطه، فإنه يصلي مرة عشرا ومرة عشرين ومرة ثلاثين وأربعين وأكثر من ذلك، وكلٌ ورد عن السلف)[٥].

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –[٦]: (ولاسيما في هذه المسألة التي هي من التطوع، والأمر فيها واسع، وزيادة التطوع أمر مرغوب فيه ولاسيما في رمضان)[٧].

ومن المعاصرين القائلين بجواز أي عدد؛ سماحة الشيخ ابن باز – رحمه الله –[٨] والشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –[٩].

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) ٤٠١/٢.

(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص١٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٨.

(٤) صاحب مجلة المنار، مات ' بالقاهرة ١٣٥٤هـ. الأعلام ١٢٦/٦.

(٥) تعليقات محمد رشيد رضا على المغني لابن قدامة ١٦٨/٢.

(٦) مفتي الديار السعودية سابقاً، ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية بها، مات' ١٣٨٩هـ. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، لمحمد بن قاسم ٩/١-٢٣.

(٧) المصدر نفسه ٢٢٤/١.

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣٢٠/١١.

(٩) الشرح الممتع ٧١/٤.

ومما يدل على جواز الزيادة والنقص وعدم لزوم السير في ليالي رمضان كلها على عدد وصفة ووقت معين، وأن الأمر راجع إلى حال القائم وما يختاره خمسة أدلة:

الدليل الأول: أن الشارع الحكيم رغب في قيام الليل عموماً؛ فقال الله – تعالى –: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(٩ الزمر) .

ورغب في قيام ليالي رمضان خصوصاً؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[١].

ففي هذه الآية وهذا الحديث الترغيب بقيام الليل في رمضان وغيره دون تقييد بعدد أو صفة أو وقت من الليل، فدل على حصوله بأي عدد أو صفة مشروعة.

وخص ليالي العشر الأواخر من رمضان عن ليالي أوله ووسطه بمزيد اجتهاد؛ فعن عائشة – رضي الله عنها –: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره»[٢] وعنها – رضي الله عنها – قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»[٣].

ففيهما مشروعية الاجتهاد في ليالي العشر الأواخر أكثر من ليالي أول الشهر ووسطه، والاجتهاد هنا عام؛ يشمل الزيادة في ركعات صلاة التراويح، وفي قسمتها على فترتين، وفي تطويل جميع ركعاتها أو بعضها، فدل على أن الزيادة في ركعات قيام ليالي العشر الأواخر ليس ببدعة بل مشروع.

الدليل الثاني: عن سعد بن هشام بن عامر[٤] أنه: «أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول

(١) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ح٢٠٠٩.

(٢) مسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، ح١١٧٥.

(٣) البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر... ح٢٠٢٤.

(٤) الأنصاري، تابعي ثقة، استشهد بأرض الهند، وذكر الرازي أنه عم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر ابن حجر؛ أنه ابن عم أنس، ولعله الصحيح. الجرح والتعديل ٩٦/٤ وتهذيب التهذيب ٤٨٣/٣.

الله ﷺ قال: من؟ قال: عائشة؛ فأتها فاسألها ثم ائتني فأخبرني بردها عليك، فانطلقت إليها .... فقلت أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت: ألست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله تعالى افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني فلمَّا سنَّ نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهراً كاملا غير رمضان»[1].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «مِنْ كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر»[2].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة؛ توتر له ما قد صلى»[3].

ففي هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ كان يراعي حاله في قيام الليل، وأن صلاة الليل تؤدى مثنى مثنى، وممتد وقتها إلى طلوع الصبح، وأن النبي ﷺ لم يحصرها في عدد

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل....، ح٧٤٦.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل....، ح٧٤٥.

(٣) البخاري: كتاب التهجد، باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل، ح١١٣٧.

معين، بل ولا في وقت معين من الليل؛ حيث جعلهما مطلقين للمصلي إلى خشيته طلوع الفجر، وذلك أن الليل طويل يسع قليل الركعات وكثيرها، والمسلم قد يكون نشيطاً فارغاً وقد يكون غير ذلك، وقد يكون في ليالي فاضلة كالعشر الأواخر من رمضان، فدل على أن ركعات قيام الليل غير محصورة في وقت، ولا في عدد لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عند حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور؛ في سؤال الرجل للنبي ﷺ عن صلاة الليل: (وقد تبين من الجواب، أن السؤال وقع عن عددها، أو عن الفصل والوصل)[1].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وقد سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: (مثنى مثنى) ولم يحدد بعدد، ومن المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل، لا يعلم العدد؛ لأن من لا يعلم الكيفية، فجهله بالعدد من باب أولى)[2].

الدليل الثالث: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[3].

ففيه أن النبي ﷺ قام جماعة مع أصحابه - رضي الله عنهم - بعض الليالي إلى ثلث الليل، وبعضها إلى نصفه، وبعضها إلى طلوع الفجر، وأقر أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قوله:

---

(١) فتح الباري ٢/٤٧٨.

(٢) الشرح الممتع ٤/٧٣ وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٣٢٦.

(٣) أبو داود، وسكت عنه: كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، ح١٣٧٥ والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح: أبواب الصيام، باب ما جاء في قيام رمضان، ح٨٠٦.

(لو نفلتنا قيام ليلتنا هذه) فلم ينهه ﷺ عن طلبه الزيادة على ما صلاه بهم في الليلة الماضية، وإنما قال له: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة) ولو كانت الزيادة غير جائزة لبينه الرسول ﷺ [1] بل قال الإمام السبكي -رحمه الله -: (اعلم أنه لم ينقل كم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي)[2].

وقال الإمام الزركشي -رحمه الله-: (دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم تلك الليلة عشرين ركعة،لم تصح، بل الثابت في الصحيح، الصلاة من غير ذكر عدد)[3].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لحديث عائشة -رضي الله عنها -: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»[4] قال: (ولم أر في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليالي)[5].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: (فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة، لم يرد به سنة)[6].

فدل على جواز أي عدد ووقت وصفة في قيام الليل عموماً، ومنها ليالي العشر الأواخر من رمضان.

(١) ينظر: صلاة التراويح أكثر من مائة عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص٢٠-٢٢.

(٢) المصابيح في صلاة التراويح ص٤١ نقلا عن الابتهاج شرح المنهاج، للسبكي. ذكر محقق المصابيح؛ أنه مخطوط.

(٣) المصدر نفسه ص٤٠،٤١ نقلا عن الخادم، للزركشي. وذكر محقق المصابيح؛ أنه مخطوط.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.... ح١١٢٩.

(٥) فتح الباري ١٢/٣.

(٦) نيل الأوطار ٣٢٦/٣.

الدليل الرابع: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)[١].

وعنها – رضي الله عنها – قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)[٣].

ففيها أن رسول الله ﷺ كان يزيد على إحدى عشرة ركعة[٤]؛ قال الحافظ السيوطي –رحمه الله–: (ولو ثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)[٥] فدل على جواز أي عدد.

والسلف الصالح منذ زمن الصحابة – رضي الله عنهم – وتابعيهم – رحمهم الله تعالى – كان منهم من يصليها عشرين ركعة، ومنهم أقل ومنهم أكثر إلى سبع وأربعين، وإنما اختلفوا في الأفضل[٦].

ومنهم من كان يخص قيام ليالي العشر الأواخر بزيادة ركعات:

فعن وقِاء بن إياس –رحمه الله–[٧] قال: «كان سعيد بن جبير رضي الله عنه يصلي بنا

(١) أبو داود وسكت عنه: كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد العشاء، ح ١٣٠٣.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح٧٦٧ وهما غير الإحدى عشرة. ينظر: المصدر نفسه، ح٧٦٥.

(٣) المصدر نفسه: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح٧٦٨.

(٤) ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي – عليه الصلاة والسلام – ص٢٠،٢٢ وزاد المعاد ١/٣٢٥-٣٢٧ وتحفة الأحوذي ٣/٥٢٤.

(٥) المصابيح في صلاة التراويح ص٣٢.

(٦) ينظر: حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة ص٢٥-٧٠.

(٧) بكسر الواو، ابن إياس الأسدي أبو يزيد الكوفي، تابعي. تقريب التهذيب ٢/٣٣١،٣٣٠ وفي مختصر قيام الليل ص٩٦، ورقاء بالراء. ولم أجد ورقاء بن إياس، وإنما ورقاء بن عمر. فصوابه: وقاء بدون راء، والله أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٩٣ وتقريب التهذيب ٢/٣٣١،٣٣٠.

في رمضان من أول الشهر إلى عشرين ليلة ست ترويحات، فإذا دخل العشر زاد ترويحة»[1].

وعن يونس أبي الحسن[2] وعمران العبدي[3] قالا: «كانوا يصلون خمس تراويح، فإذا دخل العشر زادوا واحدة»[4].

وعن ذكوان الجرشي[5] قال: «شهدت زرارة بن أوفى[6] يصلي بالحي في رمضان ست ترويحات، فإذا كان آخر الشهر في العشر صلى سبع ترويحات كل ليلة»[7].

ففيها أن زيادة الركعات في ليالي العشر الأواخر عن غيرها كانت معروفة من عصر التابعين، ولم يثبت إنكارها من أحد الصحابة - رضي الله عنهم -[8] أو التابعين - رحمهم الله تعالى -.

واستمر العمل بالزيادة في العشر الأواخر إلى الآن في الحرمين وكثير من المساجد[9].

الدليل الخامس: أن الليل ليس من الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وقيامه من النوافل المطلقة التي لم يوقت فيها الشارع عدداً ولا صفة ولا وقتاً من الليل، بل ولم ينه

(١) مصنف ابن أبي شيبة: كم يصلي في رمضان ٢/٣٩٣، ٣٩٤ ومختصر قيام الليل ص٩٦ ومصنف عبدالرزاق: باب قيام رمضان ٤/٢٦٦ ح٧٧٤٩.

(٢) الضبعي أبو الفضل البصري، مات ١٤١هـ. هامش مختصر قيام الليل ص٩٦ ولم أعثر على ترجمته.

(٣) ابن مِلحان، ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مخضرم ثقة، ت ١٠٥هـ. تقريب التهذيب ٢/٨٥.

(٤) مختصر قيام الليل: باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام في رمضان ص٩٥.

(٥) هكذا في مختصر قيام الليل ص٩٦، ولم أعثر عليه بهذا الاسم، بل عون بن ذكوان الحرشي، وبالحاء، بصري، أبو جناب القصاب، روى عن زرارة بن أوفى ـــ، وثقه الإمام أحمد وابن معين. الجرح والتعديل ٦/٣٨٧.

(٦) العامري الحرشي، أبو حاجب، البصري قاضيها، ثقة عابد، مات ٩٣هـ. تقريب التهذيب ١/٢٥٩.

(٧) مختصر قيام الليل: باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام في رمضان ص٩٥.

(٨) ينظر: ما سيأتي في المسألة الثالثة من إقرار أنس ـــ للتعقيب.

(٩) صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص ٨٣، ٩١، ٩٢.

عنها ما دامت تؤدى فيه بصفة الصلاة المشروعة، فدل على أن الزيادة في قيام العشر الأواخر ليس ببدعة بل مشروع.

وأما الذين خالفوا في ذلك فمذهب الحنفية والشيخ الألباني:

فأما الحنفية؛ فذهبوا إلى كراهية الزيادة على العشرين ركعة إن صليت بالجماعة واستحبابها إن صليت بالفرادى؛ ففي الفتاوى الخانية[1]: (فإن صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك -رحمه الله- لا بأس به عند الشافعي -رحمه الله-، وعندنا إن صلوا بالجماعة عشرين ركعة، وما زاد على ذلك إلى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب، وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره؛ بناء على أن التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا)[2].

وأما الألباني -رحمه الله- فذهب إلى تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة[3].

واستدل لقوله هذا بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)[4].

ففيه أن الرسول ﷺ لم يكن يزيد على هذا العدد في رمضان وغيره، فدل على عدم جواز الزيادة عليه[5].

ويعترض عليه؛ أن هذا لا يدل على تحريم الزيادة على العدد المذكور، بل يدل على أفضليته؛ وذلك ليتم الجمع بينه وبين ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- من

(١) ٢٣٤/١.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١٥٥/١.

(٣) صلاة التراويح ص٢٥.

(٤) البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح١١٤٧.

(٥) صلاة التراويح ص ٢٥.

قولها: (ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات)[1] وقولها: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)[2] وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين)[3].

ففي هذه الأحاديث ثبوت الزيادة على إحدى عشرة من أمر وفعل الرسول الله ﷺ[4].

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ التزم عددا معينا في السنن الرواتب والكسوف والاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليه، فكذلك صلاة التراويح لا تجوز الزيادة على العدد المسنون فيها؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزام النبي ﷺ عددا معينا فيها ولا يزيد عليه[5].

ويعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عدد ركعات الرواتب ونحوها ثابتة عن النبي ﷺ ولذا لم يختلف فيها، بخلاف عدد ركعات التراويح التي صلاها ﷺ بأصحابه - رضي الله عنهم - فإنه لم يثبت فيها عدد[6]؛ قال الحافظ السيوطي -رحمه الله-: (ولو ثبت عدها بالنص، لم تجز الزيادة عليه)[7].

الوجه الثاني: يمتنع قياس التراويح على الرواتب ونحوها لأمرين:

(١) أبو داود وسكت عنه، وتقدم ص١٢.

(٢) مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح٧٦٧ وهما غير الإحدى عشرة. ينظر: المصدر نفسه، ح٧٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ح٧٦٨.

(٤) ينظر: صلاة التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي - عليه الصلاة والسلام - ص٢٠،٢٢ وزاد المعاد ١/ ٣٢٥-٣٢٧ وتحفة الأحوذي ٣/٥٢٤.

(٥) صلاة التراويح ص٢٥،٢٦.

(٦) المصابيح في صلاة التراويح ص٣٠ وفتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢٣٨ وينظر: ما تقدم من كلام الأئمة في أول هذه المسألة.

(٧) المصابيح في صلاة التراويح ص٣٢.

الأمر الأول: أن هذه من مسائل التعبد، وهي لا يجري فيها القياس؛ لعدم العلم بالعلة فيها، التي هي الجامعة بين الفرع والأصل في الحكم[١].

الأمر الثاني: أنه لو سلم القياس في ذلك، فلا يصح هنا؛ لأن من شرط صحته؛ المماثلة بين حكم الأصل والفرع[٢]؛ قال الإمام السبكي -رحمه الله-: (من شروط الفرع؛ كون حكمه مماثلا لحكم الأصل .... وهذا شرط معتبر بلا شك؛ ويدل عليه قولنا: القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم)[٣].

فالأصل هنا صلاة الكسوف ونحوها، ولا يجوز النقص منها، وهذا مخالف لحكم الفرع، وهو جواز النقص من صلاة التراويح، فافترقا ! فلا يصح قياس عدم جواز الزيادة في الفرع وهو التراويح على عدم جواز الزيادة في الأصل وهو الكسوف ونحوها؛ وذلك لعدم المماثلة بينهما في حكم النقص.

الوجه الثالث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- وأئمة السلف الصالح لم يفهموا من عدم زيادة رسول الله ﷺ على إحدى عشرة تحريم الزيادة عليها؛ فكان منهم من يزيد عليها، ومن لم يكن يزيد رأى جواز الزيادة[٤]؛ قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- بعد ذكره عمل الصحابة -رضي الله عنهم- بالعشرين ركعة: (وهو الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه من غير خلاف بين الصحابة)[٥].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث، فرأى كثير من

(١) تهذيب نهاية السول شرح منهاج الأصول ١٧٣/٣ وجمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني عليهما ٢١٥/٢ والإبهاج في شرح المنهاج ٢٩،٤١/٣.

(٢) كشف الأسرار ٥٨٢،٥٤٨/٣.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١٦٣/٣.

(٤) ينظر: ما تقدم في أول هذه المسألة من نصوص الأئمة في جواز الزيادة وعدم التحديد.

(٥) الاستذكار ١٥٧/٥.

العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر)[1].

وقال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: (وهذا كالإجماع)[2].

الدليل الثالث: قال الشيخ الألباني -رحمه الله-: (لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة، لما وسعنا إلا القول بالجواز)[3].

ويعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن تحريم الزيادة على إحدى عشرة ركعة إن كان جاء من التزام الرسول ﷺ بعدم الزيادة، فكيف تحل بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- ! ؛ فإن من المسلم به أن العبرة بفعل الشارع ﷺ لا بفعل غيره المخالف لفعله ﷺ.

الوجه الثاني: أن الزيادة على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح ثابتة من فعل الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين:

فعن يزيد بن خَصيفة[4] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه[5] قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤن بالمئين، وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام)[6].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٣/٢٣.

(٢) المغني ١٦٧/٢.

(٣) صلاة التراويح ص٩٢.

(٤) يزيد بن عبدالله بن خَصيفة الكندي - بفتح الخاء -، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده، قال الذهبي: (وثقه أحمد من رواية الأثرم عنه، وأبو حاتم وابن معين والنسائي، وروى أبو داود؛ أن أحمد قال: منكر الحديث) وقال عنه ابن حجر: (ثقة من الخامسة) وقال عنه ابن شاهين، مرة: (ثقة) ومرة: (ما أعلم إلا خيراً) ونقل عن يحيى قوله: (ثقة) تاريخ أسماء الثقات ص ٢٥٦، ٢٥٨ وميزان الاعتدال ٤٣٠/٤ وتقريب التهذيب ٣٦٤،٣٦٧/٢.

(٥) الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين، ولاه عمر رضي الله عنه سوق المدينة. الجرح والتعديل ٢٤١/٤ وتقريب التهذيب ٢٨٣/١.

(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وقال النووي: (رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح) المجموع ٣٢/٤ وأقره الزيلعي. نصب الراية ١٥٤/٢ وقال العراقي: (وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح) وذكره. طرح التثريب ٧١٦/٣=

وعن شُتَير بن شَكَل -رحمه الله-[1] وكان من أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث)[2].

وقال عطاء ابن أبي رباح -رحمه الله-[3]: (أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر)[4].

= وبمثله قال العيني. عمدة القاري ١٧٨/٧ وقال السيوطي: (وفي سنن البيهقي وغيره بإسناد صحيح) وذكره. المصابيح في صلاة التراويح ص ٢٨، وقال شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش: (ولا نعلم أحداً من أئمة أهل العلم من المتقدمين قد ضعفه) هامش شرح السنة ١٢١/٤، وسبق تصحيح ابن عبدالبر وابن تيمية لفعل أبي ـــ، وقال الألباني ‘: (ظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم، ولكن له علة تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفاً منكراً) صلاة التراويح ص٥٧. ورد هذا إسماعيل الأنصاري ‘ في رسالته: تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه. ولو فتح باب نقد ما صححه أئمة السلف، ولم ينتقده أحد منهم كهذا الحديث، لانفتح باب شر عظيم على السنة، وهل نقلها وعرّف بحالها وحال رجالها إلا أئمة السلف !.

(١) شتير- بالتصغير- بن شكل - بفتح المعجمة والكاف -، الكوفي، يقال: أدرك الجاهلية، ثقة، من أصحاب علي ـــ. السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وتقريب التهذيب ٣٤٧/١.

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٦/٢ وسكت عنه هو وابن التركماني.

(٣) القرشي مولاهم، ثقة فقيه فاضل، تابعي مات سنة أربع عشرة ومائة. تقريب التهذيب ٢٢/٢.

(٤) مختصر قيام الليل ص٩٥ وفتح الباري ٢٥٣/٤.

المسألة الثالثة

الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر

ما تقدم من الأدلة في الزيادة في ركعات قيام الليل؛ يدل على سعة الأمر في عدد ووقت وصفة قيام الليل في رمضان وغيره، وفي العشر الأواخر من رمضان وغيرها.

والفصل في قيام رمضان بين أول الليل وآخره في العشر الأواخر داخل في ذلك؛ إذ إنه لم يأت ما يمنعه من الشارع الحكيم، فلم يشترط الموالاة بين ركعات قيام الليل لحصول السنة فيه سواء أصلي أول رمضان أم وسطه أم آخره.

ومما يدل على جواز الفصل أربعة أدلة:

الدليل الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن -رحمه الله-[1] أنه: «سأل عائشة -رضي الله عنها- كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»[2].

ففي تعبير عائشة -رضي الله عنها- بثم بعد الأربع الأولى والثانية وثلاث الوتر إشارة إلى أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قيامه من الليل متوالياً؛ بل فيه فصل متراخٍ

(١) ابن عوف الزهري، ثقة مكثر، مات ٩٤هـ. تقريب التهذيب ٢/٤٣٠.

(٢) البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ح١١٤٧.

بين الأربع الأولى والأربع الثانية، وبين الثلاث الأخيرة؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- عبرت لذلك الفصل بين الركعات بثم المفيدة للتراخي.

بل وفيه احتمال أن النبي ﷺ كان يفصل بنومة بين الثمان الركعات وثلاث الوتر؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» على أنه يحتمل أرادت نومه أول الليل قبل صلاته الإحدى عشرة. والله تعالى أعلم.

الدليل الثاني: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[1].

ففيه جواز صلاة الوتر من أول الليل وآخره؛ قال الإمام ابن الملقن -رحمه الله-: (أوتر النبي ﷺ أول الليل وأوسطه وآخره، توسعة على أمته، وأقر الصديق رضي الله عنه على فعله أوله، وعمر رضي الله عنه على فعله آخره)[2].

فإن قيل: هذا خاص بصلاة الوتر، وأما صلاة القيام أو التراويح فبخلافها.

فالجواب: هما سواء؛ قال الإمام ابن الملقن -رحمه الله-: (قال ابن العطار[3]: هنا وقت التراويح كالوتر، ولا أعلم في ذلك خلافاً)[4].

الدليل الثالث: أن الفصل بين أول الليل وآخره معروف من زمن التابعين - رحمهم الله تعالى -؛ ويسمى التعقيب، وأقرهم عليه أنس رضي الله عنه فقال: «لا باس به؛ إنما يرجعون إلى خير يرجونه، ويبرئون من شر يخافونه»[5].

---

(١) مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.... ح١٣٧/٧٤٥.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٦/٣. وإقرار النبي ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما رواه أبو قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة. أبو داود وسكت عنه: أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في الوتر قبل النوم، ح١٤٣٤.

(٣) أبو منصور عبدالباقي بن محمد البغدادي، الشهير بابن العطار، توفي ٤٧١هـ. سير أعلام النبلاء ٤٠١،٤٠٠/١٨.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٧،٥٣٦/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: التعقيب في رمضان ٣٩٩/٢ ولم أقف على درجته.

الدليل الرابع: أنه لم أر أحدا من أئمة العلم نص على أن الفصل من البدع أو شدد في إنكاره، بل رأيت من نصوا على جوازه، ومن نص منهم على كراهته؛ فمنهم لخوف الملل، ومنهم كونه في جماعة، ومما يدل على عدم إنكار العلماء للفصل:

أولا: أن أهل مكة كانوا يطوفون ويصلون ركعتين بين كل ترويحتين إلا الخامسة[1].

وهذا يعتبر فصلا بين ركعات التراويح، ولم ينكره العلماء، بل قلدهم أهل المدينة وجعلوا بدل الطواف صلاة، فجعلوها ستاً وثلاثين ركعة[2] وأقرهم أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز[3] والإمام مالك وغيرهما[4] – رحمهم الله تعالى –.

ثانيا: قال الإمام الونشريسي –رحمه الله–: (وسئل عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الآخرة وصلاة الشفع والوتر، ويقوم من بعد نومة نامها ويصلي في المسجد بالجماعة الأشفاع حتى يصبح، هل هو من السنة المتقدمة أم لا....؟ فأجاب؛ الجواب: أن قيام آخر الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك وقيام وسطه، تنازع من أدركنا في كونه مكروهاً أو جائزاً من غير كراهة، وإلى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه، ويذكر جوازه عن إسحاق بن راهويه من أئمة السلف، وهو الأظهر عندي إن شاء الله)[5].

ثالثا: قال الإمام الرحيباني –رحمه الله–: (ولا يكره تعقيب؛ وهو صلاته بعدها، – أي التراويح –، وبعد وتر جماعة، سواء طال الفصل أو قصر، نص عليه في رواية الجماعة، ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل؛ لقول أنس:

(١) المجموع ٣٣/٤ وينظر: المغني ١٦٧/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢ والاستذكار ١٥٧/٥.

(٤) المدونة الكبرى ٢٢٢/١ والمنتقى شرح الموطأ ٢٠٩/١.

(٥) المعيار المغرب ١٥٨/١،١٥٩.

«لا ترجعون إلا لخير ترجونه» وكان لا يرى به بأسا، ولأنه خير وطاعة فلم يكره، كما لو أخره إلى آخر الليل)[1].

وفي قوله: (ولو رجعوا إلى ذلك قبل النوم، أو لم يؤخروه إلى نصف الليل) إشارة إلى أن رجوعهم بعد النوم، وكون قيامهم الثاني بعد منتصف الليل لا خلاف فيه في المذهب، ويبين هذا قوله: (كما لو أخره إلى آخر الليل – والله تعالى أعلم –.

وأما من كره ذلك؛ فالحسن البصري –رحمه الله– وليس لعدم مشروعيته، بل قال: «لا تملوا الناس»[2].

والحنفية كرهوه جماعة في الزيادة على العشرين، أما فرادى فمستحب؛ جاء في الفتاوى الخانيِّة: (وعندنا إن صلوا بالجماعة عشرين ركعة وما زاد على ذلك إلى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب، وإن صلوا الزيادة بالجماعة يكره؛ بناء على أن التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا)[3].

وأخبرني أخي الشيخ إبراهيم؛ أنه رأى الشيخ إبراهيم كَجورات[4] –حنفي المذهب– معتكفاً بالمسجد النبوي، ويصلي مع الإمام أول الليل وآخره جميع ليالي العشر الأواخر.

وكل هذا مما يدل على أن الأمر واسع حتى عند الحنفية – رحمهم الله تعالى –.

وأما الشافعية؛ فلم أجد لهم نصّاً في التفريق، لا منعاً ولا إثباتاً، عدا ما تقدم عن ابن الملقن من أن التراويح كالوتر، وإنما رأيت لهم كلاماً عن الأفضل في وقت التراويح[5].

---

(١) مطالب أولي النهى ٥٦٥/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٢.

(٣) الفتاوى الخانية ٢٣٤/١.

(٤) مدرس مشكاة المصابيح بدار العلوم ديوبند بالهند، وقد ناهز عمره السبعين عاما. أخي إبراهيم.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية ١٨٨/١.

المسألة الرابعة
من له حق اختيار العدد والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

عدد وصفة ووقت ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر راجع إلى الإمام الراتب، والمأموم تبع له، لكن ما لم تكن في ذلك مشقة على الجماعة، فيختار الإمام ما لا يشق عليهم.

ويدل على هذا ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة. قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[1].

ففيه أن الرسول ﷺ كان هو الذي اختار الليالي ووقت القيام فيها، فدل على أن الإمام الراتب يختار ما هو أفضل، لكن ما لم يشق على جماعته.

المسألة الخامسة
ما يدرك به المأموم فضل قيام ليلة عند الفصل

إذا صلى مأموم خلف إمام يفصل صلاة الليل بالعشر الأواخر بين أول الليل وآخره؛ فإن قام مع إمامه أول الليل حصل على جزء من قيام ليلة فقط، وإن قام معه آخر الليل فقط حصل على جزء أيضا، وإن قام معه أول الليل وآخره حصل على قيام ليلة كاملة؛ ولعله يشهد له ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[1].

ولا شك أنه لا يستوي من صلى العشاء والفجر وأول الليل وآخره في جماعة، ومن اقتصر على بعض ذلك، والله -تعالى- يضاعف لمن يشاء و فضله واسع، والله -تعالى أعلم-.

المسألة السادسة

الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر

مما تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها- من عدم زيادة رسول الله ﷺ ركعات صلاة الليل في رمضان وغيره، ومن فعل الصحابة -رضي الله عنهم- في أول الأمر في زمن عمر رضي الله عنه، ومن عموم كلام الأئمة العلماء في قيام رمضان، يتبين أن الأصل عدم التفريق في العدد بين ليالي أول الشهر ووسطه وآخره، سواء أصليت أول الليل أم آخره أم قسمت بينهما[2].

ورأيت التصريح بهذا من الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- فقال: (ولا فرق في هذا العدد حتى على المذهب بين أول الشهر وآخره. وعلى هذا فيكون قيام العشر كالقيام في أول الشهر، فإن قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة في العشرين الأولى، قلنا: إن الأفضل إحدى عشرة ركعة في العشر الأخيرة، ولا فرق؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تقول: «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان وغيره»[3] ولم تستثن العشر الأواخر، لكن تختص العشر الأواخر بالإطالة)[4].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ح٦٥٦.

(٢) ينظر: كتب الحديث والفقه في صلاة التراويح كمختصر قيام الليل ص٩٥، ٩٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٩، ٣٩٦ ومصنف عبدالرزاق ٤/٢٥٨-٢٦٦.

(٣) صحيح، وتقدم.

(٤) الشرح الممتع ٤/٧١، ٧٢.

وأومأ إلى هذا سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-؛ حين سئل: هل بين التراويح والقيام فرق؟ فقال: (الصلاة في رمضان كلها تسمى قياماً.... ولكن في العشر الأخيرة يستحب الإطالة)[1].

وأما استحباب التطويل في صلاة العشر الأواخر فيفيدها ما تقدم من اجتهاد الرسول ﷺ فيها عن بقية ليالي الشهر.

لكن إن شق على المصلين صلاة التراويح أول الليل كلها طويلة، أو أحبوا أن ينالوا بجزء منها فضيلة آخر الليل، جاز لهم الفصل بين ركعاتها؛ بجزء منها أول الليل وبجزء آخره.

وكذا لو زادوا في العدد، وجعلوا بعضه أول الليل بصلاة خفيفة أو طويلة، وبعضه آخر الليل بصلاة طويلة، فجائز كما تقدم.

وإن عجزوا عن التطويل وأكثروا عدد الركعات كان فعلهم فاضلاً[2].

فالعدد الأكثر من إحدى عشرة ليس هو الأفضل لذاته، بل لكونه الأخف على المأمومين، فإن رضوا بالطول في إحدى عشرة صارت هي الأفضل.

ومما يدل على هذا ما تقدم أن الصحابة -رضي الله عنهم- انتقلوا إلى العشرين حين لم يطيقوا طول القيام بإحدى عشرة، فخففوا القراءة وأكثروا من الركعات؛ تعويضاً عن طول القيام، فلم ينقصوا في زمن فعل العشرين عن زمن فعل الإحدى عشرة؛ قال العراقي: (ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين، كان أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود قبله)[3].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٣٣٩،٣٣٨.

(٢) الشرح الممتع ٤/٧٢ وينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٢٠٩.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب ٣/٧١٧.

وكذا من اقتصر على إحدى عشرة وقرأ فيها بما يقرأه غيره في العشرين كان أفضل؛ كما تقدم من قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: (وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود، فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن)[1].

تنبيه: التطويل في صلاة التراويح والتعب فيها بما يطاق - وهو ما لا يسبب إغماء أو مرضاً أو زيادته أو ذهاب خشوع - مطلوب شرعاً؛ وهو مما يدل على كمال عبودية العبد لله -عز وجل- وطاعته وخضوعه له -سبحانه- لاسيما في ليالي رمضان وفي العشر الأواخر.

والتعب في العبادة لذة لا يعرفها إلا العابدون العارفون لجلال الله -عز وجل- وما أعده للطائعين، كما أن الراغبين في الدنيا يتعبون أجسادهم بل ويخاطرون بأرواحهم وأعضائهم في سبيل تحصيلها ولا يملون منها، ولو علموا زيادة مكسب لزادوا في التعب كما هو حاصل من التجار في المواسم السنوية.

وكما أن الدنيا تحتاج إلى تعب، فالآخرة تحتاج إلى تعب أكثر؛ لأن عمرها لا ينتهي ونعيمها أعظم وأبقى، وعذابها وبؤسها لا ينتهي، بخلاف الدنيا، فإنها إذا أقبلت أدبرت، وإذا طالت زالت!.

والتعب في قيام الليل ليس خاصاً بنا، بل كان يصيب الرسول ﷺ؛ فعن المغيرة رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: أفلا أكون عبدا شكورا»[2].

وأيضا كان يصيب الصحابة -رضي الله عنهم-؛ قال السائب بن يزيد -رحمه الله-: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة

(١) تقدم في مسألة الزيادة في العدد. وينظر: فتاوى ومقالات متنوعة ٣٣٦/١١، ٣٣٧ والشرح الممتع ٧٢/٤.
(٢) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ ح (٤٥٥٦).

ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر»[1].

ولذا فمن باب أولى أن لا ينظر الإمام إلى كسل الجماعة، ما لم يخف تنفيرهم وتعطيل كثير من المساجد عن هذه الصلاة المباركة، فليخفف بما لا يبطل الصلاة ولا يذهب روحها[2].

ولكن عليه أن يراعي حال أكثر الجماعة؛ سئل الإمام ابن الصلاح -رحمه الله-: إمام جامع يصلي خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الضعيف....؟

فأجاب: لا ، وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها لأجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك، وهذا إن كثر حضور الذي يضعف عن ذلك، أما إذا طرأ ذلك من غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه[3].

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ح٢٥١.

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار ٢/٤٦،٤٧.

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢٣٤.

الخاتمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فأختم هذا البحث بأهم نتائجه، وما يتعلق به من توصيات.

أما أهم نتائجه:

- فقيام الليل، والتهجد، والتراويح أسماء صحيحة لصلاة الليل في رمضان أوله ووسطه وآخره، ولا يختص بعضها بأول الليل وبعضها بآخره.
- أن جمهور محققي الفقهاء يرون أن صلاة الليل برمضان تجوز فيها الزيادة والنقص عما كان يفعله الرسول ﷺ والصحابة -رضي الله عنهم-، وأنهم لم ينكروا تخصيص ليالي العشر الأواخر منها بزيادة أو قسمتها بين أول الليل وآخره، وأن من كره منهم الزيادة؛ فمنهم لخوف الملل على الناس، ومنهم عند أدائها جماعة أما بالفرادى فيستحب.
- أن البدع التي يقصد بها أصحابها الخير، وقد تشهد لها بعض النصوص العامة قياسها على الزيادة والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر قياس مع الفارق؛ لأن تلك البدع لم يأت لها إذن خاص من الشارع، وجرى فيها خلاف قوي بين الأئمة العلماء سلفاً وخلفاً، بخلاف الزيادة والفصل في ليالي العشر الأواخر فلم يحصل فيها شيء من ذلك.
- أن الزيادة والفصل في صلاة الليل بالعشر الأواخر مردهما إلى الإمام الراتب، ما لم يكن فيهما مشقة على جماعته، فيعمل بالأرفق بهم، مع حرصه على أدائها بطمأنينة وخشوع وتضرع.

- أن الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر الاقتصار على ما واظب عليه النبي ﷺ وهو إحدى عشرة ركعة، مع الإطالة فيها دون سائر ليالي الشهر، ولا بأس بقسمتها بين أول الليل وآخره؛ تخفيفاً على الجماعة، واغتناما لفضل آخر الليل في ليالي العشر.

وأما أهم التوصيات:

- الحرص على التأسي بالنبي ﷺ في قيام رمضان أوله ووسطه وآخره.
- الاقتداء بفقه السلف الصالح للشريعة، والرجوع إليه فيما ظهر وانتشر العمل به، قبل التعجل في إنكاره والتشويش فيه على العامة.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة المطهرة

١- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح دار العاصمة ط١ ١٤١٧هـ.

٢- الاستذكار أبو عمر محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ دار قتيبة ط١ ١٤١٣هـ.

٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري ت ١٣٥٣هـ المكتبة السلفية بالمدينة ط ١٣٨٤هـ .

٤- تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة والرد على الألباني في تضعيفه إسماعيل بن محمد بن ماحي الأنصاري ت ١٤١٧هـ ط إمام جامع الروضة دمشق ط١.

٥- الجوهر النقي علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي دار الفكربدون تاريخ.

٦- سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ تحقيق الدعاس والسيد دار الحديث بيروت ط١ ١٣٨٩هـ.

٧- سنن الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ تحقيق عزت عبيد الدعاس المكتبة الإسلامية تركيا.

٨- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ دار الفكر ط بدون تاريخ.

٩- شرح صحيح مسلم شرف الدين أبو زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ المطبعة المصرية ومكتبتها بدون تاريخ.
١٠- صحيح البخاري - الجامع الصحيح - محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ تحقيق محب الدين الخطيب المطبعة السلفية ومكتبتهاط١١٤٠٠هـ.
١١- صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، رئاسة إدارة البحوث والإفتاء بالسعودية ط١٤٠٠هـ.
١٢- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط١ ١١٣٩هـ.
١٣- طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي ت ٨٠٦ هـ وولده ولي الدين أبو زرعة ت ٨٢٦ هـ تحقيق حمدي الدمرداش مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط٢ ١٤٢٠هـ.
١٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين أبو محمد محمود العيني ت ٨٥٥هـ دار الفكرط ١٣٩٩هـ.
١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد ابن علي بن العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي المكتبة السلفية ط بدون تاريخ.
١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ الدار السلفية الهند ط٢ ١٣٩٩هـ .
١٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦هـ المطبعة البهية المصرية ط١ ١٣٥٦هـ.
١٨- مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر لمحمد بن نصر ت ٢٩٤هـ أحمد ابن علي المقريزي، ت ٨٤٥هـ عالم الكتب ط٢١٤٠٣هـ .
١٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ تحقيق وضبط السيد أبو المعاطي النوري

ومشاركوه عالم الكتب ط١ ١٤١٩هـ .
٢٠- المصنف أبو بكر عبدالرزاق الصنعاني ت ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي ط١ ١٣٩١هـ.
٢١- موطأ الإمام مالك ت ١٧٩هـ رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ٢٣٤هـ إعداد أحمد راتب عرموش دار النفائس ط٢ ١٣٩٧هـ.
٢٢-المنتقى شرح الموطأ أبو الوليد الباجي ت ٤٩٤هـ مطبعة السعادة ط١ ١٣٣٢هـ.
٢٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ المكتب الإسلامي ط٢ ١٣٩٣هـ.
٢٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ تحقيق طه سعد ومصطفى الهواري مكتبة الكليات الأزهريةط ١٣٩٨هـ .

ثالثا: الفقه وأصوله

٢٥- الابتهاج شرح المنهاج علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٥٦هـ مخطوط.
٢٦- الإبهاج شرح المنهاج علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦هـ وابنه تاج الدين عبدالوهاب ت٧٧١هـ دار الباز مكة المكرمة ط١ ١٤٠٤هـ.
٢٧- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام عطية محمد سالم ت ١٤٢٠هـ دار التراث ط١ ١٤٠٧هـ.
٢٨- تعليقات محمد رشيد رضات ١٣٥٤هـ على المغني لابن قدامة ت ٦٢٠هـ مكتبة الرياض الحديثة نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٩- تهذيب شرح الأسنوي ت ٧٧٢هـ على منهاج الأصول للبيضاوي ت ٦٨٥هـ د .شعبان محمد إسماعيل مكتبة جمهورية مصر ١٣٩٦هـ.
٣٠- جمع الجوامع تاج الدين عبدالوهاب السبكي ت ٧٧١هـ مطبوع بحاشية البناني وستأتي.
٣١- حاشية عبدالرحمن بن جاد الله البناني ت ١١٩٧هـ على شرح جلال الدين المحلي ت ٨٦٤هـ على متن جمع الجوامع للسبكي مصطفى البابي الحلبي ط٢ .

٣٢- حكم التراويح والزيادة فيها على إحدى عشرة ركعة د.عبدالرحيم بن إبراهيم بن عبدالرحمن السيد الهاشمدار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٦هـ.
٣٣- الخادم -خادم الرافعي والروضة في الفروع- بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ مخطوط.
٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ط٢.
٣٥- شرح المحلي على جمع الجوامع جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت ٨٦٤هـ مطبوع مع حاشية البناني، وتقدم.
٣٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ آسام للنشر ط٢ ١٤١٦هـ .
٣٧- صلاة التراويح محمد ناصر الألباني ت١٤٢٠هـ مطابع الخط الكويت.
٣٨- رد المحتار على الدر المختار محمد أمين، ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ط٢ ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٣٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصارعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨هـ مطبوع مع رد المحتار، وسيأتي.
٤٠- الفتاوى الخانية فخر الدين حسن بن منصور المعروف بقاضي خان ت ٥٩٢هـ مطبوع مع الفتاوى الهندية وسيأتي.
٤١- الفتاوى الكبرى الفقهية شهاب الدين أحمد بن حجر ت ٩٧٤هـ دار الفكر ط١٤٠٣هـ.
٤٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ت ١٣٨٩هـ جمع وترتيب محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم النجدي ت ١٤٢١هـ مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ط١ ١٣٩٩هـ.
٤٣- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ت ٦٤٣هـ تحقيق د. عبدالمعطي آمين قلعجي دار المعرفة ط١ ١٤٠٦هـ

٤٤- فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ت ١٤٢٠هـ جمع محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ط٢ ١٤٢١هـ.
٤٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان مجموعة من علماء الهند دار الفكر ١٤١١هـ تصوير عن طبعة بولاق ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت ٦٢٠هـ المكتب الإسلامي ط١ ١٣٨٢هـ.
٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي علاء الدين عبدالعزيز البخاري ت ٧٣٠هـ دار الكتاب العربي ط١ ١٤١١هـ.
٤٨- المجموع شرح المهذب أبو زكريا يحيى النووي ت ٦٧٦هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة بدون تاريخ.
٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ت ٧٢٨هـ عبدالرحمن بن قاسم النجدي ط ١٤١٥هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٥٠- مجموعة فتاوى ابن تيمية (الفتاوى الكبرى) تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ دار الفكر ط١٤٠٠هـ.
٥١- المدونة الكبرى الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ مطبعة السعادة دار صادر.
٥٢- المصابيح في صلاة التراويح جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق علي حسن عبدالحميد دار القبس ودار عمار عمان ط ١٤٠٦هـ .
٥٣- مطالب أولي النهى مصطفى بن سعد الرحيباني السيوطي ت ١٢٤٣هـ المكتب الإسلامي ط١٣٨٠هـ.
٥٤- المعيار المغرب أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٨١٤هـ خرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ط١٤٠١هـ.
٥٥- المغني موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ت٦٢٠هـ تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو هجر للطباعة والنشر ط٢ ١٤١٢هـ.

رابعا: التراجم والتاريخ

٥٦- الأعلام خير الدين بن محمود الزِركلي ت ١٣٩٦هـ ط١٥ ٢٠٠٢م دار العلم للملايين.

٥٧- بغية الوعاة في طبقات النحاة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وزارة الشئون الإسلامية.... بالسعودية ط ١٤٢٤هـ.

٥٨- تاريخ الثقات نور الدين أحمد أحمد العجلي ت ٢٦١هـ بترتيب أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ وتضمينات ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي.

٥٩- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً أحمد ياسين الخياري ت١٣٨٠هـ تعليق عبدالله محمد كردي شركة دار العلم للطباعة والنشرط١ ١٤١٠هـ.

٦٠- تقريب التهذيبأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ دار المعرفة ط٢ ١٣٩٥هـ.

٦١- تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ط١ ١٣٢٥هـ.

٦٢- الجرح والتعديل أبو محمد عبدالرحمن الرازي ت٣٢٧هـ دار الكتب العلمية ط١ ١٣٧٢هـ.

٦٣- سير أعلام النبلاء أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ومأمون الصاغرجي مؤسسة الرسالة ط٧.

٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ تحقيق علي البجادي دار المعرفة ط١ ١٣٨٢هـ.

خامسا: معاجم اللغة العربية:

٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -للرافعي- أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

٦٦- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ تحقيق عبدالسلام هارون دار الكتب العلمية ، إيران ط بدون تاريخ.

٦٧- لسان العرب أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ دار صادر ط بدون تاريخ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٨٣
أسماء صلاة الليل بالعشر الأواخر	٢٨٧
الزيادة في عدد ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر	٢٩١
الفصل بين ركعات صلاة الليل بالعشر الأواخر	٣٠٤
من له الحق في اختيار العدد والصفة والوقت	٣٠٨
ما يدرك به المأموم فضل قيام ليلة عند الفصل	٣٠٨
الأفضل في صلاة الليل بالعشر الأواخر	٣٠٩
الخاتمة	٣١٣
فهرس المصادر	٣١٥
فهرس الموضوعات	٣٢١

«ملحق العدد»

محتويات الملحق:

١- أخبار الجمعية الفقهية السعودية ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

٢- لقاء مع معالي الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان.

٣- ملخص رسالة الدكتوراه» النوازل في الحج» للدكتور / علي بن ناصر الشلعان.

٤- ملخص رسالة الدكتوراه (تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة. بدلالات الألفاظ) للدكتور / إبراهيم بن مهنا المهنا.

٥- رصد لبعض الرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ.

٦- رصد لآخر ماصدر من كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية.

أخبار الجمعية الفقهية السعودية

يسعد المجلة أن تقدم أهم أخبار الجمعية الفقهية السعودية التي تسابق الزمن لتقديم ما يحقق أهدافها. ولعل أهم هذه الأخبار ما يأتي:

١- عقدت الجمعية الفقهية السعودية اجتماعها الخامس للجمعية العمومية مساء يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/١٤هـ، وذلك في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – بكلية الشريعة بالرياض، وتم اختيار أعضاء مجلس إدارة جديد ثم عقد مجلس الإدارة اجتماعه الأول واختار الرئيس ونائبه وأمين مجلس الإدارة وأمين المال على النحو الآتي:-

١- د / عبدالله بن عيسى العيسى.	رئيساً
٢- د / سعد بن تركي الخثلان.	نائباً للرئيس
٣- د / هشام بن عبدالملك آل الشيخ.	أميناً للمجلس
٤- د / عبدالله بن محمد السعيدي.	أمين المال
٥- د / إبراهيم بن ناصر الحمود.	
٦- د / حسين بن عبدالله العبيدي.	
٧- د / صالح بن عبدالعزيز الغليقة.	
٨- د /عبدالعزيز بن فوزان الفوزان.	
٩- د / عبدالرحمن بن أحمد الجرعي.	

والمجلة تهنئ مجلس الإدارة الجديد، وتسأل الله لهم الإعانة والتوفيق، والمزيد من التقدم في أعمال الجمعية.

٢- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان: «مسائل مستجدة في الحج» شارك فيه كل من:

١- د/ علي بن ناصر الشلعان	متحدثاً رئيساً
٢- أ.د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين	مداخلاً
٣- د/ سعد بن تركي الخثلان	مداخلاً

وأدار اللقاء الدكتور/ جميل بن عبدالمحسن الخلف. وذلك مساء يوم الثلاثاء ١١/٢٧/ ١٤٢٩هـ في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز- رحمه الله - بكلية الشريعة. وقد شارك في هذا اللقاء سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/عبدالعزيز ابن عبدالله آل الشيخ بإلقاء كلمة تناول فيها محاور اللقاء بإيجاز

٣- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان :» فقه النظرية والنظرية الفقهية» شارك فيه كل من:

١. د / عبدالله بن محمد السعيدي	متحدثاً رئيساً
٢. د / سعد بن ناصر الشثري	مداخلاً
٣. أ.د / محمد بن جبر الألفي	مداخلاً

وأدار اللقاء أ.د / عياض بن نامي السلمي، وذلك مساء يوم الاثنين ١٠/٤/١٤٣٠هـ في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بكلية الشريعة بالرياض.

٤- قام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية بزيارة لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ورئيس شرف الجمعية في يوم الأربعاء ١٧/١/١٤٣٠هـ وقد تحدث سماحته عن الجمعية وأهدافها، وحث أعضاء مجلس إدارة الجمعية على بذل المزيد من الجهد للرقي بمستوى الجمعية.

كما تحدث سماحته عن ضرورة التواصل مع المجامع الفقهية، كالمجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي و ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المجامع والهيئات الشرعية ذات العلاقة، وضرورة إيجاد قنوات اتصال فعال فيما بين الجمعية الفقهية وتلك المجامع. ثم تحدث سماحته مع الأعضاء عن الصعوبات التي تواجه الجمعية في الوقت الراهن ومحاولة تذليلها، كما وعد سماحته ببذل الجهد في تلمس مايعود بالنفع والخير على الجمعية، ثم استمع سماحته لمداخلات الأعضاء وأسئلتهم وأجاب عنها، ثم قدم سماحته شكره لجميع الأعضاء على حضورهم، ثم قام أعضاء مجلس الإدارة بزيارة لأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء وهم:

١- معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان
٢- معالي الشيخ أ. د. أحمد بن علي سير المباركي
٣- معالي الشيخ. عبدالله بن محمد الخنين
٤- معالي الشيخ أ. د. عبدالله بن محمد المطلق
٥- معالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري

٥- عقدت الجمعية الفقهية السعودية لقاء علمياً بعنوان «الافتاء المباشر» شارك فيها كل من:

١- د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان	متحدثاً رئيساً
٢- د. سعد بن تركي الخثلان	مداخلاً
٣- د. خالد بن عبدالله المزيني	مداخلاً
٤- د. خالد بن عبدالله المصلح	مداخلاً

وأدار اللقاء د. إبراهيم بن ناصر الحمود، وذلك مساء يوم الاثنين ١٤٣٠/٥/٢٣هـ في قاعة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بكلية الشريعة بالرياض.

يسر المجلة أن تستضيف ابتداء من هذا العدد نخبة من العلماء والفقهاء المعاصرين للوقوف على بعض الملامح من سيرهم الذاتية.

لقاء مع معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان/ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

تتشرف مجلة الجمعية الفقهية السعودية بإجراء هذا اللقاء مع معالي الشيخ / صالح ابن فوزان الفوزان/ عضو هيئة كبار العلماء وعضو شرف الجمعية، وتشكر معاليه على تجاوبه وحسن تعاونه مع المجلة.

س / معالي الشيخ نود في البداية الحديث عن نشأتكم وسيرتكم في طلب العلم وأبرز مشايخكم؟

ج- النشأة: نشأت كغيري من أبناء القرية أعمل مع أسرتي في الزراعة وطلب المعيشة ونرتاد الكتاب في فترات محدودة للقراءة والكتابة حتى حصلت على قراءة القرآن نظرا من المصحف وعلى بعض الكتابة والخط. ثم فتحت عندنا المدرسة النظامية فالتحقت بها وتعلمت فيها المقررات المدرسية حتى نلت الشهادة الابتدائية وتعينت مدرسا، ثم فتح المعهد العلمي في بريده والتحقت به ونلت الشهادة الثانوية، ثم التحقت بكلية الشريعة في الرياض ونلت الشهادة العالية واسأل الله سبحانه أن يجعل ذلك سبيلا إلى طاعته والعمل بما علمني، وأبرز مشايخي في بريده: الشيخ صالح السكيتي، والشيخ صالح البليهي، والشيخ محمد بن سبيل، وفي الرياض: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالله بن صالح الخليفي، والشيخ عبدالقادر شيبه الحمد، والشيخ صالح بن علي الناصر، والشيخ حمود العقلا.

س / ما أبرز العقبات والصعوبات التي واجهتكم في مرحلة الطلب، وكيف أمكن التغلب عليها ؟

ج- لم أصادف والحمدلله في دراستي صعوبات تذكر سوى الجمع بين الدراسة وطلب الرزق وكذا الاغتراب وقد أمكن التغلب عليها - ولله الحمد -بالصبر والعزيمة.

س/نود من معاليكم أن تحدثونا عن سيرتكم العلمية بعد التخرج، وعن البرنامج اليومي المعتاد لمعاليكم؟

ج- السيرة العلمية بعد التخرج هي التدريس في الابتدائي، ثم التدريس في المعهد العلمي في الرياض، ثم التدريس في كلية الشريعة، ثم التدريس في كلية أصول الدين، ثم التدريس في المعهد العالي للقضاء، ثم إدارته فترة من الزمن، ثم انتقلت عضواً في اللجنة الدائمة للإفتاء وعضواً في هيئة كبار العلماء. والبرنامج اليومي لي هو التدريس في المسجد والتحضير لذلك وما تيسر من مطالعة الكتب.

س / لمعاليكم باع طويل في التأليف، وقد كان لكثير من مؤلفاتكم القبول في أوساط طلاب العلم .. نود من معاليكم الحديث عن منهجكم وطريقتكم في التأليف؟

ج- لم أكن أهوى التاليف إلا إذا كلفت بتأليف كتب دراسية أو برامج إذاعية فتكونت من ذلك مؤلفات كتبتها مقررات دراسية أو فرغت من تسجيلات الدروس أو برامج الإذاعة أو محاضرات ألقيتها أو مقالات كتبتها في الصحف والمجلات.

س / معاليكم من كبار العلماء في المملكة ونأمل من معاليكم توجيهاً لطلاب العلم في كيفية التلقي وطلب العلم وكيفية التعامل مع النوازل والقضايا المعاصرة؟

ج- على الطلاب في مراحل الدراسة العناية بفهم الكتب المقررة عليهم والتأدب مع المشايخ وحفظ الوقت للدراسة والاستفادة وألايشتغلوا بشيء سوى الدراسة حتى يتخرجوا في النهاية وقد تكاملت معلوماتهم وتواصلت، ويتركوا النظر في النوازل والقضايا للعلماء المختصين.

س / أبرز الملاحظات التي تؤخذ على طلاب العلم اليوم في نظركم وكيف يمكن تداركها؟

ج- أبرز الملاحظات على طلاب العلم اليوم أن كثيراً منهم لايطلب العلم رغبة فيه وإنما

يطلبه للشهادة والوظيفة وهذا طلب صوري لاحقيقي بدليل أنهم لايعتنون بفهم المقررات وإنما يعتمدون على ملخصات يكتبونها من كلام المدرس، وبدليل أن اغلبهم لايظهر عليه سيمات طالب العلم ووقاره، فعليهم أن يتركوا ذلك بإخلاص النية لله في طلبهم للعلم وأن يعتمدوا على فهم المقرر عليهم.

س / كلمة أخيرة حول رؤيتكم للجمعية الفقهية السعودية – وأنتم أحد أعضاء الشرف فيها – وما ترونه من مقترحات ورؤى لتطوير عمل الجمعية وإفادتها لطلاب العلم عموماً والمختصين في الفقه وأصوله خصوصاً.

ج- أرجوا أن توفق الجمعية الفقهية لتحقيق الأهداف التي كونت من أجلها وأوصى القائمين عليها بالعناية بأخذ الفقه من كتاب الله وسنة رسوله ومن كلام أهل العلم المعتبرين وأن يقوموا بنشر كتب الفقه المفيدة حتى تؤتي هذه الجمعية ثمارها بإذن الله.

إيماناً من المجلة بأهمية عرض أبرز ملخصات الرسائل العلمية فإنها ستبتدئ بإذن الله اعتباراً من هذا العدد بعرض ملخصات لعدد من الرسائل العلمية المناقشة في الفقه وأصوله

ملخص رسائل علمية

ملخص رسالة الدكتوراه «النوازل في الحج»

الباحث د./ علي بن ناصر الشلعان
قسم الفقه – كلية الشريعة بالرياض

الاجتهاد في النوازل من الأمور الضرورية في حياة الناس؛ وذلك لكثرة المستجدات والقضايا المطروحة. ومن تلك المستجدات والقضايا المطروحة. النوازل في الحج، موضوع تناوله الباحث بالدراسة؛ ليكون مرجعا من حيث فهم الحكم الشرعي في النوازل على وفق أصول وقواعد وضوابط شرعية ويبين كيف أن الفقه الإسلامي نجح في مواجهة تلك النوازل وقد جاءت رسالة الباحث في تمهيد وستة فصول: في التمهيد: عرف الباحث النوازل بأنها: مااستدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة ... وبين أن النوازل التي تدخل في هذا البحث على نوعين:

النوع الأول: نوازل ومسائل تقع لأول مرة في هذا العصر، وتمس حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي فيها، ومن أمثلتها في هذا البحث: حكم تحديد نسب الحجاج من كل دولة، واشتراط تصريح الحج لمن أراده، والطواف على السير الكهربائي لغير العاجز، والسعي في الأدوار العليا، ونحو ذلك.

النوع الثاني: مسائل تكلم عنها الفقهاء السابقون ولكن طرأ عليها مايستدعي إعادة النظر والاجتهاد فيها؛ نظراً لتغير الظروف والأحوال التي ترتب عليها تغير موجب الحكم السابق مثل مايعتبر طيبا لايجوز للمحرم مسه ومالا يعتبر طيبا فيجوز مسه،

وطواف الحائض في البيت عند استحالة بقائها ورجوعها، وعدم جواز المبيت على أرصفة منى وطرقاتها. كما تكلم أيضاً عن أثر النوازل في تغير الاجتهاد، وضوابط تغير الفتوى بالنوازل والتي منها:

١- اختلاف العوائد والأعراف

٢- انعدام سبب الحكم أو تخلف شرطه، أو حصول مانعه.

٣- الضرورة الملجئة، والضرر المحقق.

٤- تغير المصلحة.

٥- تدافع المأمورات، أو المنهيات (ارتكاب اخف الضررين، وتحصيل أعظم المصلحتين)

٦- تغير الآلات، وتطور الخبرات الفنية والوسائل.

أما الفصل الأول: فكان في نوازل الاستعداد للحج

وأما الفصل الثاني: ففي نوازل المواقيت والإحرام

وأما الفصل الثالث: ففي نوازل الطواف والسعي.

وأما الفصل الرابع: ففي نوازل عرفة ومزدلفة ومنى.

وأما الفصل الخامس: ففي نوازل أعمال يوم العيد وأيام التشريق.

وأما الفصل السادس: ففي نوازل شدة الزحام وأسبابه:

هذا ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- إن حصول التأشيرة والتصريح للحج شرط وجوب وليس شرط لزوم أداء.

٢- لايجوز لمن وجب عليه الحج أن ينيب غيره لعذر يرجى زواله.

٣- لايجوز بيع تصاريح الحج أو تأشيراته على غير من أعطيت له

٤- تحريم التحايل على أنظمة الحج بأي نوع من الحيل.

٥- استصدار الخطاب البنكي أو خطاب الضمان لحملات الحج لابأس به؛ إذا لم يأخذ البنك عليه أجرة إلا ما يوازي المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان فحسب.

٦- جواز إيداع المبلغ المطلوب للحج في البنك الربوي؛ إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بذلك، وترك الحج من اجل هذا الأمر لايعتبر عذراً في تأخير الحج؛ إذا كان الشخص قادرا مستطيعا لذلك.

٧- أن نقل الحجاج عمل تجاري محض، وبناء عليه؛ فان الإعلان عنه حكمه حكم سائر الإعلانات عن السلع التجارية، لابد أن يراعي فيه الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية.

٨- أخذ المال لمرافقة حملات الحج للدعوة والتوجيه لابد فيه من اعتبار الباعث للعمل والأغلب في القصد، توخيا للإخلاص، وبعدا عن مواطن الخلاف، ولأنه إذا غلب قصد الدنيا كان الإخلاص هزيلا ضعيفا، وتمكن قصد الدنيا من القلب.

٩- أن من كان متأكداً أن إحرامه بالحج لن يؤثر أدنى تأثير على عمله الموكول إليه فيجوز له حج الفريضة دون إذن مرجعه، أما إذا كان سيؤثر أو يظن انه سيؤثر ولو أدنى تأثير، فلا يجوز له ذلك؛ لأن فيه تقديم مصلحة خاصة على مصلحة عامة، ولأن فيه منافاة لموجب وروح العقد الذي بينه وبين من وظفه.

١٠- من أحرم بالحج وعمله مطلوب منه وقت الحج، ولايمكن تركه: فإن كان يترتب على غيابه فصل من عمله، وليس له مصدر كسب إلاهذا العمل، وكان هذا الأمر متيقنا؛ فهنا قد يعتبر له حكم المحصر يحل بعد ذبح الهدي.

١١- الحج مع الحملات الباهظة الثمن لاينبغي لعموم الناس، أما من كان يحدث في حقه إسراف أو تبذير، أو تباهي وتفاخر، فهو في حقه حرام.

ملخص رسالة الدكتوراه

تحرير محل النزاع في المسائل

الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ، جمعاً ودراسة

الباحث: د/ إبراهيم بن مهنا المهنا

قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض

يعد موضوع» تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية المختلف فيها » من الموضوعات المهمة في أصول الفقه وذلك لمايلي:

- أن تحرير محل النزاع يقرب وجهات النظر، ويضيق من دائرة الخلاف وهوته في بعض المسائل، والتي يعتقد أنها واسعة.
- أن تحرير محل النزاع يتبين به انتفاء الخلاف أصلا في بعض المسائل، وكان يظن أنه موجود، كأن يكون النزاع لم يتوارد على محل واحد، أوأن ينسب إلى المنازع قولاً لم يقل به
- أن تحرير محل النزاع يتبين به معرفة مواطن الاتفاق، ومواطن النزاع، فنقل خلاف في مسالة لاخلاف فيها يعتبر خطأ، كما أن نقل الاتفاق في موطن النزاع لا يصح.
- أن تحرير محل النزاع يعرف به صحة الاستدلال من عدمها، لأن الدليل إذا ورد على غير محل النزاع فانه يكون غير مقبول بل باطلا.
- أن تحرير محل النزاع سبب مؤثر لمعرفة نوع الخلاف في المسالة المتنازع فيها، هل هو خلاف لفظي أو حقيقي؟.
- أن تحرير محل النزاع يساعد في معرفة أسباب الخلاف بين العلماء. لذا جاءت هذه الأطروحه من أجل توضيح مااتفق عليه العلماء، وما اختلف فيه، ونوع الخلاف

من كونه حقيقياً، اوصورياً، وما ليس فيه نزاع أصلا. وكان ذلك في تمهيد وستة أبواب: في التمهيد: قام الباحث بتعريف محل النزاع، وبين المعنى المراد به، وهو: تخليص موطن الخلاف بين الخصمين بإخراج مااتفق عليه، وكان زائدا عن المسالة المختلف فيها. كما بين كيفية تحرير النزاع، وقد ظهر له: أن مناهج الأصوليين في ذلك بخمسة طرق.

أما الباب الأول: فكان في تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالمقدمات اللغوية

وأما الباب الثاني: فكان في تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالأمر والنهي.

وأما الباب الثالث: فكان في تحرير محل النزاع في المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص.

وأما الباب الرابع: فكان في محل تحرير النزاع في مسائل الإجمال والبيان.

وأما الباب الخامس: فكان في تحرير محل النزاع في مسائل المنطوق والمفهوم.

وأما الباب السادس: فكان في تحرير محل النزاع في مسائل حروف المعاني.

هذا ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

أن محل النزاع في مسالة: «التخصيص بالنص»في خمسة أشياء:

١- الرأي الراجح انه لانزاع في تخصيص عموم القرآن بالقرآن.

٢- تخصيص عموم السنة المتواترة بالسنة المتواترة جائز بالاتفاق.

٣- الرأي الراجح جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة بالاتفاق، والنزاع الذي جرى كان في السنة الفعلية. وهو غير داخل معنا؛ لان كلامنا في التخصيص بالنص، فيكون ماذكروه من خلاف خارجآ عن محل النزاع.

٤- تخصيص عموم السنة المتواترة بالقرآن محل نزاع بين العلماء.

٥- الرأي الراجح في محل النزاع في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بإخبار الآحاد هو في أخبار الآحاد التي لم تجتمع الأمة على العمل بها .أما أخبار الآحاد التي أجمعت الأمة على العمل بها وتلقتها الأمة بالقبول فاتفق العلماء على جواز التخصيص بها.

٦- الرأي الراجح في محل النزاع في مسالة: «التخصيص بالقياس» هو في: القياس بنوعيه القطعي، والظني، وأن حصر النزاع في القياس الظني الذي ذكره بعض العلماء وإخراج القياس القطعي من محل النزاع لايصح فالخلاف جار في القياس بنوعيه.

٧- الرأي الراجح في محل النزاع في مسالة: «التخصيص بالمفهوم» هو في: تخصيص العام بمفهوم المخالفة. أما تخصيص العام بمفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به.

٨- الرأي الراجح في محل النزاع في مسألة: «نوع دلالة مفهوم الموافقة» هل هي دلالة لفظية أو قياسية؟ أن النزاع الحقيقي له ثمرة، وذلك لأن بعض العلماء تعقب الذين ذكروا أن النزاع لفظي واثبتوا أن الخلاف له ثمرة في الأصول والفروع.

٩- الرأي الراجح في محل النزاع في مسالة: «اشتراط الأولوية، أو الاكتفاء بالمساواة في مفهوم الموافقة» أن الخلاف فيها لفظي لأنه جار في الألفاظ والمصطلحات دون المعاني

رصد للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩- ١٤٣٠هـ

تسعد هيئة المجلة أن تقدم رصداً للرسائل العلمية التي نوقشت في العام الجامعي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ ويسرها أن تهنئ الباحثين والباحثات وتسأل الله تعالى لهم التوفيق والسداد

كلية الشريعة بالرياض

اولاً – قسم أصول الفقه

مرحلة الماجستير :-

١- القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع

من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج بحث استقرائي مع دراسة القواعد المهمة

الباحث: بدر بن راشد آل عبداللطيف

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / مدحت مصطفى احمد	(الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه)	مقرراً
٢- د / عبدالرحمن بن محمد السدحان	(الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه)	عضواً
٣- د / محمد مصطفى رمضان	(الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٠هـ

٢- الاستدلال بأحاديث عمدة الأحكام على المسائل الأصولية. من خلال شرح ابن الملقن

الباحثة: بدريه بنت محمد المجاهد

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / ناديه بنت محمد العمري	(الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية)	مقرراً
٢- د / عبدالمحسن بن محمد الريس	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	عضواً
٣- د / أسماء بنت عبدالله الموسى	(الأستاذ المشارك بكلية الآداب بجامعة البنات)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٠هـ

٣- أثر الخلاف في المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية تطبيقية: الباحثة: ثمراء الشمراني

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / ناديه بنت محمد العمري	(الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية)	مقرراً
٢- د / عبدالرحيم يعقوب	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	عضواً
٣- د / أكرم محمد اوزيقان	(الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٠هـ

.....

٤- الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة" جمعاً ودراسة وتقويماً

الباحث: عبدالرحمن بن مشاري المشاري

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / مدحت مصطفى احمد	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	مقرراً
٢- د / عبدالعزيز بن عبدالرحمن المشعل	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	عضواً
٣- د / عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/١٦هـ

.....

٥- تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين في الحكم الشرعي والأدلة والأمر والنهي والحقيقة والمجاز (جمعاً ودراسة) الباحث: خالد بن عبدالرحمن الشاوي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	مقرراً
٢- د / عبداللطيف بن سعود الصرامي	(الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه)	عضواً
٣- د / العربي الإدريسي	(الأستاذ المشارك بكلية التربية بجامعة الملك سعود)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/١٩هـ

.....

مرحلة الدكتوراه :-

١- تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية المتعلقة بدلالات الألفاظ جمعاً ودراسة.

الباحث: إبراهيم بن مهنا المهنا

أعضاء لجنة المناقشة:

أ – د / عبدالرحمن بن محمد السدحان	(الأستاذ المشارك بقسم الصول الفقه)	مقرراً
ب – أ.د / احمد بن محمد العنقري	(الأستاذ بقسم أصول الفقه)	عضواً
ج – د / سليمان بن سليم الله الرحيلي	(الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٤هـ

ثانياً: قسم الفقه

مرحلة الماجستير

١- النوازل في الاشربة

الباحث: زين العابدين الشيخ اوزين

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / سعد بن تركي الخثلان	(الأستاذ المشارك بالقسم)	مقرراً
٢- د / عدنان بن سالم باجابر	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	عضواً
٣- د / الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	(الأستاذ المشارك بالقسم)	عضواً
٤- د / عبدالرحمن بن عبدالله السند	(الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء)	عضواً
٥- د / عبدالله بن محمد العمراني	(الأستاذ المساعد بالقسم)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/١٩هـ

٢- نوازل الحيوان دراسة فقهية

الباحث: عاصم بن منصور أبا حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالله بن علي الركبان	(الأستاذ بالقسم)	مقرراً

٢- أ.د / محمد بن عبدالرحمن الشيخ (الأستاذ بجامعة الملك سعود) عضواً

٣- أ.د / صالح بن عثمان الهليل (الأستاذ بالقسم) عضواً

٤- أ.د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس (الأستاذ بالقسم) عضواً

٥- د / حسين بن عبدالله العبيدي (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/٢هـ

.....

٣- أحكام التشوهات البدنية

الباحث: إبراهيم الزبيدي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / عبدالله بن محمد العمراني (الأستاذ المساعد بالقسم) مقرراً

٢- د / خالد بن سعد الخشلان (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

٣- د / عبدالرحمن بن محمد الرسيني (الأستاذ المساعد بالقسم) عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/١هـ

.....

٤- القضاء في الصوم

الباحثة: عزيزة القرني

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / فهد بن عبدالكريم السنيدي (الأستاذ المشارك بالقسم) مقرراً

٢- د / زيد بن سعد الغنام (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

٣- د / نورة بنت عبدالله المطلق (الأستاذ المساعد بالقسم) عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/٢هـ

.....

٥- المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية دراسة فقهية

الباحث: ياسر بن إبراهيم الخضيري

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / عبدالله بن محمد العمراني (الأستاذ المساعد بالقسم) مقرراً

٢- د / محمد بن إبراهيم السحيباني (الأستاذ المشارك بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية) عضواً

٣- د / فهد بن عبدالكريم السنيدي (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

٤- د / سعد بن تركي الخثلان (الأستاذ المشارك بالقسم) عضواً

٥- د / عبدالله بن ناصر السلمي (الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء) عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ

.....

٦- أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي

الباحث: محمد بن محمد بن عبدالوهاب العربي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د/ زيد بن سعد الغنام (الأستاذ المشارك بالقسم) مقرراً

٢- أ.د / عبدالله بن سعد الرشيد (الأستاذ بالقسم) عضواً

٣- د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود (الاستاذ المشارك بجامعة الملك سعود) عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٨هـ

.....

٧- اختيار الشيخ / أحمد بن حجر آل طامي في أحكام النوازل الفقهية جمعاً ودراسة

الباحث: عبدالله بن يوسف نيروز

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / زيد بن سعد الغنام (الأستاذ المشارك بالقسم) مقرراً

٢- أ.د / عبدالله بن علي الركبان (الأستاذ بالقسم) عضواً

٣- د / عبدالرحيم بن إبراهيم الهاشم (الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء. عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٤هـ

.....

٨- الفروق الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات جمعاً وتوثيقاً ودراسة

الباحث: عبدالعزيز بن عبد الرحمن الشريدة

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / صالح بن محمد الحسن	(الأستاذ بجامعة القصيم)	مقرراً
٢- د / الوليد بن عبدالرحمن آل فريان	(الأستاذ المشارك بالقسم)	عضواً
٣- د / عبدالرحمن بن عايد العايد	(الأستاذ المساعد بالقسم)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢١هـ

.....

٩- المحافظة على الصحة دراسة فقهية تاصيلية

الباحث: عبدالعزيز بن سليمان العيسى

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / عبدالله بن مبارك آل سيف	(الأستاذ المشارك بالقسم)	مقرراً
٢- د / محمد البشير البوزيدي	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- د / فهد بن عبدالرحمن المشعل	(الأستاذ المشارك بالقسم)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١١هـ

.....

١٠- المستثنيات بالنص من المنهيات في غير العبادات والمعاملات

الباحثة: نهال بنت إبراهيم أبا حسين

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / حسين عبدالله العبيدي	(الأستاذ المشارك بالقسم)	مقرراً
٢- أ.د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- د / زيد بن سعد الغنام	(الأستاذ المشارك بالقسم)	عضواً

تاريخ المناقشة:١٤٢٩/١١/١٤هـ

.....

١١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة

الباحث: عادل عبدالله المطرودي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالعزيز بن علي الغامدي	(الأستاذ بالقسم)	مقرراً
٢- أ.د / صالح بن عثمان الهليل	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- د / يوسف بن أحمد القاسم	(الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٧هـ

.....

مرحلة الدكتوراه :-

١- عقد التوريد: حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي.

الباحث: عادل بن شاهين محمد شاهين

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / صالح بن عثمان الهليل	(الأستاذ بالقسم)	مقرراً
٢- أ.د / عبدالله بن موسى العمار	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- أ.د / عبدالله بن محمد المطلق	(عضو هيئة كبار العلماء)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/١/١٧هـ

.....

٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة لأبي الحسن الرجراجي جزء العدة وطلاق السنة وبيع الغرر

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالعزيز بن محمد الحجيلان	(الأستاذ بالقسم)	مقرراً
٢- أ.د / مساعد بن قاسم الفالح	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- د / محمد بن عبدالله ولد محمدون	(الأستاذ المشارك في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/١/٢٢هـ

.....

٣- مفردات المذهب الحنفي في فروق النكاح وآثرها

الباحث: ماسي عبدالقادر حسن

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / سليمان بن عبدالله أبا الخيل	(مدير الجامعة)	مقرراً
٢- أ.د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- أ.د / عبدالمحسن بن محمد المنيف	(الأستاذ بالجامعة الإسلامية)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/١/١٦هـ

.....

٤- العقد من الباطن في الفقه الإسلامي

الباحث: سامي بن عبدالعزيز الماجد

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / فهد بن عبدالكريم السنيدي	(الأستاذ المشارك بالقسم)	مقرراً
٢- أ.د / عبدالعزيز بن زيد الرومي	(الأستاذ بالقسم)	عضواً
٣- د / عبدالله بن إبراهيم الناصر	(الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٧هـ

.....

٥- النوازل في الحج

الباحث: علي بن ناصر الشلعان

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / صالح بن عثمان الهليل	(الأستاذ بالقسم)	مقرراً
٢- سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	(مفتي عام المملكة)	عضواً
٣- د / حسين بن عبدالله العبيدي	(الأستاذ المشارك بالقسم)	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١٣هـ

.....

المعهد العالي للقضاء

مرحلة الدكتوراه

١- الإدارة في العهد النبوي — **الباحث: محمد بن عبدالرحمن النصري**

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / عبدالرحمن الجويبر — **مقرراً**

٢- د/حازم ماطر المطيري — **عضواً**

٣- د/عبدالله بن إبراهيم الطريقي — **عضواً**

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٦هـ

٢- العقوبة بالحرمان

الباحث: عبدالعزيز بن سلمان الغسلان

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / محمد جبر الألفي — **مقرراً**

٢- د/سعود بن محمد البشر — **عضواً**

٣- د/عبدالله بن إبراهيم الناصر — **عضواً**

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٧هـ

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

مرحلة الماجستير :-

١- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتا زاني من أول الكتاب إلى نهاية التقسيم الثاني من الباب الأول تحقيقاً ودراسة.

الباحث: احمد عبد الرزاق محمد كتبي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / علي بن حسين علي — **مقرراً**

٢- أ.د / حمد بن حمدي الصاعدي عضواً

٣- د / محمد بن حسين الجيزاني عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٥هـ

.....

٢- شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج لولي الدين احمد بن عبدالرحيم العراقي ت ٨٢٦هـ من أول الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها من باب اللغات إلى نهاية الكتاب الثاني في السنة، دراسة وتحقيقاً

الباحث: فهد بن مسلم بن قبل الرحيلي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / محمد بن حسين الجيزاني مقرراً

٢- أ.د / حمد بن حمدي الصاعدي عضواً

٣- د / علي بن حسين علي عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/١٨هـ

.....

٣- كتاب الهادي لابن قدامه (٦٢٠هـ) من أول كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب دراسة وتحقيقاً.

الباحث: عرفات حسن صالح

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / احمد بن عبدالله كاتب مقرراً

٢- أ.د / عواض بن هلال العمري عضواً

٣- أ.د / عبدالعزيز بن مبروك الأحمدي عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٥هـ

.....

٤- آثر الخلاف الفقهي في الحكم القضائي دراسة تاصيلية.

الباحث: عبدالحميد عبدالسلام بنعلي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالمحسن بن محمد المنيف مقرراً

٢- أ.د / عبدالسلام بن سالم السحيمي عضواً

٣- أ.د / عبدالرحمن بن سعدي الحربي عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٨هـ

.....

٥- السراج الوهاج في شرح المنهاج للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) من أول كتاب السير إلى آخر كتاب الذبائح والصيد

الباحث: احمد بن سليمان بن صالح العبيد

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالكريم بن صنيتان العمري مقرراً

٢- أ.د / عيد بن سفر الحجيلي عضواً

٣- د / رجاء بن عابد المطرفي عضواً

.....

٦- آراء الإمام ابن باز - رحمه الله - الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب صلاة التطوع جمعاً ودراسة»

الباحث: ياسين بن سعيد الحاشدي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالسلام بن سالم السحيمي مقرراً

٢- أ.د / إبراهيم بن مبارك السناني عضواً

٣- أ.د / عبد المحسن بن محمد المنيف عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢١هـ

.....

٧- السراج الوهاج تكملة كافي المحتاج على شرح المنهاج للإسنوي للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت(٧٩٤هـ)من أول كتاب الظهار إلى نهاية كتاب النفقات - دراسة وتحقيقاً

الباحث: لقمان الحكيم بن حسين مالي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالرحمن بن سعدي الحربي	مقرراً
٢- د / عوض بن رجاء العوفي	عضواً
٣- د / حمود بن عوض السهلي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٣هـ

.....

٨- زيادة رواة الحديث وأثرها في اختلاف الفقهاء في غير العبادات - جمعاً ودراسة

الباحث: شيخ انفامر جاولا

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / حمد بن حماد الحماد	مقرراً
٢- أ.د / عبدالله بن عبدالواحد الخميس	عضواً
٣- د / عوض بن رجاء العوفي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١٢/٢٦هـ

.....

مرحلة الدكتوراه

.....

١- آراء القاضي حسين المروذي الشافعي الأصولية جمعاً ودراسة.

الباحث: حاتم حميد الظاهري

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / ترحيب بن ربيعان الدوسري	مقرراً
٢- أ.د / شعبان محمد إسماعيل	عضواً
٣- د / سليمان بن سليم الله الرحيلي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/٥هـ

.....

جامعة الملك سعود - كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية

مرحلة الماجستير

١- المسائل التي عارض فيها ابن حزم الإمام مالكاً في كتاب الصلاة من المحلى من أول كتاب الصلاة حتى نهاية صفة الصلاة

الباحث: ساره بنت صالح العجيري

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود	مقرراً
٢- د / محمد بن سعد المقرن	عضواً
٣- د / عبدالرحيم بن صالح يعقوب	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/١/٢٠هـ

.....

٢- سد الذرائع عند الإمام الشافعي دراسة تاصيلية فقهية

الباحثة: فاطمه بنت عبدالله البطاح

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / عبدالله بن محمد السعيدي	مقرراً
٢- د / عبدالعزيز بن سعود الضويحي	عضواً
٣- د / عمر بن شريف السلمي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/١هـ

.....

٣- آثر تعارض الأدلة في أحكام المناسك دراسة تطبيقية من كتاب المغنى لابن قدامه

الباحث: عبدالله بن علي الفايز

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / علي بن إبراهيم القصير	مقرراً
٢- د / عبدالعزيز بن سعود الضويحي	عضواً
٣- د / عبدالرحمن بن عثمان الجلعود	عضواً

جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مرحلة الماجستير :-

قسم أصول الفقه

١- توضيح المعاني شرح مختصر المنار للملا علي بن سلطان محمد القاري من أول الحقيقة وحتى مفهوم المخالفة.

الباحثة: بدريه بنت حسن الغامدي

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / محمد علي إبراهيم	مقرراً
٢- د / خالد محمد العروسي	عضواً
٣- د / غازي مرشد العتيبي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ

٢- سلك اللالي المنتسقات شرح منظومة الورقات لابن المفضل تأليف العلامة عبدالرحمن بن محمد العمراني اليمني - دراسة وتحقيق.

الباحث: حيى مرزوق الحمياني

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / خالد محمد العروسي	مقرراً
٢- د / علي صالح المحمادي	عضواً
٣- محمد علي إبراهيم	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٧هـ

٣- المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن الحاجب الامدي جمعاً ودراسة من خلال كتابيهما الأحكام ومختصر المنتهى

الباحث: ماجد خليفه السلمي

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / غازي مرشد العتيبي	مقرراً
٢- د / عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس	عضواً
٣- محمد بكر إسماعيل	عضواً

.....

قسم الفقه

١- النية في شرح التنبيه لابن الرقعة من قول المؤلف فرع لو دخل كافر الحرم من باب عقد الذمة إلى نهاية باب خراد السواد

الباحث: نايف آل رشود

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ.د / عبدالله مصلح الثمالي	مقرراً (فقه)
٢- د / توفيق علي الشريف	عضواً
٣- د/ عزت عبدالعزيز	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/١٠هـ

.....

٢- القواعد الفقهية عند ابن حزم من كتاب المحلي من أول كتاب الأضاحي إلى آخر الكتاب

الباحث: فالح صغير السفياني

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ.د / ناصر عبدالله الميمان	مقرراً (فقه)
٢- أ.د / أحمد عبدالعزيز عرابي	عضواً
٣- أ.د / عبدالله حمد الغطيمل	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٢٤هـ

.....

٣- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨هـ من أول الباب السادس في أعمال الطهارة وفروضها وسننها إلى آخر الباب التاسع

في الاغتسالات من كتاب الطهارة دراسة وتحقيق

الباحثة: ليلى بنت علي الشهري

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / افنان تلمساني	**مقرراً**
٢- أ.د / عبدالله الغطيمل	**عضواً**
٣- د / حياة خفاجي	**عضواً**

تاريخ المناقشة ١٤٢٩/١٠/٢٩هـ

.....

٤- القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين في شرح الممتع من كتاب العبادات دراسة نظرية تطبيقية

الباحث: تركي عبدالله الميمان

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / عبدالله حمد الغطيمل	**مقرراً**
٢- أ.د / ياسين ناصر الخطيب	**عضواً**
٣- د/شرف علي الشريف	**عضواً**

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٥هـ

.....

٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه تأليف الشيخ الإمام ابن البركات عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحرابي من أول كتاب الجراح إلى آخر كتاب الإقرار دراسة وتحقيقاً

الباحث: علي بن حمد الناشري

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / شرف علي الشريف	**مقرراً**
٢- أ.د / عبدالله بن حمد الغطيمل	**عضواً**

٣- د / صالح الغزالي عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٧هـ

.....

٦- أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعودية

الباحث: ابو طالب علي الحسني

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / عبدالله عطيه الغامدي مقرراً

٢- د / صالح احمد الغزالي عضواً

٣- أ.د / الحسيني سليمان جاد عضواً

تاريخ المناقشة: ١١١٤٢٩/١٢هـ

.....

مرحلة الدكتوراه :-

قسم أصول الفقه

١- مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم

الباحث: حمد عبدالله الحماد

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ.د / حسين خلف الجبوري مقرراً

٢- أ.د / علي سعد الضويحي عضواً

٣- د / محمد علي إبراهيم عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٤/٢هـ

.....

٢- كتاب الفوائد على أصول البزدوي تأليف: حميد الملة والدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري المتوفى سنة ٦٦١هـ من اول الكتاب حتى نهاية باب جملة ماتترك به الحقيقة دراسة وتحقيق.

الباحث: سعيد احمد الزهراني

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / احمد حمود اليماني	مقرراً
٢- أ.د / عبدالكريم علي النملة	عضواً
٣- د/فضل الله الأمين	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٢/٢٢هـ

قسم الفقه

١- الابتهاج في شرح المنهاج للعلامة تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي ٦٨٣-٧٥٦ كتاب الوقف دراسة وتحقيقاً

الباحث: محمد عبدالرحمن البعيجان

أعضاء لجنة المناقشة:

١- أ.د / رويعي راجح الرحيلي	مقرراً
٢- أ.د / عبدالكريم صنيتان	عضواً
٣- د/ ناصر محمد الغامدي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٤/١٢هـ

٢- أحكام النساء لابن العطار دراسة وتحقيقاً

الباحث: إيمان محمد عزام

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ.د / عبدالله الغطيمل	مقرراً
٢- أ.د / زيد بن عبدالكريم الزيد	عضواً
٣- أ.د / عبدالله بن مصلح الثمالي	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/١١هـ

٣- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي من أول كتاب الظهار الى آخر الجنائز

الباحثة: هدى ابو بكر باجبير

أعضاء لجنة المناقشة:

١- د / فرحان عبدالعاطي	مقرراً
٢- أ.د / خالد علي المشيقح	عضواً
٣- د/ سعيد درويش الزهراني	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٢٩/١١/٢٨هـ

٤- «المسائل الفقهية التي بناها ابن حزم في المحلى على اللغة من أحكام الاحصار إلى نهاية بيوع الغرر» - دراسة استقرائية

الباحث: ماهر عبدالغني الحربي

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / سعيد مصيلحي	مقرراً
٢- أ.د / عبدالعزيز مبروك الأحمدي	عضواً
٣- د/ حسين بن خلف الجبوري	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٧هـ

٥- «التبصرة للإمام ابو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي من أول كتاب الصرف إلى نهاية كتاب بيوع الآجال» - دراسة وتحقيقاً

الباحث: غازي سعيد المطرفي

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ.د / الحسيني سليمان جاد	مقرراً
٢- أ.د / عبدالمحسن محمد المنيف	عضواً
٣- أ.د / فرج زهران	عضواً

تاريخ المناقشة: ١٤٣٠/٣/٢١هـ

إيماناً بأهمية متابعة المتخصص في الفقه وأصوله لما يصدر من إصدارات علمية رأت المجلة أن تفرد أهم ما صدر من دراسات في الفقه وأصوله اعتباراً من هذا العدد

رصد لآخر ما صدر من
كتب الدراسات الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية

١- **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية**

تأليف: مجموعة مؤلفين.

الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢- **فقه المتغيرات في علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين –**

دراسة تأصيلية تطبيقية مع قواعد القانون الدولي المعاصر.

تأليف: د/ سعد بن مطر المرشدي العتيبي

الناشر: دار الفضيلة، السعودية الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ

٣- **الفتيا المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية في ضؤ السياسة الشرعية.**

تأليف: د/ خالد بن عبدالله بن علي المزيني.

الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ

٤- **النظرية العامة لحقوق الإنسان.**

تأليف: د/ طه جابر فياض العلواني

الناشر: منشورات الحلبي، بيروت، عام ٢٠٠٩م.

٥- **الخطأ في المسئولية الطبية المدنية – دراسة مقارنة –.**

تأليف: د/ اسعد عبيد الجميلي.

الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩م.

٦- **جريمة غسل الأموال – دراسة مقارنة –.**

تأليف: أ/ امجد سعود الخريشة.

الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، عام ٢٠٠٩م.

٧- **الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة قانونية تطبيقية شرعية -.**

تأليف: أ/ صفوان محمد عضيبات.

الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.

٨- **الخلاف يمنع الاختلاف.**

تأليف: د/ محمد عبدالرحمن المرعشلي

الناشر: دار النفائس، بيروت، عام ٢٠٠٩م.

٩- **الفوائد العلمية من الدروس البازية.**

تأليف: أ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان.

الناشر: الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٨ أجزاء.

١٠- **الحقوق العينية وفقآ للأنظمة السعودية (دراسة مقارنة)**

تأليف: د/ أيمن سعد سليم، و د/ جمال عبدالرحمن.

الناشر: دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣٠هـ

١١- **تسهيل القضايا في المواريث والوصايا.**

تأليف: د/ عبدالرحمن بن نافع السلمي.

الناشر: دار الحافظ للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٣٠هـ